سلسلة فقه الكتاب والسنة (٢)

تبصرة الأعشى

بوقت أذكار الصباح والمساء

تأليف

أبي عبد الباري العيد بن سعد شريفي
أستاذ الحديث بكلية العلوم جامعة الجزائر

مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية

تبصرة الأعشى

بوقت أذكار الصباح والمساء

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

المطبعة الأولى

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

مكتبة وتسجيلات الغربة الأثرية

شـــ١٨ـــارع أحمد حسينة ـ بجوار مسجد السنة ـ باب الوادي الجزائر

هاتف وفاكس: ٠٩ ٦٢ ٩٦ ٢١ ٠ / جوال: ٥٠ ٢٣ ٣٠ ٧٧٠

elghorabaa@hotmail.com

سلسلة فقه الكتاب والسنة -٢-

تبصرة الأعشى بوقت أذكار الصباح والمساء

تأليف

أبي عبد الباري العيد بن سعد شريفي

أستاذ الحديث بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر

مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة:

إِنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُه وَنَسْتَغْفِرُه، وَنَعُوذُ بِالله مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللهُ فَلاَ مُضِلَّ لَه، وَمَنْ يُضْلِلْ فَلا هَادِيَ لَه، وَأَشْهَدُ أَن لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ ﴿آل عمران: ١٠٢﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ ﴿النساء: ١﴾.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ ﴿الأحزاب: ٧٠ - ٧١﴾.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ أَصْدَقَ الحَدِيثِ كِتَابُ الله، وَأَحْسَنَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم، وَشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ، وَكُلَّ ضَلاَلَةٍ فِي النَّار.

وَبَعْدُ: فَلَقَدْ عِشْتُ بُرْهَةً مِنَ الزَّمَنِ وَأَنَا أَعْتَقِدُ بِأَنَّ وَقْتَ أَذْكَارِ المَسَاءِ مِنْ بَعْدِ العَصْرِ، اعْتِمَادًا عَلَى رَأْيِ الإِمَامَيْنِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَابْنِ القَيِّمِ – رَحِمَهُمَا الله – ، وَمَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمَا مِنَ الأَئِمَّةِ الثِّقَاتِ.

وَلَكِنْ عِنْدَ قِرَاءَتِي لِحَدِيثِ سَيِّدِ الاِسْتِغْفَارِ؛ لاَحَ لِي أَنَّ وَقْتَ المَسَاءِ هُوَ مِنْ بَعْدِ المَغْرِبِ، وَلَيْسَ بَعْدَ العَصْرِ، وَذَلِكَ لِقَوْلِهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم " مَنْ قَالَهَا إِذَا أَصْبَحَ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ "، فَالصَّبَاحُ بَعْضُ اليَوْمِ، " وَمَنْ قَالَهَا إِذَا أَمْسَى فَمَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ "، فَالمَسَاءُ بَعْضُ اللَّيْلِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الأَذْكَارَ تُقَالُ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَلَيسَ بَعْدَ العَصْر؛ لأَنَّ العَصْرَ لَيسَ مِنَ اللَّيلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ النَّهَار.

وَهَذَا مَا دَفَعَنِي إِلَى إِعَادَةِ النَّظَرِ فِي المَسْأَلَةِ، وَتَجْدِيدِ البَحْثِ فِيهَا، حَتَّى وَقَفْتُ عَلَى حَدِيثِ بِلالٍ – رَضِيَ الله عَنْهُ – لَمَّا قَالَ لَهُ النَبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: " اجْدَحْ لَنَا يَا بِلاَل، فَقَالَ ـ رَضِيَ الله عَنْهُ ـ: لَوْ أَمْسَيْتَ يَا رَسُوْلَ الله "، وَفِي رِوَايَةٍ: "فَإِنَ عَلَيْكَ نَهَارًا". فَتَعَزَّزَ عِنْدِي مَا ظَهَرَ لِي مِن حَدِيثِ سَيِّدِ الاِستِغْفَارِ.

ثُمَّ وَاصَلْتُ بَحْثِي فِي القَضِيَّةِ، وَكُنْتُ بَيْنَ الفَيْنَةِ وَالأُخْرَى أَعْرِضُ المَسْأَلَةَ عَلَى مَنْ أَعْرِفُ مِنْ طَلَبَةِ العِلْمِ، طَالِبًا مِنهُم النُّصْحَ وَالتَّوجِيهَ، وَالإِعَانَةَ وَالتَّنبِيهَ،

فَاعْتَرَضَ عَلَيَّ أَحَدَهُمْ بِقَوْلِهِ: (كَيْفَ يَخْفَى هَذَا عَلَى شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابنِ تَيمِيَّةَ وَابْنِ القَيِّمِ)؟!، فَكَانَ سِلاَحُهُ التَّقْلِيدَ الأَعْمَى، وَادَّعَى إِحَاطَةَ الإِمَامَيْنِ بِكُلِ شَيْءٍ عِلْمًا وَفَهْمًا !!، فَلاَ يَعْزُبُ عَنْ عِلْمِهِمَا شَيْءٌ !، وَلاَ يَغِيبُ عَنْ فَهْمِهِمَا شَيْءٌ !، وَهَذَا المَنْهَجُ هُوَ الذِي كُنَّا نَعِيبُهُ عَلَى المقَلِّدَةِ وَمُتَعَصِّبَةِ المَذَاهِبِ، فَاللهُ المُسْتَعَان، وَلاَ حَولَ ولاَ قُوَّةَ إِلاَّ با لله

وَلَمْ يَقِفْ عِنْدَ هَذَا الحَدِّ، بَلْ لاَذَ بِالإِجْمَاعِ فِرَاراً مِنْ جُيُوشِ الأَدِلَّةِ التِي دَاهَمَتْهُ، وَسُلْطَانِ العِلْمِ الذِي قَهَرَهُ، وَجَعَلَ مِنْ دَعْوَى الإِجْمَاعِ دَلِيلاً لَهُ وَحُجَّةً عَلَى مُخَالِفِيهِ، وَهَذِهِ سَبِيلُ القَاصِرِينَ؛ إِذَا أَعْيَتْهُمُ الأَدِلَّةُ ادَّعَوْهُ عَلَى مُنَازِعِهِمْ، وَلاَ يَلِيقُ ذَلِكَ بِأَهْلِ التَّحْقِيقِ، فَالعُمْدَةُ عَلَى الدَّلِيلِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالإِجْمَاعِ المُتيَقَّنِ.

قَالَ الإِمَامُ الشَّوْكَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي كِتَابِهِ " نَيْلُ الأَوْطَارِ"(1/ 262):" وَأَمَّا دَعْوَى الإِجْمَاعِ فَهِيَ مِنَ الدَّعَاوَى التِي لاَ يَهَابُهَا طَالِبُ الحَقِّ، وَلاَ تَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُرَادِهِ مِنْهُ ".

وَأَمَّا أَهلُ العَدلِ وَالإنصَافِ، الذِينَ يَبحَثُونَ عَنِ الحقِّ بَعِيدًا عَن الهَوَى وَالاِعتِسَافِ؛ فَإِنَّهُم يَدُورُون مَعَ الحقِّ حَيثُ دَارَ، وَيَنقَادُونَ لَهُ مِن غَيرِ عِنَادٍ وَلاَ استِكبَارٍ، وَيَقِفُونَ مَعَ الدَّلِيلِ حَيثُ كَان، وَلاَ يَكتَرِثُونَ مِن قِلَّةِ الأَعوَانِ، وَلاَ يَستَوحِشُونَ مِن غُربَةِ آخِرِ الزَّمَانِ، مَثَلُهُم كَمَثَلِ رَجُلٍ يُنشِدُ ضَالَّةً ضَاعَت مِنهُ،

فَهُم يَفرَحُونَ بِرُجُوعِهَا مَتَى وُجِدَت، وَيَستَبشِرُونَ بِالعُثُورِ عَلَيهَا أَنَّى بَدَت وَظَهَرَت، دُون النَّظَرِ إِلَى قِيمَةِ ومَكَانَةِ مَن عَلَى يَدَيهِ بَانَتْ أَو أَعثَرَ عَلَيهَا، بَل يَشكُرُونَ لَهُ سَعيَهُ، وَيَحمَدُونَ لَهُ جُهدَهُ، مِن غَيرِ أَن يَكُونَ لَهُ فِي قُلُوبِهِم حَسَدٌ وَلاَ ضَغِينَةٌ، وَلاَ حِقدٌ وَلاَ سَخِيمَةٌ.

قَالَ الشَّيخُ أَبُو حَامِد الغَزَالِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِه "إِحيَاء عُلُومِ الدِّين"(1/ 44)،أَثنَاءَ كَلاَمِهِ عَن شُرُوطِ وَعَلاَمَاتِ التَّعَاوُنِ عَلَى طَلَبِ الحَقِّ:

" السَّادِسُ: أَن يَكُونَ فِي طَلَبِ الحَقِّ كَنَاشِدِ ضَالَّةٍ، لاَ يُفَرِّقُ بَينَ أَن تَظهَرَ الضَّالَّةُ عَلَى يَدِهِ أَو عَلَى يَدِ مَن يُعَاوِنُهُ، وَيَرَى رَفِيقَهُ مُعِينًا لاَ خَصمًا، وَيَشكُرُهُ إِذَا عَرَّفَهُ الخَطَأَ وَأَظهَرَ لَهُ الحَقَّ، كَمَا لَو أَخَذَ طَرِيقًا فِي طَلَبِ ضَالَّتِهِ فَنَبَّهَهُ صَاحِبُهُ عَلَى ضَالَّتِهِ فِي طَرِيقٍ آخَرَ، فَإِنَّهُ كَانَ يَشكُرُهُ وَلاَ يَذُمُّهُ، وَيُكرِمُهُ وَيَفرَحُ بِهِ ".

" فَالحِكمَةُ ضَالَّةُ المُؤمِنِ؛ يَغتَنِمُهَا حَيثُ يَظفَرُ بِهَا، وَيَتَقَلَّدُ المِنَّةَ لِمَن سَاقَهَا إِلَيهِ كَائِنًا مَن كَانَ ". "إِحيَاء عُلوم الدِّين "(1/ 50).

مِن أَجلِ هَذَا كُلِّه؛ أَرَدتُ أَن أَبحَثَ هذِهِ القَضِيَّةَ فِي جُزءٍ مُفرَدٍ تَحتَ ظِلاَلِ الكِتَابِ والسُّنَّةِ، فَاستَعَنتُ بِاللهِ عَلَى مَا قَصدتُ، وَتَوَكَّلتُ عَلَيهِ فِيمَا نَوَيتُ وَأَرَدتُ، فَبَدَأتُ فِي كِتَابَةِ هَذَا الجُزءِ مِن خِلاَلِ جَمعِ النُّصُوصِ التِي أَرَاهَا دَالَّةً عَلَى مَا فِي البَابِ، مَعَ الاستِعَانَةِ وَالاِستِنَارَةِ بِفُهُومِ العُلَمَاءِ ذَوِي الأَلبَابِ، حَتَّى مَنَّ اللهُ الكَرِيمُ

بِإِتمَامِه، وَتَفَضَّلَ بِإِكمَالِه، فَجَاءَ كَمَا تَرَى بَينَ يَدَيكَ، وَسَمَّيتُه: " تَبصِرَةُ الأَعشَى بِوَقتِ أَذكَارِ الصَّباحِ والمَسَاء ".

وفِي الأَخِيرِ: فَهَذِهِ الرِّسَالَة قَدْ بَذَلتُ فِيهَا جَهدِي، وَاستَفرَغتُ فِيهَا طَاقَتِي، فَمَا كَانَ فِيهَا مِن حَقٍّ وَصَوَابٍ فَفَضلٌ مِنَ اللهِ وَرَحمَةٌ مِنهُ، وَمَا كَانَ فِيهَا مِن خَطَإٍ فَمِن نَفسِي وَمِنَ الشَّيطَانِ، نَعُوذُ بِاللهِ مِنهُ.

فَيَا أَيُّهَا النَّاظِرُ فِيهَا، وَيَا أَيُّهَا القَارِئُ لَهَا:

فَانْظُرْ إِلَيْهَا نَظَرَ المُسْتَحْسِنِ ... وَحَسِّنِ الظَّــنَّ بِهَا وَأَحْسِنِ

وَإِنْ تَجِدْ عَيْبًا فَسُــدَّ الخَلَلاَ ... فَجَلَّ مَنْ لاَ عَيْبَ فِيهِ وَعَلاَ

واللهَ أَسأَلُ أَن يَنفَعَنِي بِهَا، وَأَن يَجعَلَهَا خَالِصةً لِوَجهِهِ الكَرِيمِ، وَأَن يَنفَعَ بِهَا عُمُومَ المُسلِمِينَ، إِنَّهُ جَوَادٌ كَرِيمٌ، بَرٌّ رَحِيمٌ، وَصَلِّ اللهُمَّ وَبَارِك عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وأَصحَابِهِ وأَزوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ وَمَن تَبِعَهُم بِإِحسَانٍ إِلَى يَومِ الدِّينِ، وآخِرُ دَعوَانَا أَنِ الحَمدُ للهِ رَبِّ العَلمِين .

وَكَتَبَ:

أَبُو عَبدِ البَارِي العِيد بن سَعد شريفي

بالجزائر العاصمة

رَمَضَان 1426 هـ الموافق لـ سبتمبر 2005 م

فَصْل: فَضْلُ الذِّكرِ

إِنَّ لِلذِّكْرِ فَضَائِلَ كَثِيرَةً لاَتُحْصَى، وَآثَارًا كَبِيرَةً لاَتُعَدُّ وَلاَ تُسْتَقْصَى، فَبِهِ تَزْكُو النُّفُوسُ وَتُطَهَّرُ الْقُلُوبُ، وَهُوَ الوُصْلَةُ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ عَلاَّمِ الْغُيُوبِ، وَهُوَ الْحِصْنُ الْحَصِينُ وَالْحِرْزُ الْمَتِينُ، الذِي يَقِي الْعَبْدَ مِنَ الشَّيْطَانِ اللَّعِينِ.

لِأَجْلِ ذَلِكَ؛ تَظَافَرَتْ نُصُوصُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ عَلَى التَّرْغِيبِ فِيهِ، وَالتَّنْوِيهِ بِقَدْرِهِ، وَالْإِشَادَةِ بِمَنْزِلَتِهِ، وَالثَّنَاءِ عَلَى صَاحِبِهِ، وَسَأَنْتَخِلُ فِي هَذَا الْفَصْلِ أَحْرُفًا طَيِّبَةً مِمَّا وَرَدَ فِي فَضْلِهِ وَمَدْحِ أَهْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقَامَ لَيْسَ مَقَامَ بَسْطٍ، وَمَنْ أَرَادَ الِازْدِيَادَ فَعَلَيْهِ بِكِتَابِ ابْنِ الْقَيِّمِ الطَّيِّب، الْمَوْسُومِ بِـ " الْوَابِل الصَّيِّب مِنَ الْكَلِمِ الطَّيِّب " .

لَقَدْ رَغَّبَ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عِبَادَهُ فِي ذِكْرِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالْهَيْئَاتِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾ ﴾ (الأحزاب: ٤١ - ٤٢)، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ﴿١٠٣﴾ ﴾ (النساء: ١٠٣)، وَقَالَ جَلَّ ذِكْرُهُ عَن يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلاَم: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِى بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ (الصافات: ١٤٣ - ١٤٤).

وَمَدَحَ أَهْلَهُ فِي مَوَاطِنَ عَدِيدَةٍ مِن كِتَابِهِ الْكَرِيمِ، وَرَتَّبَ عَلَى ذَلِكَ الْأَجْرَ الْعَظِيمَ،وَالْخَيْرَ الْعَمِيمَ، فَقَالَ تَعَالَى:﴿وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾﴾ (الأحزاب: ٣٥).

وَخَصَّ اللهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الذَّاكِرِينَ بِمَزِيَّةٍ عَالِيَةٍ، وَخَصِيصَةٍ غَالِيَةٍ؛ وَهِيَ ذِكْرُهُ لَهُمْ إِذَا ذَكَرُوهُ، فَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ:﴿فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾﴾ (البقرة: ١٥٢)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا مِنَ السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ فَقَدْ جَاءَتِ الْأَحَادِيثُ النَّبَوِيَّةُ الصَّحِيحَةُ تَتْرَى، فِي سَرْدِ فَضَائِلِهِ، وَعَدِّ مَحَاسِنِهِ، وَبَيَانِ ثَوَابِ مَنْ قَامَ بِهِ، وَعِقَابِ تَارِكِهِ، مِنْ ذَلِكُمْ مَا رَوَاهُ الإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ﴿أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَأَرْفَعِهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَخَيْرٍ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟، قَالُوا: وَذَلِكَ مَا هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ؟، قَالَ: ذِكْرُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ﴾.

أخرجه: الإمام أحمد في " المسند "(رقم :21750)، والترمذي في " سننه " (رقم: 3377)، وابن ماجة في " سننه "(رقم:3790)، والحاكم في " مستدركه " (1 / 673) كلّهم من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه .

وقال الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " وصححه الشيخ الألباني في" صحيح سنن ابن ماجة " (3790)، و " صحيح سنن الترمذي " (3377)، و" صحيح الترغيب والترهيب "(1493).

وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى ا للهعَلَيْهِ وَآلِه وَسَلَّمَ فَضْلَ أَهْلِهِ، كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي"صَحِيحِهِ"(رقم:6984) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: ﴿**كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ جُمْدَانُ، فَقَالَ: سِيرُوا هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفَرِّدُونَ. قَالُوا: وَمَا الْمُفَرِّدُونَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الذَّاكِرُونَ اللهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتُ**﴾.

وَرَوَى البُخَارِيُّ (رقم:7405) وَمُسْلِمٌ (رقم:2675) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿**قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا ذَكَرَنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَإٍ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَإٍ خَيْرٍ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْشِي أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**﴾ .

وَمَثَّلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ البَيْتَ الذِي يُذْكَرُ فِيهِ الرَّبُّ تَعَالَى، وَالبَيْتَ الذِي لاَ يُذْكَرُ فِيهِ، بِالْحَيِّ وَالمَيِّتِ، فَقَالَ:﴿**مَثَلُ البَيْتِ الذِي يُذْكَرُ ا للهُفِيهِ، وَالْبَيْتِ الذِي لاَ يُذْكَرُ ا للهُفِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ**﴾.

أخرجه مسلم فِي " صحيحه " (رقم:1859) من حديث أبي موسى ــ رضي الله عنه ـ.

وَشَبَّهَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حِلَقَ الذِّكْرِ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فِي قَوْلِهِ: ﴿ **إِذَا مَرَرْتُمْ بِرِيَاضِ الْجَنَّةِ فَارْتَعُوا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ: وَمَا رِيَاضُ الْجَنَّةِ؟، قَالَ: حِلَقُ الذِّكْرِ** ﴾.

أخرجه أحمد في" مسنده " (3 / 150)، والترمذي في " سننه" (5 / 532)، والبيهقي في " شعب الإيمان " (1 / 398)، وأبو يعلى في " مسنده " (6/ 155)، من حديث أنس بن مالك ــ رضي الله عنه ـ، وحسنه العلاَّمة الألباني في " الصحيحة" (2562)، و" صحيح سنن الترمذي " (3510).

وَأَخْتِمُ هَذَا الْفَصْلَ بِفَائِدَةٍ عَظِيمَةٍ جِدًّا مِنْ فَوَائِدِ الذِّكْرِ، لَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فَوَائِدِ الذِّكْرِ إِلاَّ هِيَ؛ لَكَفَى بِهِ فَضْلاً وَشَرَفاً، وَهِيَ أَنَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى يُنْجِي صَاحِبَهُ مِنْ كَيْدِ الشَّيْطَانِ، وَيَطْرُدُهُ وَيَكْسِرُهُ، فَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي" سُنَنِهِ " وَغَيْرُهُ، عَنْ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ **إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ يَعْمَلَ بِهَا، وَيَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، وَإِنَّهُ كَادَ أَنْ يُبْطِئَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ عِيسَى: إِنَّ اللهَ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ تَعْمَلَ بِهَا، وَتَأْمُرَ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهَا، فَإِمَّا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ**

آمُرَهُمْ، فَقَالَ يَحْيَى: أَخْشَى إِنْ سَبَقْتَنِي بِهَا أَنْ يُخْسَفَ بِي أَوْ أُعَذَّبَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَامْتَلأَ الْمَسْجِدُ، وَقَعَدُوا عَلَى الشُّرَفِ، فَقَالَ: إِنَّ اللهَ أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ: أَنْ أَعْمَلَ بِهِنَّ، وَآمُرَكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ.

أَوَّلُهُنَّ: أَن تَعْبُدُوا اللهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَإِنَّ مَثَلَ مَنْ أَشْرَكَ بِاللهِ شَيْئاً كَمَثَلِ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْداً مِنْ خَالِصِ مَالِهِ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ، فَقَالَ: هَذِهِ دَارِي، وَهَذَا عَمَلِي، فَاعْمَل وَأَدِّ إِلَيَّ، فَكَانَ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَرْضَى أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ كَذَلِكَ؟.

وَإِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلاَةِ؛ فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلاَ تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلاَتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ.

وَآمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ فِي عِصَابَةٍ، مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ، كُلُّهُمْ يَعْجَبُ - أَوْ يُعْجِبُهُ - رِيحُهَا، وَإِنَّ رِيحَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَآمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَسَرَهُ الْعَدُوُّ، فَأَوْثَقُوا يَدَيْهِ إِلَى عُنُقِهِ، وَقَدَّمُوهُ لِيَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: أَنَا أَفْدِي نَفْسِي مِنْكُمْ بِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ، فَفَدَى نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَآمُرُكُمْ أَنْ تَذْكُرُوا اللهَ؛ فَإِنَّ مَثَلَ ذَلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ خَرَجَ الْعَدُوُّ فِي أَثَرِهِ سِرَاعاً، حَتَّى إِذَا أَتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ؛ أَحْرَزَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ، وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلاَّ بِذِكْرِ اللهِ.

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: وَأَنَا آمُرُكُمْ بِخَمْسٍ اللهُ أَمَرَنِي بِهِنَّ: السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ وَالْجِهَادُ وَالْهِجْرَةُ وَالْجَمَاعَةُ، فَإِنَّهُ مَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ إِلاَّ أَنْ يُرَاجِعَ، وَمَنْ دَعَا دَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ جُثَى جَهَنَّمَ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ: وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى؟، قَالَ: وَإِنْ صَامَ وَإِنْ صَلَّى، فَادْعُوا بِدَعْوَى اللهِ الَّتِي سَمَّاكُمُ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللهِ).

أخرجه الإمام أحمد فِي"مسنده" (17170)، والترمذي في "سننه" (5/ 148)، وعبد الرزاق في" مصنفه " (11/ 339) ، وابن حبان في" صحيحه" (14/ 124)، والطبراني في " المعجم الكبير " (3/ 286)، وصححه الشيخ الألباني في "صحيح سنن الترمذي" (2863)، وفي " صحيح الترغيب والترهيب" (1/ 132)، و" صحيح الجامع " (1724).

" فَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي الذِّكْرِ إِلاَّ هَذِهِ الخَصْلَةَ الْوَاحِدَةَ؛ لَكَانَ حَقِيقًا بِالْعَبْدِ أَنْ لاَ يَفْتُرَ لِسَانُهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى، وَأَنْ لاَ يَزَالَ لَهِجاً بِذِكْرِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُحْرِزُ نَفْسَهُ مِنْ عَدُوِّهِ إِلاَّ بِالذِّكْرِ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَيْهِ الْعَدُوُّ إِلاَّ مِنْ بَابِ الْغَفْلَةِ، فَهُوَ يَرْصُدُهُ؛ فَإِذَا غَفَلَ

وَثَبَ عَلَيْهِ وَافْتَرَسَهُ، وَإِذَا ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى انْخَنَسَ عَدُوُّ اللهِ، وَتَصَاغَرَ وَانْقَمَعَ، حَتَّى يَكُونَ كَالْوَصْعِ وَكَالذُّبَابِ، وَلِهَذَا سُمِّيَ (الْوَسْوَاس الْخَنَّاس)، أَيْ: يُوَسْوِسُ فِي الصُّدُورِ، فَإِذَا ذَكَرَ اللهَ تَعَالَى خَنَسَ، أَي: كَفَّ وَانْقَبَضَ ".انتَهَى مِن كَلاَمِ ابنِ القَيِّم ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي " الوَابِل الصَّيّب مِن الكَلِم الطَّيِّب " (ص : 56).

فصل: فِي أَقسَامِ الذِّكرِ

يَنْقَسِمُ الذِّكْرُ مِنْ حَيْثُ زَمَانُهُ إِلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ.

* **الذِّكْرُ الْمُطْلَقُ**: هُوَ الذِي لَمْ يُقَيِّدْهُ الشَّارِعُ بِوَقْتٍ مُعَيَّنٍ، وَلاَ بِزَمَنٍ مُحَدَّدٍ، بَلْ أَمَرَ بِهِ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ، وَعَلَى كُلِّ الْأَحْوَالِ وَالهَيْئَاتِ، وَالنُّصُوصُ الْوَارِدَةُ فِي هَذَا الشَّأْنِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ لاَ الحَصْر:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَٱذْكُرُونِيٓ أَذْكُرْكُمْ وَٱشْكُرُواْ لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴿١٥٢﴾ ﴾ (البقرة: ١٥٢)، وَقَولُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ (العنكبوت: ٤٥) ، وَقَولُهُ جَلَّ فِي عُلاَه: ﴿وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ كَثِيرًا وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا ﴿٣٥﴾ ﴾ (الأحزاب: ٣٥)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ يُسَبِّحُونَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ (الأنبياء: ٢٠)، وَقَولُهُ جَلَّ ذِكرُهُ عَن يُونُسَ عَلَيهِ السَّلاَمُ: ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ لَلَبِثَ فِي بَطْنِهِۦٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٤٤﴾ ﴾ (الصافات: ١٤٣ - ١٤٤).

هَذِهِ بَعضُ الآيَاتِ مِنَ الكِتَابِ العَزِيزِ، وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ المُشَرَّفَةِ مِنْ أَحَادِيثَ؛ فَشَيءٌ كَثِيرٌ، مِنهَا:

قَوْلُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لِلرَّجُلِ الذِي سَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله: إِنَّ شَرَائِعَ الْإِسْلاَمِ قَدْ كَثُرَتْ عَلَيَّ، فَأَخْبِرْنِي بِشَيْءٍ أَتَشَبَّثُ بِهِ: ﴿ **لاَ يَزَالُ لِسَانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ** ﴾.

أخرجه أحمد في "مسنده" (29/ 240)، والترمذي في "سننه"(رقم:3435) وحسّنه، وابن ماجة في "سننه" (رقم:3793)، وابن حبان في "صحيحه" (رقم:814)، وصحّحه الألباني في"صحيح سنن ابن ماجة" (3793).

وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ "(رقم: 2698) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: ﴿ **أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ فِي يَوْمٍ أَلْفَ حَسَنَةٍ؟، فَسَأَلَهُ سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟، قَالَ: يُسَبِّحُ مِئَةَ تَسْبِيحَةٍ؛ فَتُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ تُحَطُّ عَنْهُ أَلْفُ خَطِيئَةٍ** ﴾.

وَرَوَى الْبُخَارِيُّ (برقم:6384) وَاللّفظُ لَه، وَمُسْلِمٌ (برقم: 2704) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿ **أَيُّهَا النَّاسُ: ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلاَ غَائِبًا، وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِالله، فَقَالَ: يَا عَبْدَ الله بْنَ قَيْسٍ، قُلْ:**

لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ، أَوْ قَالَ: أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الجَنَّةِ؟ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ ﴾.

وَأَحَادِيثُ هَذَا النَّوْعِ كَثِيرَةٌ جِدًّا، يُرَاجَع لَهَا كُتُبُ عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ وَكُتُبُ الأَذْكَارِ.

هَذَا، وَيَجِبُ أَنْ يَتَنَبَّهَ الْقَارِئُ النَّبِيهُ، إِلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ بِالْإِطْلَاقِ؛ هُوَ الْإِطْلَاقُ فِي الْوَقْتِ وَالزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، وَأَمَّا مَا يَتَعَلَّقُ بِالذِّكْرِ مِنْ حَيْثُ الْعَدَدُ وَالْهَيْئَةُ وَالْكَيْفِيَّةُ؛ فَيَجِبُ الرُّجُوعُ فِي بَيَانِ ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَى السُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُبَيِّنَةُ لِمَا فِي الْكِتَابِ، مَعَ ضَمِيمَةٍ أُخْرَى فِي غَايَةِ الأَهَمِّيَّةِ؛ وَهِيَ: التَّقَيُّدُ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ لِهَذِهِ النُّصُوصِ؛ لِأَنَّهُمْ عَايَشُوا التَّنْزِيلَ، وَشَاهَدُوا الْوَحْيَ، وَرَأَوْا كَيْفَ تَعَامَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ نُصُوصِ الْوَحْيِ، فَكَانُوا بِذَلِكَ خَيْرَ النَّاسِ عِلْمًا، وَأَفْضَلَهُمْ فِقْهًا، وَأَحْسَنَهُمْ فَهْمًا، لِذَلِكَ فَإِنَّهُ لاَ مَنْأَى لِلْعَالِمِ أَوِ الْفَقِيهِ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى فَهْمِهِمْ.

وَقِصَّةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ مَعَ أُولَئِكَ الذِينَ وَجَدَهُمْ يَذْكُرُونَ اللهَ عَلَى هَيْئَةِ الاِجْتِمَاعِ خَيْرُ مِثَالٍ عَلَى ذَلِكَ، فَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الهَمْدَانِي قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: **﴿ كُنَّا نَجْلِسُ عَلَى بَابِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَبْلَ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، فَإِذَا خَرَجَ مَشَيْنَا مَعَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَاءَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ**

فَقَالَ: أَخَرَجَ إِلَيْكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بَعْدُ؟ قُلْنَا:لاَ. فَجَلَسَ مَعَنَا حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ قُمْنَا إِلَيْهِ جَمِيعًا، فَقَالَ لَهُ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالحَمْدُ لله إِلاَّ خَيْرًا.قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَقَالَ: إِنْ عِشْتَ فَسَتَرَاهُ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ قَوْمًا حِلَقًا جُلُوسًا يَنْتَظِرُونَ الصَّلاَةَ، فِي كُلِّ حَلْقَةٍ رَجُلٌ، وَفِي أَيْدِيهِمْ حَصىً، فَيَقُولُ: كَبِّرُوا مِئَةً، فَيُكَبِّرُونَ مِئَةً، فَيَقُولُ: هَلِّلُوا مِئَةً، فَيُهَلِّلُونَ مِئَةً، وَيَقُولُ: سَبِّحُوا مِئَةً، فَيُسَبِّحُونَ مِئَةً، قَالَ: فَمَاذَا قُلْتَ لَهُمْ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ لَهُمْ شَيْئًا انْتِظَارَ رَأْيِكَ، أَوْ انْتِظَارَ أَمْرِكَ، قَالَ: أَفَلاَ أَمَرْتَهُمْ أَنْ يَعُدُّوا سَيِّئَاتِهِمْ، وَضَمِنْتَ لَهُمْ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِهِمْ شَيْءٌ؟، ثُمَّ مَضَى وَمَضَيْنَا مَعَهُ، حَتَّى أَتَى حَلْقَةً مِنْ تِلْكَ الحِلَقِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: مَا هَذَا الذِي أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: حَصىً نَعُدُّ بِهِ التَّكْبِيرَ وَالتَّهْلِيلَ وَالتَّسْبِيحَ، قَالَ: فَعُدُّوا سَيِّئَاتِكُمْ فَأَنَا ضَامِنٌ أَنْ لاَ يَضِيعَ مِنْ حَسَنَاتِكُمْ شَيْءٌ، وَيْحَكُمْ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا أَسْرَعَ هَلَكَتَكُمْ!، هَؤُلاَءِ صَحَابَةُ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ، وَهَذِهِ ثِيَابُهُ لَمْ تَبْلَ، وَآنِيَتُهُ لَمْ تُكْسَرْ، وَالذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ إِنَّكُمْ لَعَلَى مِلَّةٍ هِيَ أَهْدَى مِنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ أَوْ مُفْتَتِحُوا باب ضَلاَلَةٍ، قَالُوا: وَالله يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا أَرَدْنَا إِلاَّ الخَيْرَ، قَالَ: وَكَمْ مِنْ مُرِيدٍ لِلْخَيْرِ لَنْ يُصِيبَهُ، إِنَّ رَسُولَ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا أَنَّ قَوْمًا يَقْرَؤُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُم، وَأَيْمُ الله، مَا أَدْرِي لَعَلَّ أَكْثَرَهُمْ مِنْكُمْ، ثُمَّ تَوَلَّى عَنْهُمْ. فَقَالَ عَمْرُو بنُ سَلَمَةَ: رَأَيْنَا عَامَّةَ أُولَئِكَ الحِلَقِ يُطَاعِنُونَا يَوْمَ النَّهْرَوَانِ

مَعَ الخَوَارِجِ ﴾.

أَخرجَه الدّارِمِيّ في" سننه " (1/ 79)، وصحّحه الشّيخ الألبانيّ في " سلسلة الأحاديث الصحيحة " (5/ 11/ 2005).

فَعَبْدُ الله بْنُ مَسْعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ لَمْ يُنْكِرْ عَلَى أَصْحَابِ تِلكَ الحِلَقِ الذِّكْرَ مِنْ أَصْلِهِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرةٌ تَحُثُّ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا إِنْكَارُهُ عَلَيْهِمْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الهَيْئَةِ وَالصِّفَةِ التِي أَحْدَثُوهَا، وَلِذَلِكَ لَمَّا جَاءَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَيْهِ، قَالَ: ﴿ إِنِّي رَأَيْتُ فِي المَسْجِدِ آنِفًا أَمْرًا أَنْكَرْتُهُ، وَلَمْ أَرَ وَالحَمْدُ للهِ إِلاَّ خَيْرًا ﴾ ، فَالذِي أَنْكَرَهُ هُوَ الصِّفَةُ، وَالخَيْرُ الذِي رَآهُ هُوَ الذِّكْرُ.

وَمِنْ هَاهُنَا؛ فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي مَسَائِلِ الشَّرْعِ؛ أَنْ لاَ يَأْخُذَ النُّصُوصَ الْعَامَّةَ عَلَى ظَوَاهِرِهَا، دُونَ الرُّجُوعِ إِلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ـ، فَإِنَّ هَذَا بَابٌ خَطِيرٌ، وَشَرُّهُ مُستَطِيرٌ، يَلِجُ مِنْهُ أَهْلُ الْبِدَعِ لِاسْتِحْسَانِ بِدَعِهِمْ.

وَلِذَلِكَ قَال العَلاَّمَة مُحَمَّدُ بنُ إِبرَاهِيمَ الوزِير اليَمَانِيّ ـ رَحمَةُ الله عَلَيهِ ـ فِي كِتَابِه "إِيثَارُ الحَقِّ عَلَى الخَلقِ "(ص:293):" وَأَمَّا الِاستِنَادُ إِلَى العُمُومَاتِ وَنَحْوِهَا؛ فَلاَ يَكفِي فِي ثُبُوتِ السُّنَنِ، وَإِلاَّ لاَكتَفَتِ المُعتَزِلَةُ بِقَولِهِ: ﴿ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ ﴿١٠٢﴾ ﴾ ﴿ الأنعام: ١٠٢ ﴾ عَلَى أَنَّ القُرآنَ مَخلُوقٌ، وَأَنَّ القَولَ بِذَلِكَ سُنَّةٌ. فَافهَم هَذِهِ النُّكتَةَ

فَإِنَّهَا نَفِيسَةٌ جِدًّا، فَإِنَّ السُّنَّةَ مَا اشتَهرَ عَنِ السَّلَفِ وَصَحَّ بِطَرِيقِ النُّصُوصِيَّةِ، وَلَولاَ هَذَا لَكَانَتِ البِدَعُ كُلُّهَا مِنَ السُّنَنِ، لِأَنَّهُ مَا مِن بِدعَةٍ إِلاَّ وَلِأَهلِهَا شُبَهٌ مِنَ العُمُومَاتِ وَالمُحتَمَلاتِ وَالاِستِخرَاجَاتِ، أَلاَ تَرَى أَنَّ الإِتِّحَادِيَّةَ أَبعَدُ المُبتَدِعَةِ مِنَ السُّنَّةِ، وَأَشنَعُهُم بِدعَةً، وَأَفحَشُهُم مَقَالاً، وَهُمْ مَعَ ذَلِكَ يَحتَجُّونَ بِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ ٱللَّهَ ﴿١٠﴾﴾ (الفتح: ١٠)، وَبِقَولِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ ﴿١٧﴾﴾ (الأنفال: ١٧)، وَبِقَولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ﴿إِنَّ أَصدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا لَبِيدٌ الشَّاعِرُ: أَلاَ كُلُّ شَيءٍ مَا خَلاَ اللهَ بَاطِلُ﴾. مُتَّفَقٌ عَلَى صِحَّتِهِ، وَنَحوِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، وَلَو كَانَ فِي اعتِقَادِ خَلقِ الأَفعَالِ خَيرٌ؛ مَا سَكَتَ عَنهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَآلُهُ وَأَصحَابُهُ، وَلاَ سَبَقَهُم المُتَأَخِّرُونَ إِلَى إِشَاعَتِهِ، وَإِلزَامِ المُسلِمِينَ بِاعتِقَادِهِ، وَتَعرِيفِهِمْ بِوُجُوبِهِ، وَكَانَ مَعدُودًا فِي أَركَانِ الدِّينِ وَالإِسلاَمِ المَعدُودَةِ المَنصُوصَةِ، وَاللهُ يُحِبُّ الإِنصَاف ".

مِنْ أَجْلِ هَذا؛ كَانَ الاِعْتِمَادُ عَلَى فَهْمِ السَّلَفِ الصَّالِحِ فِي فَهْمِ النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ؛ الفَارِقَ بَيْنَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَمَاعَةِ وَبَيْنَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ، فَأَهْلُ السُّنَّةِ لاَ يَفْهَمُونَ النُّصُوصَ إِلاَّ عَلَى ضَوْءِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ ــ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ ــ لَهَا، وَهَذَا بِخِلاَفِ أَهْلِ البِدَعِ؛ فَإِنَّهُمْ يَفْهَمُونَهَا وَفْقَ فَهْمِ مَشَايِخِهِمْ وَأَيِمَّتِهِم لَهَا، لِذَلِكَ

تَجِدهُم ضَعِيفِي الحُجَّةِ، لاَ يَقْدِرُونَ عَلَى مُجَابَهَةِ حُجَجِ أَهْلِ السُّنَّةِ، المُسْتَنِيرِينَ بِفَهْمِ الصَّحَابَةِ الأَبْرَارِ ـ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ .

❁ ❁ ❁

* **الذِّكْرُ المُقَيَّد:** هُوَ مَا قُيِّدَ بِقَيْدٍ مُحَدَّدٍ، وَخُصَّ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ، سَوَاءٌ كَانَ هَـذَا القَيْدُ سَبَبًا أَوْ حَالاً أَوْ مَكَاناً أَوْ زَمَاناً، وَقَـدْ وَرَدَتْ جُمْلَـةٌ طَيِّبَـةٌ مِـنْ أَدِلَّـةِ الكِتَـابِ وَالسُّنَّةِ تَدُلُّ عَلَى هَذَا التَّنْوِيعِ.

مِنْ ذَلِكَ: تَخْصِيصُ الشَّارِعِ الحَكِيمِ وَقْتًا لِلذِّكْرِ أَدْبَارَ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، كَمَا ثَبَتَ فِي السُّنَّةِ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا:

مَا أَخْرَجَهُ مسـلِمٌ فِي " صَـحِيحِهِ" (رقـم:1378) عَـنْ كَعْـبِ بْـنِ عُجْـرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ ا للهِصَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَآلِـهِ وَسَـلَّمَ قَـالَ: **﴿مُعَقِّبَـاتٌ لا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أو فَاعِلُهنَّ - دُبُرَ كلِّ صَلاَةٍ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَسْـبِيحَةً، وَثَـلاَثٌ وَثَلاَثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ تَكْبِيرَةً﴾.**

وَمِنْهَا: مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (رقم:1380) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: **﴿مَنْ سَبَّحَ اللهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلاَةٍ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَحَمِدَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، وَكَبَّرَ اللهَ ثَلاَثًا وَثَلاَثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِئَةِ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ﴾**.

بَلْ خَصَّ فِي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ وَقْتًا بِذِكْرٍ مُعَيَّنٍ وَهُوَ الصُّبْحُ، كَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: **﴿مَنْ قَالَ فِي دُبُرِ صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَهُوَ ثَانٍ رِجْلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَتَكَلَّمَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَ يَوْمَهُ ذَلِكَ فِي حِرْزٍ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحُرِسَ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَمْ يَنْبَغِ لِذَنْبٍ أَنْ يُدْرِكَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ، إِلاَّ الشِّرْكَ بِاللهِ تَعَالَى﴾**.

أخرجه التّرمذيّ في " سننه " (رقم:3374) وحسّنه الألبانيّ في " صحيح الترغيب والترهيب " (1/ 113).

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: تَخْصِيصُ أَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ تُقَالُ عِنْدَ النَّوْمِ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: **﴿إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ**

أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لاَ مَلْجَأَ وَلاَ مَنْجَى مِنْكَ إِلاَّ إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ. قَالَ: فَرَدَدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ، قَالَ: لاَ وَنَبِيِّكَ الذِي أَرْسَلْتَ﴾.

أخرجه البخاري (رقم:244) واللفظ له، و مسلم (رقم:7057).

وَجَعَلَ عِنْدَ الفَرَاغِ مِنَ الوُضُوءِ ذِكْرًا مُعَيَّنًا، وَكَذَلِكَ عِنْدَ الاِسْتِيقَاظِ مِنَ النَّوْمِ، وَعِنْدَ إِرَادَةِ الدُّخُولِ لِلْخَلاَءِ، وَعِنْدَ الخُرُوجِ مِنْهُ، وَعِنْدَ الدُّخُولِ إِلَى المَسجِدِ، وَعِندَ الخُرُوجِ مِنهُ، كَمَا شَرَعَ ذِكْرًا خَاصًا لِمَنْ سَمِعَ الأَذَانَ، وَكَذَلِكَ لِمَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ رَأَى مُبْتَلًى، أَوْ عَطِسَ، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الأَذْكَارِ التِي وَرَدَتْ بِهَا السُّنَّةُ النَّبَوِيَّةُ، وَمَنْ أَرَادَهَا فَلْيَطْلُبْهَا مِنْ مَظَانِّهَا مِنْ كُتُبِ السُّنَّةِ.

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا: تَخْصِيصُ أَذْكَارٍ مُعَيَّنَةٍ تُقَالُ فِي الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، أَوْ عِنْدَ طَرَفَي النَّهَارِ، عَلَى تَسمِيَةٍ أُخْرَى لِأَهْلِ العِلمِ، وَهِيَ مَوْضُوعُ بَحْثِنَا فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ.

وَهَذَا القِسْمُ المَقَيَّدُ بِقَيْدٍ مُحَدَّدٍ وَزَمَنٍ مُعَيَّنٍ؛ لاَ يَجُوزُ الإِتْيَانُ بِأَذْكَارِهِ إِلاَّ وَفْقَ هَذَا التَّحْدِيدِ، لِأَنَّ الأَصْلَ فِي العِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، فَمَنْ أَتَى بِهَا فِي غَيْرِ مِيقَاتِهَا أَوْ

سَبَبِهَا فَقَدْ خَالَفَ المَنْهَجَ النَّبَوِيّ الشَّرِيفَ، وَلَمْ يَأْتِ بِهَا عَلَى الوَجْهِ الذي شَرَعَهُ الخَبِيرُ اللطيفُ،كَمَا هُوَ حَالُ أَهْلِ البِدَعِ وَالتحْرِيف.

وَإِنَّمَا جَعَلْتُ هَذِهِ القِسْمَةَ الثُّنَائِيَّةَ لِلذِّكْرِ؛ لِأَنَّ بَعضَ طَلَبَةِ العِلمِ اغتَرّوا باستِدلاَلِ بَعضِ أَهلِ العِلمِ بالنّصُوصِ المُطلَقَةِ عَلَى تَحدِيدِ وَقتِ أَذكَارِ الصّبَاحِ وَالمَسَاءِ، هَذَا مِن جِهَة.

وَمِن جِهةٍ ثَانِيةٍ: يُؤدّي الخَلطُ بينَ القِسمَينِ إِلَى فَواتِ التَّحصِينَاتِ الشّرعِيَّةِ المَرجُوّةِ مِن هَذِهِ الأَذكَارِ، وَذَلكَ بِسَببِ وُقُوعِهَا فِي غَيرِ وَقتِها.

وَمن جِهَة أُخرَى: لأَنّ فِي هَذِه القِسمَة إِزَالَةً لِلخَلطِ الوَاقِعِ فِي الاستِدلاَل.

فَهذِهِ الأَسبَابُ الثّلاَثَةُ هِي التِي دَفَعتنِي إِلَى هَذَا التّقسِيم الثّنَائِي، فَلِذَلِكَ اقْتَضَى مِنّا الأَمرُ التَّنْبِيهَ عَلَيهَا. وَاللهَ أَسأَلُ التّوفِيقَ وَالسّدَادَ.

❁ ❁ ❁

فَصْلٌ: أَذْكَارُ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ

لَقَدِ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ مِنْ جِهَةِ الإِبتِدَاءِ والإِنْتِهَاءِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، وَسَأَعْرِضُ أَقْوَالَهُمْ فِي هَذَا الفَصْلِ ـ إِنْ شَاءَ الله تَعَالَى ـ

* وَقتُ الصَّبَاحِ:

اختَلَفُوا فِي بِدَايَةِ وَقتِهِ وَنِهَايَتِهِ عَلَى أَقْوَالٍ:

القَولُ الأَوَّل: أَنَّ الصَّبَاحَ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَنْتَهِي بِطُلُوعِ الشَّمْسِ.

وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ كَمَا فِي" الكَلِم الطَّيِّب " (ص:67)، وَتِلمِيذِهِ ابْنِ القَيِّمِ كَمَا فِي" طَرِيقُ الهِجْرَتَيْنِ وَبَابُ السَعَادَتَيْنِ " (ص:316)، و" الوَابِلُ الصَيِّبُ مِنَ الكَلِمِ الطَيِّب" (ص:127)، وَاخْتَارَهُ ابنُ علاَّن كَمَا فِي " دَلِيلُ الفَالِحِينَ لِطُرُقِ رِيَاضِ الصَّالِحِين" (5/ 11).

وَرَجَّحَهُ أَيْضًا الشَّيْخُ مُحَمَّد بنُ أَحْمَدَ بنِ سَالِمٍ السَّفَارِينِيّ الحَنبَلِيّ فِي كِتَابِهِ " غِذَاءُ الأَلْبَابِ لشَرْح مَنْظُومَةِ الآدَاب" (2 / 368)، و السَّيِّد سَابِق فِي كِتَابِهِ " فِقْهُ السُّنَّة " (2/ 188) – رَحِمَ اللهُ الجَمِيع – .

القَولُ الثَّانِي: أَنَّ الصَّبَاحَ مُمْتَدٌّ مِن طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى الزَّوَالِ.

وَبِهَـذَا أَفْتَـتِ اللَّجْنَـةُ الدَّائِمَـةُ كَـمَا في " فَتَـاوَى اللَّجْنَـةِ الدَائِمَـة " (24/ 179).وَبِهِ قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِح العُثَيمِين – رَحِمَهُ اللهُ – كَمَا فِي " لِقَـاء البَـابِ المَفتـوح" (اللقـاء رقـم:192)، وَلَـهُ قَـولٌ آخَـر ذَكَـرهُ فِي شَرْحِ " رِيَـاضِ الصَّالِحِين" (4/ 81) وَهُوَ أَنَّه يَنْتَهِي بِارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ضُحىً.

القَولُ الثَّالِثُ: أَنَّ الصَّبَاحَ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَنْتَهِي بِغُرُوبِ الشَّمْسِ. وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الجَزَرِيّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي كِتَابِه: " مِفتَاح الحِصن "،كَما نَقلَ ذَلكَ عَنهُ الإمَامُ الشَّوْكَانِيّ – رَحِمَهُ ا ُلله وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ فِي كِتَابِهِ: " تُحفَةُ الذّاكِرِين " (ص:95).

وَالذِي أَرَاهُ رَاجِحًا – وَاللهُ أَعلَم – أَنَّ الصَّبَاحَ يَبْتَدِئُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، وَيَنْتَهِي بِحُلُولِ الزَّوَالِ؛ ذَلِكَ لِأَنَّهُ لَمَّا تَعَذَّرَ وُجُودُ نَصٍّ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ صَرِيحٍ يَدُلُّ عَلَى تَحْدِيدِ نِهَايَتِهِ، كَانَ لاَ بُدَّ عَلَيْنَا أَنْ نَرْجِعَ إِلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ لِتَحْدِيدِهِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا هُـوَ مَعْلُومٌ أَنَّ البَحْـثَ فِي مَسَـائِلِ الشَّرْعِ إِنَّـمَا يُبْـدَأُ فِيهَـا أَوَّلاً بِالبَحْـثِ عَـنِ الحَقَـائِقِ الشَّرْعِيَّةِ، فَإِنْ وُجِدَتْ وَإِلاَّ لَجَأْنَا إِلَى الحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ، كَمَا فِي مَسْأَلَتِنَا هَذِه.

وَإِذَا رَجَعْنَا إِلَى لُغَةِ العَرَبِ؛ وَجَدْنَا أَنَّ نِهَايَةَ الصَّبَاحِ تَرْجِعُ إِلَى الزَّوَالِ، وَلِذَا تَجِدهم يَقُولونَ: الصَّبَاحُ نَقِيضُ الإِمسَاءِ أَوْ ضِدُّه أَوْ خِلافهُ[1] عَلَى تَنَـوُّعٍ فِي العِبَارَةِ بَينَهُم.

(1) أنظر مثلا : " معجم مقاييس اللغة " لابن فارس (5/ 321) ، " لسان العرب " لابن منظور (2/ 502) ،" الصحاح " للجوهري (1/ 379) ،" المصباح المنير " للفيومي (1/ 331) ، " تاج العروس " الزبيدي (6/ 516) ، " مختار الصحاح " للرازي (ص: 375).

وَمَعْلُومٌ أَنَّ المَسَاءَ عِندَهُم يَبْتَدِئُ مِنَ الزَّوَالِ، فَدَلَّنَا هَذَا أَنَّ الصَّبَاحَ يَمْتَدُّ إِلَى الزَّوَال.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا؛ أَنَّ الصَّبَاحَ جُزْءٌ مِنَ اليَوْمِ، وَلَيْسَ اليَوْمَ كُلَّهُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ الجَزَرِيّ وَغَيره، بِدَلِيلِ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ فِي" سُنَنِه " (5 / 465)، وابْنُ مَاجَةَ فِي" سُنَنِه " (2 / 1273) وَغَيْرُهُمَا مِنْ حَدِيثِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ﴿ **مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ اللهِ الذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ...** ﴾ الحديث. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ لاَحِقًا ـ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ.

فَفِي قَوْلِهِ: ﴿ **صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ** ﴾ دَلِيلٌ وَاضِحٌ عَلَى أَنَّ الصَّبَاحَ بَعْضُ اليَوْمِ، وَيُؤَيِّدُهُ أَثَرُ ابْنِ عَبَّاسٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ الذِي فَسَّرَ فِيهِ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿ **فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾** ﴾ (الروم: ١٧ – ١٨)؛ حَيْثُ صَرَّحَ فِيهِ بِأَنَّ المَسَاءَ هُوَ

المَغْرِبُ، وَالصُّبْحَ هُوَ صَلاَةُ الفَجْرِ، وَالعَشِيَّ هُوَ صَلاَةُ العَصْرِ، وَالإِظْهَارَ هُوَ وَقْتُ صَلاَةِ الظُّهْرِ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الصَّبَاحَ جُزْءٌ مِنَ اليَوْمِ وَلَيْسَ كُلَّه. وَسَيَأْتِي ذِكْرُهُ قَرِيبًا.

وَأَمَّا مَنْ جَعَلَ غَايَةَ الصَّبَاحِ عِنْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ؛ فَيَرِدُ عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُد فِي " سُنَنِه " (1294)، وَصَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلْبَانِيُّ فِيهِ، عَن سِمَاكٍ قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: ﴿**أَكُنْتَ تُجَالِسُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؟،قَالَ: نَعَم كَثِيرًا، فَكَانَ لاَ يَقُومُ مِنْ مُصَلاَّهُ الذِي صَلَّى فِيهِ الْغَدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ**﴾.

وَحَدِيثُ طَلحَة بْن يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ: ﴿**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَال: أَصْبَحَ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُطْعِمِينِيهِ؟، فَنَقُولُ: لاَ. فَيَقُولُ: إِنِّي صَائِمٌ، ثُمَّ جَاءَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ: أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ: مَا هِيَ؟، قَالَتْ: حَيْسٌ، قَالَ: قَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا، فَأَكَل**﴾.

أَخْرَجَهُ النَّسَائِيّ فِي" سُنَنِه " (2322)، وأَبُو داوُد فِي" سننه " (2455)، والتِّرْمِذيّ فِي" سننه " (734)، وصَحَّحَه الشَّيخ الأَلْبَانِيّ فِي " صحيح سُنَن أبي داوُد " (2119).

فَمِنْ خِلاَلِ الحَدِيثِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي؛ يَتَبَيَّنُ جَوَازُ إِطْلاَقِ الصَّبَاحِ عَلَى مَا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ، وَعَلَيْهِ يَظْهَرُ خَطَأُ مَنْ حَدَّ نِهَايَةَ الصَّبَاحِ بِشُرُوقِ الشَّمْسِ، فَتَأَمَّل.

فَالحَاصِلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ: أَنَّ وَقْتَ الصَّبَاحِ مُمْتَدٌّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى زَوَالِ الشَّمْسِ. وَاللهُ أَعلَم.

* وَقتُ المَسَاءِ:

اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي تَحْدِيدِ وَقْتِ المَسَاءِ ابْتِدَاءً وَانْتِهَاءً عَلَى أَقْوَالٍ عِدَّةٍ نَذْكُرُ أَشْهَرَهَا:

القَوْلُ الأَوَّلُ: أَنَّ وَقتَهُ مِنَ الزَّوَالِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ وَأَوَّلِ اللَّيْلِ.

وَمِمَّنْ أَفْتَى بِهَذَا اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ كَمَا فِي " فَتَاوَاهَا " (24/ 178) فَتْوَى رقم: (20078)، والشَّيْخُ عَبْدُ العَزِيزِ بنُ بَازٍ كَمَا فِي " مَجمُوع فَتَاوَى وَمَقَالاَتِ ابْنِ بَاز " (26/ 72).

القَولُ الثَّانِي: أَنَّهُ يَبْتَدِئُ مِنَ العَصْرِ إِلَى المَغْرِبِ.

وَهُوَ ظَاهِرُ كَلاَمِ النَّوَوِيّ فِي كِتَابِهِ " الأذكار"(1/ 194)، وَشَيْخِ الإِسْلاَمِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي " الكَلِم الطَّيِّب"(ص:67)، وَأَشَارَ إِلَيْهِ ابْنُ القَيِّم كَمَا فِي " طَرِيق الهِجْرَتَيْنِ وَبَابُ السَعَادَتَيْنِ "(ص: 316)، وَرَجَّحَهُ فِي "الوَابِل الصَيِّب مِنَ الكَلِمِ الطَيِّبِ"(ص:127)، وَمَالَ إِلَيهِ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ سَالِمٍ السَّفَارِينِيّ

الحَنْبَلِيّ فِي كِتَابِهِ " غِذَاءُ الأَلْبَابِ لِشَرْحِ مَنظُومَةِ الآدَاب"(2/ 288)، وَالسَّيد سَابِق فِي كِتَابِهِ " فِقْهُ السُّنَّةِ " (2/ 188).

وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ الألبَانِيُّ ـ رَحِمَهُ الله ـ، إلاَّ أَنَّهُ تَوَقَّفَ فِي تَحْدِيدِ نِهَايَةِ المَسَاءِ، كَمَا فِي " سِلْسِلَة الهُدَى وَالنُورِ " (شَرِيط رقم:90) وَكَذَلِكَ فِي " فَتَاوَى جدَّة "(شرِيط رقم:24).

القَولُ الثَّالِثُ: يَبْتَدِئُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى نِصفِ اللَيْلِ.

وَبِهِ قَالَ السُّيُوطِيّ كَمَا نَقَلَهُ عَنهُ ابْنُ علاَّن فِي " الفتُوحَات الرَّبَّانِيَّة"(3/ 73).

القَولُ الرَّابِعُ: أَنَّ المَسَاءَ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى طُلُوعِ الفَجرِ.

وَبِهِ قَالَ ابْنُ الجَزَرِيّ، وَتَبِعَهُ الشَّوْكَانِيّ كَمَا فِي" تُحْفَة الذَّاكِرِين" (ص:92)، واختَارهُ ابنُ حجَرٍ الهَيتَميّ كَما فِي " الفتُوحَات الرَّبَّانِيَّة"(3/ 73) لابنِ علاّن.

وَرَجّحهُ الشّيخُ أَبُو الحَسَنِ عُبَيْدُ الله المُبَارَكفُورِي فِي كِتَابِهِ " مِرعَاةُ المَفَاتِيحِ شَرْحُ مِشْكَاةِ المَصَابِيحِ " (8/ 111).

وَهَذَا القَوْلُ الأَخِيرُ هُوَ الرَّاجِحُ الذِي تَدُلُّ عَلَيهِ النُّصُوصُ الشَّرعِيَّة، لَكِنْ مِنْ جِهَةِ الإِبْتِدَاءِ فَقَط، وَأَمَّا نِهَايَةُ المَسَاءِ؛ فَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَنْتَهِي بِنِهَايَةِ وَقْتِ العِشَاءِ، وَهُوَ نِصْفُ اللَيْل.

وَأَزِيدُ هَذَا بَيَاناً فَأَقُول: إِنَّهُ لَا يُوجَدُ ـ حَسب عِلمِي ـ دَلِيلٌ صَحِيحٌ صَرِيحٌ يُمكِنُ الاِعتِمَادُ عَلَيهِ فِي تَحْدِيدِ نِهَايَةِ وَقْتِ المَسَاءِ، وَعَلَى هَذَا وَجَبَ الرُّجوعُ إِلَى الأَدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ العَامَّةِ، لِلْبَحثِ عَنْ إِشَارَةٍ أَوْ دِلَالَةٍ مِنْهَا، لَعَلَّهَا تُعِينُنَا عَلَى تَحْدِيدِ نِهَايَةِ وَقْتِه.

وَلَوْ عُدْنَا إِلَى حَدِيثِ عُثْمَانَ السَّابِقِ فِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ: ﴿ **مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ** ﴾ فَإِنَّنَا سَنَسْتَفِيدُ مِنْهُ أَنَّ المَسَاءَ بَعْضُ اللَّيْلِ، وَلَيسَ كُلَّه، وَبِالجَمْعِ بَيْنَ هَذَا المَعْنَى المُستَفَادِ مِنَ النَّصِّ النَّبَوِيّ، وَبَيْنَ أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ المُشَارِ إِلَيهِ آنِفاً؛ ـ حِينَ جَعَلَ المَسَاءَ خَاصّا بِصَلاَةِ المَغرِبِ، التِي يُعْتَبَرُ وَقْتُهَا مُتَدَاخِلاً مَعَ وَقْتِ العِشَاءِ فِي جَمْعِ الصَّلَوَاتِ فِي السَّفَرِ، وَفِي الجَمْعِ لِلْحَاجَةِ فِي الحَضَرِ ـ؛ نَخْلُصُ إِلَى أَنَّ نِهَايَةَ وَقْتِ المَسَاءِ تَكُونُ بِنِصْفِ اللَّيلِ؛ لِأَنَّ آخِرَ وَقْتِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيلِ، كَمَا دَلَّتْ عَلَيْهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ، كَحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: ﴿ **إِنَّ لِلصَّلاَةِ أَوَّلاً وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ الظُّهرِ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَآخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ العَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلاَةِ العَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفَرُّ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ المَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ العِشَاءِ الآخِرَةِ حِينَ يَغِيبُ الأُفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ**

وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ﴾ .

أخرجه أحمد في " مسنده " (2/ 232/ 7172)، والترمذي في " سننه " (1/ 283/ 151)، والدّار قطني في " سننه "(1/ 262)، والبيهقي في " السنن الكبرى " (1/ 375)، وصححه الشيخ الألباني في " الصحيحة " (1696).

وَعَن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا ـ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ؟ فَقَالَ: **﴿وَقْتُ صَلَاةِ الفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُر الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العَصْرِ مَا لَمْ تَصفَرّ الشَّمْسُ وَيَسقُط قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُط الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ﴾** .أخرجه مسلم في " صحيحه"(2/ 105/ 1420) وغيره .

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي" أَحْكَام القُرْآن " (1/ 57):" وَيُقَالُ فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ المَغرِب وَالعِشَاء، ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ ﴾ الصُّبْحُ، ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا ﴾ الْعَصْر،

﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ الظُّهْر. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمَا أَشْبَهَ مَا قِيلَ فِي هَذَا بِمَا قِيلَ. والله أعلم ".

وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلاَمِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ - رَحِمهُ اللهُ - فِي " جَامِع المَسَائِل " (6/ 344): " وَقَدْ دَلَّ عَلَى المَوَاقِيتِ فِي آيَاتٍ أُخْرَى، كَقَوْلِهِ: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ ﴿الروم: ١٧ - ١٨﴾. فَبَيَّنَ أَنَّ لَهُ التَّسْبِيحَ وَالحَمْدَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حِينَ الصَّبَاحِ وَحِينَ المَسَاءِ وَعَشِيًّا وَحِينَ الإِظْهَار، فَالمَسَاءُ يَتَنَاوَلُ المَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، وَالصَّبَاحُ يَتَنَاوَلُ الفَجْر، وَالعَشِيُّ يَتَنَاوَلُ العَصْرَ، وَالإِظْهَارُ يَتَنَاوَلُ الظُّهْر".

وَقَالَ الشَّيْخُ محَمَّد الأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ ـ رَحِمهُ اللهُ ـ فِي " أَضْوَاء البَيَان " (1/ 280): " وَمِنَ الآيَاتِ التِي أُشِيرَ فِيهَا إِلَى أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ كَمَا قَالَهُ جَمَاعَةٌ مِنَ العُلَمَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ ﴿الروم: ١٧ - ١٨﴾، قَالُوا: المُرَادُ بِالتَّسْبِيحِ فِي هَذِهِ الآيَةِ الصَّلاَةُ، وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: ﴿حِينَ تُمْسُونَ﴾ إِلَى صَلاَةِ المَغْرِبِ وَالعِشَاء، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَحِينَ تُصْبِحُونَ﴾ إِلَى صَلاَةِ الصُّبْحِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَعَشِيًّا﴾ إِلَى صَلاَةِ العَصْرِ، وَبِقَوْلِهِ: ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ إِلَى صَلاَةِ الظُّهْر".

أَعُودُ فَأَقُول: إِنَّ اخْتِيَارَ مَذهَب مَنْ يَرَى أَنَّ المَسَاءَ يَبْتَدِئُ مِنْ غرُوبِ الشَّمْسِ هُوَ الصَّحِيحُ، وَسَأُبَيِّنُ هَذَا كُلَّهُ فِيمَا سَيَأْتِي ـ إِن شَاءَ اللهُ تَعَالَى ـ بِذِكْرِ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَفَهْمِ السَّلفِ - رَضِيَ اللهُ عَنهُم - وَفَتَاوَى أَهْلِ العِلْمِ، وَإِنَّمَا اقْتَصَرْتُ عَلَى ذِكْرِ الأَدِلَّةِ عَلَى كَوْنِ المَسَاءِ يَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ الغُرُوبِ دُونَ نِهَايَتِهِ؛ لأَنَّهُ هُوَ الذِي اشْتَدَّ فِيهِ الخِلاَف، وَلِأَنَّهُ هُوَ الذِي ادُّعِيَ فِيهِ الإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ بَعْدِ العَصْر، وَاللهُ المستَعَانُ ، لاَ رَبّ سِوَاه.

❁ ❁ ❁

فَصلٌ: الأَدِلّة مِن الكِتَاب

فَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالَى؛ فَأَصْرَحُ آيَةٍ وَأَوْضَحُهَا فِي بَيَانِ الْمُرَادِ، هِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ (الروم: ١٧ - ١٨).

قَالَ الحَافِظُ ابْنُ كَثِير ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي " تَفسِيرِهِ " (6/ 307): " هَذَا تَسْبِيحٌ مِنْهُ تَعَالَى لِنَفْسِهِ الْمُقَدَّسَةِ، وَإِرْشَادٌ لِعِبَادِهِ إِلَى تَسْبِيحِهِ وَتَحْمِيدِهِ فِي هَذِهِ الأَوْقَاتِ الْمُتَعَاقِبَةِ، الدَّالَّةِ عَلَى كَمَالِ قُدْرَتِهِ وَعَظِيمِ سُلْطَانِهِ: عِنْدَ الْمَسَاءِ؛ وَهُوَ إِقْبَالُ اللَّيْلِ بِظَلاَمِه، وَعِنْدَ الصَّبَاحِ؛ وَهُوَ إِسْفَارُ النَّهَارِ عَنْ ضِيَائِهِ، ثُمَّ اعْتَرَضَ بِحَمْدِهِ مُنَاسَبَةً لِلتَّسْبِيحِ، وَهُوَ التَحْمِيدُ، فَقَالَ: ﴿ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ﴾ أَي: هُوَ الْمَحْمُودُ عَلَى مَا خَلَقَ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ فَالعِشَاءُ هُوَ: شِدَّةُ الظَّلاَمِ، وَالإِظْهَارُ: قُوَّةُ الضِّيَاء. فَسُبْحَانَ خَالِقِ هَذَا وَهَذَا ".

وَقَدْ جَاءَ تَفْسِيرُهَا عَنِ الصَّحَابِيِّ الجَلِيلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنهُما –، فعَنْ أَبِي رَزِينٍ قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأَ: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾

قَالَ: صَلاَةُ المغْرِبِ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ صَلاَةُ الْفَجْرِ، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ صَلاَةُ الْعَصْرِ، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ صَلاَةُ الظُّهْرِ، وَقَرَأَ ﴿ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ ﴾ ﴿ (النور: ٥٨) ﴾.

أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ فِي " تَفْسِيْرِهِ " (20/ 83) قَال: حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ بِه.

وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ فِيهِ عِلَّتَان :

الأُولَى: ابْنُ وَكِيعٍ: وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ ضَعِيف

الثانية: عَاصِمٌ: وَهُوَ ابْنُ أَبِي النَّجُودِ، صَدُوقٌ لَهُ أَوْهَامٌ كَمَا فِي " التَّقرِيب ".

وَقَدْ تَابَعَ سُفيَان عَلَى روَايَتِهِ هَذه، ابنُ بشَّارٍ كَمَا عِندَ الطَّبرِيّ فِي " تفسِيرِه " (20/ 84): قَال: حَدّثَنا ابن بَشّـار، قَالَ: ثَنـا عَبدُ الرّحمَن، قَالَ: حدّثَنا سُفيَان.بِنفسِ الطَّرِيقِ الأولى.

وَلَه مُتَابع أَيضًا عِنْدَ البَيهَقِيّ فِي"الكُبْرى"(1/ 359/ 1752)، وَالحَاكِم فِي"المُستَدرَك"(2/ 445/ 3541)، تَابَعَهُ عَلَيْهَا الإِمَامُ أَحْمَدُ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَهدِي: قَالَ: حَدَثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِين بِه .

وَقَالَ الحَاكِم: " هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الإِسْنَادِ وَ لَم يُخرِجَاه " وَوَافَقَهُ الـذَّهَبِيّ.

وَلَيْس كَمَا قَالاَ، فَإِنَّ فِيهِ عَاصِمًا، وَهُوَ مُتَكَلَّمٌ فِيهِ كَما سَبَق.

لَكِن قَد تَابَع عَاصِمًا فِي رِوَايَتِه هَاتِه: الحَكَم بنُ عُتَيبَة عِندَ ابنِ جَرِيرٍ فِي "تَفسِيرِه" (20/ 84): قال: حدثني أَبُو السَّائبِ، قال: حدّثَنَا ابنُ إِدرِيس، عَن لَيثٍ، عَن الحَكَم، عَن أَبِي عِياضٍ عَن ابنِ عبّاسٍ قَال: ﴿**جَمَعَت هَاتَانِ الآيتَانِ مَوَاقِيتَ الصَّلاَةِ ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ قَالَ: المَغرِب وَالعِشَاء، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ الفَجر، ﴿ وَعَشِيًّا ﴾ العَصْرِ، ﴿ وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ الظُّهْرِ﴾. مِن دُون سُؤالِ نَافع له.**

إِلاَّ أَنّ فِيهِ لَيثًا، وَهُو ابنُ أَبِي سُلَيم، وَهُو ضَعِيف، لكِن قَد تَابعَه فِي رِوَايتِه: سُفيَان الثَوري كمَا فِي الطَرِيقِ الأُولى.

وَأَخرَجه الطَّبَرَانِيُّ فِي " المعجَمِ الكَبِيرِ" (10/ 304/ 10596)، وَعَبدُ الرَّزَّاقِ فِي " المُصَنَّفِ " (1/ 454/ 1772)، وَابنُ المُنذِر في " الأَوْسَطِ " (2/ 321) كُلُّهُم مِن طَرِيقِ سُفيَان، عَنْ عَاصِم، عَن أَبِي رَزين بِهِ، بِنَحوِهِ، وَأَوْرَدَهُ الهَيْثَمِيُ فِي " مجمَع الزَوَائِدِ" (7/ 204).

وَأخرَجهُ أَبُو الشَّيخ فِي"طَبَقَات المُحَدِّثِين بأَصبَهَان"(3/ 395)، وَأَبو نُعَيم فِي"أَخبَار أَصبَهَان"(2/ 176) مِن طَرِيقٍ أخرَى قَالَ: حدّث عَبدُ الله بنُ مَحمُود بنِ الفَرَج، ثَنا أَبِي، عَن جَدِّي الفرَج بنِ عَبدِ الله، عَن عُثمَان بنِ سَعِيدٍ، عَن مُحَمّدِ بنِ عَبدِ الله بنِ طَاوسَ عَن أَبيهِ عَن جَدِّه بِه بِنَحوِهِ.وَإِسنَادهُ صَحِيح.

فَالحَاصِل: أَنَّ الأَثَرَ صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ هَذِهِ الطُّرُقِ. وَاللهُ أَعلَم .

وَأَمَّا أَقْوَالُ أَهْلِ التَّفْسِيرِ؛ فَقَدْ جَاءَتْ صَرِيحَةً فِي بَيَانِ وَقْتِ المَسَاءِ، وَسَأَنْقُلُ لَكَ بَعْضًا مِنْهَا:

1/ قَالَ أَبُو الحَسَن عَلِيُّ بنُ مُحَمَّدِ بنِ حَبِيبٍ المَاوَرْدِيُّ البَصرِيُّ (ت:450 هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَفسِيرِهِ المُسَمَّى "النُّكَتُ وَالعُيُونُ" (4/ 304):" وَالفَرْقُ بَيْنَ المَسَاءِ وَالعَشِيِّ: أَنَّ المَسَاءَ بُدُوُّ الظَّلاَمِ بَعْدَ المَغِيبِ، وَالعَشِيَّ آخِرُ النَّهَارِ عِنْدَ مَيْلِ الشَّمْسِ لِلْمَغِيبِ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ عَشَا العَيْنِ؛ وَهُوَ نَقْصُ النُّورِ مِنَ النَّاظِرِ كَنَقْصِ نُورِ الشَّمْسِ، فَجَاءَتْ هَذِهِ الآيَةُ جَامِعَةً لأَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ".

2/ وَ ذَكَره الإِمَامُ عِزُّ الدِّينِ عَبدُ العَزِيزِ بن عَبدِ السَّلاَمِ السُّلَمِيُّ الدِّمَشقِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت:660هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى ـ فِي " مُختَصَر تَفسِيرِ المَاوَرْدِيّ " (1/ 860).

ونَقَلَهُ عَنهُ الإِمَامُ أَبُو عَبدِ اللهِ القُرْطُبِيُّ (ت:671هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَفسِيرِهِ "الجَامِعُ لأَحكَامِ القُرآنِ " (14/ 16).

3/ وَقَالَ الإِمَامُ بُرهَانُ الدِّينِ أَبو الحَسَن إِبرَاهِيمُ بنُ عُمَرَ البِقَاعِيُّ (ت:885هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي تَفسِيرِهِ " نَظمُ الدُّرَرِ فِي تَنَاسبِ الآيَاتِ وَالسُّوَر" (5/ 609):

" ثُمَّ ذَكَرَ أَوْقَاتَ التَّسْبِيحِ إِشَارَةً إِلَى مَا فِيهَا مِنَ التَّغَيُّرِ الذِي هُوَ مُنَزَّهٌ عَنهُ، وَإِلَى مَا يَتَجَدَّدُ فِيهَا مِنَ الـنِّعَمِ، وَوُجُودِ الأَحْوَالِ الدَّالَّةِ عَلَى القُدْرَةِ عَلَى الإِبْدَاعِ الدَّالِّ عَلَى البَعْثِ، فَقَالَ دَالاًّ عَلَى الاِسْتِغْرَاقِ بِنَزْعِ الخَافِضِ مُقَدِّماً المَحْوَ؛ لأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى البَعْثِ الذِي النِّزَاعُ فِيهِ وَهُوَ الأَصْلُ، لاَفِتاً الكَلاَمَ إِلَى الخِطَابِ؛ لِأَنَّه أَشَدُّ تَنْبِيهاً: (حِينَ تُمْسُونَ) أَي: أَوَّل دُخُولِ اللَّيْلِ بِإِذْهَابِ النَّهَارِ وَتَفْرِيقِ النُّورِ، فَيَعتَرِيكُمُ المَلَلُ، وَيُدَاخِلكُم الفُتُورُ وَالكَسَلُ، عَلَى سَبِيلِ التَّجَدُّدِ وَالاِسْتِمْرَار...".

❁ ❁ ❁

فَصلٌ: الأَدِلَّةُ مِنَ السُّنَّةِ

وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِنَا فَشَيْءٌ كَثِيرٌ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَتَتَبَّعَ الأَحَادِيثَ التِي تَدُلُّ عَلَى أَنَّ المَسَاءَ يَكُونُ مِنْ بَعْدِ الغُرُوبِ وَيَجْمَعَهَا؛ لَخَرَجَ مِنْ ذَلِكَ بِالشَّيْءِ الوَفِيرِ، وَالجَمِّ الغَفِيرِ، وَأَنَا فِي هَذَا المَقَامِ أَذْكُرُ بَعْضًا مِنهَا، مِمَّا وَقَفتُ عَلَيهَا مِن غَيرِ تَتَبُّعٍ لَهَا أَو استِقرَاءٍ، وَلاَ إِحَاطَةٍ بِهَا وَلاَ استِقصَاءٍ، مِنهَا مَا هُوَ وَاضِحٌ صَرِيحٌ، وَمِنهَا مَا يَكُونُ الاِستِدلاَلُ بِهَا مِن طَرِيقِ التَّلوِيحِ وَالتَّلمِيحِ.

وَطَرِيقَتِي فِي سَردِ هَذِهِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ؛ أَن أَذكُرَ الحَدِيثَ أَوَّلاً، ثُمَّ أُعقِبَهُ بِذِكرِ وَجهِ الاِستِدلاَلِ مِنهُ، مِنْ غَيرِ تَطوِيلٍ أَوِ استِطرَادٍ، إِلاّ مَا لا بُدَّ مِنهُ. وَاللهَ سُبحَانَهُ أَسأَلُ السَّدَادَ وَالرَّشَادَ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الأَوَّلُ

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبدِ الله ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ـ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِـهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: ﴿ **إِذَا اسْتَجْنَحَ اللَّيلُ ـ أَوْ كَانَ جُنحُ اللَّيلِ ـ فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ؛ فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ العِشَاءِ، فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْـمَ الله، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ الله، وَلَوْ تَعْرُضُ عَلَيْـهِ شَـيئًا** ﴾ . أخرجـه البخـاري في " صـحيحه " (رقم:3280).

وأخرجه أيضا (برقم:5623) ومسلم (رقم:5368) واللفظ له: ﴿ **إِذَا كَـانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ، فَإِذَا ذَهَبَتْ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ، وَأَغْلِقُوا الْأَبْوَابَ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، فَإِنَّ الشَّـيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ الله، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ** ﴾ .

وَوَرَدَ عِندَ البُخَارِيِّ فِي " صَحِيحِه" فِي هَذَا الحَدِيثِ بِلَفظ: ﴿ **فَحُلُّـوهُم** ﴾ بِحَاءٍ مُهمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ بَدَلَ الخَاء.

وَفِي رِوَايَـةٍ عِندَ البُخَارِيّ (برقم:3316): ﴿خَمِّـرُوا الْآنِيَـــةَ وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الأَبْوَابَ، وَاكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ العِشَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ (برقم:5938): ﴿أَطْفِئُوا المَصَابِيحَ بِاللَّيلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا الأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، ـ قَـالَ هَمَّـامٌ (أَحَـدُ رُواةِ الحَدِيث) وَأَحْسِبُهُ قَالَ: ـ وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ﴾ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي " صَحِيحِهِ "(رقم:5372) بِلَفْظ: ﴿لاَ تُرْسِلُوا فَوَاشِيَكُمْ وَصِبْيَانَكُمْ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ تَنبَعِثُ إِذَا غَابَتِ الشَّمسُ حَتَّى تَذْهَبَ فَحْمَةُ العِشَاءِ﴾ .

وَفِي لَفْظٍ عِندَ مُسلِم (رقم:5374): أَنَّ رَسُولَ ا للهِصَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿غَطُّوا الإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الوَبَاءِ﴾ .

وَرَوَاهُ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي " مسنده " (رقم:15167) بلفظ: ﴿خَمِّرُوا الآنِيَةَ، وَأَوْكِئُوا الأَسْقِيَةَ، وَأَجِيفُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ عِنْدَ الرُّقَادِ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ

رُبَّمَا اجْتَرَّتِ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ الْبَيْتَ، وَأَكْفِتُوا صِبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْمَسَاءِ، فَإِنَّ لِلْجِنِّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً﴾ . وصَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلبَانِيّ فِي " الإرواء " (1/ 79/ 39).

يَدُلُّ هَذَا الحَدِيثُ بِمَجْمُوعِ أَلْفَاظِهِ وَرِوَايَاتِهِ عَلَى مَبْدَإِ المَسَاءِ الشَّرْعِيّ، وأَنَّ وَقتَهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعدَ غُرُوبِ الشَّمسِ، وَلِذَلِكَ عَبَّرَ عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِأَلفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ، كُلُّهَا تُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الغُرُوبِ، وَهَذِهِ الأَلفَاظُ هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ شَرْحٍ وَتَفْسِيرٍ وَإِيضَاحٍ لِمَعْنَى كَلِمَةِ المَسَاءِ المَذكُورَةِ فِي رِوَايَةِ أَحمَد.

فَذَكَرَ: **﴿جُنحُ اللَّيلِ﴾** وَهُوَ " بِضَمِّ الجِيمِ وَبِكَسْرِهَا، وَالمَعْنَى: إِقْبَالُهُ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ " كَمَا قَالَ الحَافِظُ ابنُ حَجَرٍ فِي " فَتْح البَارِي " (6/ 341).

وَذَكَر فِي رِوَايَةٍ: **﴿إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ أَوْ أَمْسَيْتُمْ﴾**، وَفِي أُخْرَى: **﴿عِنْدَ الْعِشَاءِ﴾**، وَفِي لَفظٍ: **﴿بِاللَّيلِ﴾**، وَفِي لَفْظٍ: **﴿لَيْلَة﴾**، وَفِي رِوَايَةٍ: **﴿إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ﴾**.

وَهَذِهِ هِيَ فَائِدَةُ الجَمعِ بَينَ رِوَايَاتِ الحَدِيثِ وَطُرقِهِ وَأَلفَاظِهِ، فَبِسَبَبِهِ يَتَبَيَّنُ المُجمَلُ، وَيَتَعَيَّنُ المُبهَمُ، وَيَتَّضِح المُشكِل، وَيُقَيَّدُ المُطلَقُ، وَيُخَصَّصُ العَامّ.

وَلِذَا أَنَا دَائِمًا أَنصَحُ نَفسِي وَإِخوَانِي مِن طُلاَّبِ العِلمِ، أَن يَسعَوْا جَاهِدِينَ فِي جَمعِ الرِّوَايَاتِ الحَدِيثِيَّةِ، وَالأَلفَاظِ النَّبَوِيَّةِ، قَبلَ البَتِّ فِي المَسائِلِ العِلمِيَّةِ، وَالحُكمِ عَلَى القَضَايَا الشَّرعِيَّةِ؛ لأَنَّ هَذِهِ الطَّرِيقَةَ سَتُزِيلُ كَثِيرًا مِنَ الإِشكَالاَتِ

وَالِاعتِرَاضَاتِ، التِي رُبَّمَا يَفنِي الوَاحِدُ مِنَّا عُمرَه فِي الإِجَابَةِ عَنهَا دُونَ جَدوَى، لَكِن إِذَا سَلَكَ هَذِهِ المَنهَجِيَّةَ وَاتَّبَعَهَا، سَهُلَ عَلَيهِ الأَمرُ بِإِذنِ اللهِ تَعَالَى.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّانِي

عَنْ أَبِي هُرَيرَةَ ـ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ـ قَالَ: ﴿ **عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ فِي بَعْضِ الأَيَّامِ التِي كَانَ يَصُومُهَا، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَّاءٍ، فَلَمَّا كَانَ المَسَاءُ جِئْتُهُ أَحْمِلُهَا إِلَيهِ، فَقُلتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَصُومُ فِي هَذَا الْيَومِ، فَتَحَيَّنْتُ فِطْرَكَ بِهَذَا النَّبِيذِ، فَقَالَ: أَدْنِه مِنِّي يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَفَعْتُهُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ يَنِشُّ، فَقَالَ: خُذْ هَذِهِ فَاضْرِبْ بِهَا الحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابُ مَنْ لاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخِرِ** ﴾.

أخرجه النسائي في "سننه" (8/ 325/ 5704) وفي "الكبرى" (3/ 237/ 5213)، وصححه الشيخ الألباني في "الإرواء" (8/ 51).

وَجْهُ الدِّلاَلَةِ مِنَ الحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، حَيْثُ إِنَّ إِفْطَارَ الصَّائِمِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَهُوَ الذِي عَبَّرَ عَنْهُ الصَّحَابِيُّ بِلَفْظِ المَسَاءِ، فَدَلَّنَا أَنَّ المَسَاءَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بَعْدَ الغُرُوبِ.

وَيُؤَكِّدُ هَذَا الحَدِيثُ التَّالِي وَهُوَ:

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثَّالِثُ

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ قَالَ: ﴿كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِماً، فَحَضَرَ الإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلاَ يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِماً، فَلَمَّا حَضَرَ الإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لاَ، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، فَجَاءَتِ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴿١٨٧﴾﴾ (البقرة: ١٨٧)، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحاً شَدِيداً، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴿١٨٧﴾﴾ (البقرة: ١٨٧)﴾.

رواه البخاري (1915) والترمذي (2968) وأبو داود (2316) وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: ﴿غشِيَ عَلَيْهِ﴾: ﴿وَكَانَ يَعْمَلُ يَوْمَهُ فِي أَرْضِهِ﴾، وَاسْمُ الرَّجُلِ عِنْدَهُ صِرْمَةُ بْنُ قَيْسٍ الأَنْصَارِيُّ.

وَعِندَ النَّسَائِيّ فِي "سننه" (4/ 147)، وَصَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلبَانِيّ فِي "صحيح سُنَن النّسَائيّ" (رقم:2168): ﴿أَنَّ أَحَدَهُمْ كَانَ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّى؛ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ شَيْئًا وَلَا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ وَيَوْمَهُ مِنَ الْغَدِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّى نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١٨٧﴾﴾ (البقرة: ١٨٧). قَالَ: وَنَزَلَتْ فِي أَبِي قَيْسِ بْنِ عَمْرٍو؛ أَتَى أَهْلَهُ وَهُوَ صَائِمٌ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، وَلَكِنْ أَخْرُجُ أَلْتَمِسُ لَكَ عَشَاءً، فَخَرَجَتْ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، فَرَجَعَتْ إِلَيْهِ فَوَجَدَتْهُ نَائِمًا، وَأَيْقَظَتْهُ فَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا، وَبَاتَ وَأَصْبَحَ صَائِمًا، حَتَّى انْتَصَفَ النَّهَارُ، فَغُشِيَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ هَذِهِ الآيَةُ فَأَنْزَلَ اللهُ فِيهِ﴾.

وَيَزِيدُ هَذَا الأَمْرَ وُضُوحًا وَبَيَانًا الحَدِيثُ التَّالِي وَهُوَ:

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الرّابع

عَنْ عَبدِ الله بنِ أَبِي أَوْفَى ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ قَالَ: ﴿ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ حَتَّى أَمْسَى، قَالَ لِرَجُلٍ: انْزِل فَاجْدَحْ لِي، قَالَ: لَوْ انْتَظَرْتَ حَتَّى تُمْسِيَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي، إِذَا رَأَيْتَ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾.رواه البخاري في " صحيحه " (1958).

وأَخرَجَه مُسلِمٌ (2614) بِلَفْظ :﴿ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا ـ وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ ـ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾ .

وَفِي رِوَايَةٍ عِندَ البُخَارِي (1955): ﴿ كُنَّا مَعَ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِبَعْضِ الْقَوْمِ: يَا فلَان قُمْ فَاجْدَحْ لَنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله لَوْ أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: يَا رَسُولَ الله فَلَوْ

أَمْسَيْتَ، قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا، قَالَ: إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: انْزِل فَاجْدَحْ لَنَا، فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ: إِذَا رَأَيْتُم اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾.

وَفِي رِوَايَةٍ لُمسلِم (2613): ﴿كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: يَا فلاَن انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيْكَ نَهاراً. قَالَ: انْزِلْ فَاجْدَحْ لَنَا. قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَا هُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾.

وَقَدْ وَرَدَ فِي " سنن أبي داود " (2/ 277/ 2354) تَعْيِينُ هَذَا الرَّجُلِ الْمُبْهَمِ؛ بِأَنَّه بِلاَلٌ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ.

وَجْهُ الدّلالَةِ مِنَ الحَدِيثِ؛ أَنَّ بِلاَلاً ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ فَرَّقَ بَيْنَ النَّهَارِ وَالمَسَاءِ، وَجَعَلَ المَسَاءَ مِنَ اللَّيْلِ، بَعْدَ ظَنِّهِ أَنَّهُ لاَ يَدْخُلُ إِلاَّ بِانْتِشَارِ الظَّلاَمِ؛ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الذِي فَهِمَهُ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الَّيْلِ﴾ (البقرة: ١٨٧)، فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ عَلَى فَهْمِهِ لِلْمَسَاءِ، ثُمَّ بَيَّنَ لَهُ حَقِيقَةَ المَسَاءِ الشَّرْعِيّ الذِي تَتَرَتَّبُ عَلَيهِ الأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ؛ مِنْ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ بِإِقْبَالِ اللَّيْلِ مِنَ المَشْرِقِ، وَإِدْبَارِ النَّهَارِ مِنَ المَغْرِبِ.

وَفِي هَذَا أَيْضًا رَدٌّ عَلَى القَائِلِينَ بِأَنَّ المَسَاءَ يَبْدَأُ مِنْ بَعْدِ الزَّوَالِ أَو مِنْ بَعْدِ العَصْرِ، ذَلِكَ لأَنَّ بِلاَلاً – رَضِيَ اللهُ عَنهُ – عَدَّ انْتِشَارَ الضَّوْءِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ النَّهَارِ، بِقَوْلِهِ: ﴿**إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا**﴾، مَعَ أَنَّهُ هُوَ الوَقْتُ الشَّرْعِيُّ لِدُخُولِ وَقْتِ الصَّلاَةِ وَإِفْطَارِ الصَّائِمِ، وَاعْتَبَرَ دُخُولَ المَسَاءِ بِانْتِشَارِ الظَّلاَمِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ؛ فَاعْتِبَارُ مَا بَعْدَ الزَّوَالِ وَ العَصْرِ مِنَ النَّهَارِ مِنْ بَابٍ أَوْلَى. وَاللهُ تَعَالَى أَعلَى وأَعلَم.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الخَامِسُ

عَنْ أَبِي أَيُّوب الأَنصَارِيِّ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – عَن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ﴿**مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ قَالَهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَحَطَّ اللهُ عَنْهُ بِهَا عَشْرَ سَيِّئَاتٍ، وَرَفَعَهُ اللهُ بِهَا عَشْرَ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ كَعَشْرِ رِقَابٍ، وَكُنَّ لَهُ مَسْلَحَةً مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ إِلَى آخِرِهِ، وَلَمْ يَعْمَلْ يَوْمَئِذٍ عَمَلًا يَقْهَرُهُنَّ، فَإِنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمِثْلُ ذَلِكَ**﴾.

أخرجه أحمد في " مسنده " (5 / 420)، و الطّبرَانيّ في " المعجم الكبير" (4/ 127)، وَ" الدعاء " (ص : 126 رقم:337)، وصحّحه الشّيخ الألبانيّ في " السّلسلة الصّحيحة " (رقم:114).

وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى، عَنْ عَبْدِ الله بنِ يَعِيش، عَنْ أَبِي أَيُّوب بِه نَحوه، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: **﴿مَنْ قَالَ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ: لاَ إِلَهَ إِلاَ اللهُ وَحدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلكُ وَلَهُ الحَمدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُنَّ كَعَدلِ أَربَعِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ بِهِنَّ عَشرُ حَسَنَاتٍ، وَمُحِيَ عَنهُ بِهِنَّ عَشرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ بِهِنَّ عَشرُ دَرَجَاتٍ، وَكُنَّ لَهُ حِرْسًا مِنَ الشَّيطَانِ حَتَّى يُمسِيَ، وَإِذَا قَالَهَا بَعدَ المَغرِبِ فَمِثلُ ذَلِكَ﴾.**

أخرجه ابن حبّان فِي " صَحِيحِهِ " (2023)، و أحمد فِي " مُسنَدِه " (5 / 415) وَاللَّفظُ لَهُ، وَحَسَّنَ سَنَدَهُ الحَافِظُ ابنُ حَجرٍ فِي" فتح الباري " (11/ 205)، وَوَافَقَهُ الشّيخُ الألبَانِيّ كما في " السّلسلة الصّحيحة " (6/ 124).

وَجْهُ الدِّلاَلَةِ مِنَ الحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ، حَيْثُ إِنَّ المَسَاءَ الوَارِدَ فِي الطَّرِيقِ الأُولَى وَرَدَ تَحْدِيدُهُ فِي الطَّرِيقِ الأُخْرَى وَتَعيِينُهُ بِأَنَّهُ بَعْدَ المَغْرِبِ.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السّادِسُ

عَنْ أَبَان بْنِ عُثْمَانَ قَال: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ ـ رَضِيَ ا ُعَنْهُ ـ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ ا للهِصَلَّى ا للهُعَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **﴿مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ: بِسْمِ ا للهِالذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ﴾**. وَكَانَ أَبَانُ قَدْ أَصَابَهُ طَرَفُ فَالِجٍ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ أَبَانُ: مَا تَنْظُرُ؟ أَمَا إِنَّ الحَدِيثَ كَمَا حَدَّثْتُكَ، وَلَكِنِّي لَمْ أَقُلْهُ يَوْمَئِذٍ؛ لِيُمْضِيَ الله عَلَيَّ قَدَرَهُ.

أخرجه الترمذي في " سننه " (5/ 465)، وابن ماجة في " سننه " (رقم:3869)، والنسائي في " الكبرى " (6 / 94)، والبخاري في " الأدب المفرد " (رقم : 660) وقال الشيخ الألباني:"حسن صحيح"كما في"صحيح الأدب المفرد" (رقم:513).

وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاودَ فِي " سننه " (4 / 484)، وَصَحَّحَهَا الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ فِي تَعلِيقِهِ عَلَيهَا: **﴿لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُصْبِحَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ؛ لَمْ تُصِبْهُ فَجْأَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُمْسِيَ﴾**. قَالَ: فَأَصَابَ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ الْفَالِجُ، فَجَعَلَ الرَّجُلُ الذِي سَمِعَ مِنْهُ الحَدِيثَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ تَنْظُرُ إِلَيَّ؟ فَوَا للهِ

مَا كَذَبْتُ عَلَى عُثْمَانَ، وَلاَ كَذَبَ عُثْمَانُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَلَكِنَّ اليَومَ الذِي أَصَابَنِي فِيهِ مَاأَصَابَنِي، غَضِبتُ فَنَسِيتُ أَنْ أَقُولَهَا.

وَفِي لَفظٍ عِندَ ابنِ حِبَّانَ فِي " صَحِيحِهِ " (3/ 132): ﴿مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ: بِسْمِ اللهِ الذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الأَرضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ؛ لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُمْسِيَ، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي؛ لَمْ تَفْجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُصْبِحَ﴾. وَقَدْ كَانَ أَصَابَهُ الفَالِجُ فَقِيلَ لَهُ: أَينَ مَا كُنتَ تُحَدِّثنَا بِهِ ؟ قَالَ : إِنَّ اللهَ حِينَ أَرَادَ بِي مَا أَرَادَ أَنْسَانِيهَا.

وَصَحّحهُ الشّيخُ الأَلبَانِيُّ ـ رَحمهُ اللهُ ـ في " صَحِيح مَوَارِد الظَّمآن " (2/ 424)

قَالَ الشَّيخُ مُحَمّدُ بنُ عَبدِ الهَادِي السِّندِيُّ (ت:1138هـ) ـ رَحمَهُ اللهُ ـ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى " سُننِ ابنِ مَاجَة "(2/ 441):

" قَولُه: ﴿فِي صَبَاحِ كُلِّ يَومٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَة﴾ أَي: بَعْد طُلُوع الفَجرِ وَبَعْد غُرُوبِ الشَّمسِ، ومُتَعَلّق البَاءِ بِبسْمِ الله، هُوَ أَصْبَحْنَا وَأَمْسَيْنَا حَسْبمَا يَقْتَضِيه المَقَامُ، أَوْ مُتعَلّقهُ أَسْتَعِينُ وَأَتَحَفَّظُ، وَالمَعْنَى: أَذْكُر اسْمَهُ عَلَى وَجْهِ التَّعْظِيم وَالتَّبَرُّك".

وَقَالَ الشَّيخُ أَبُو الحَسَن عُبَيدُ الله بنُ مُحَمّد بنِ حسَامِ الدِّينِ الرَّحمَانِيُّ المبَاركفُورِيّ (ت:1414هـ) ـ رَحمَه الله ـ فِي" مرعَاة المفَاتِيح شَرحُ مِشكَاةِ

المصَابِيح " (8 / 130): " ﴿ **مَا مِنْ عَبْدٍ يَقُولُ فِي صَبَاحِ كُلِّ يَوْمٍ وَمَسَاءِ كُلِّ لَيْلَةٍ** ﴾ أَيْ: بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وَبَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ".

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ هَذَا الكَلاَمِ بِيَسِيرٍ: " وَفِي الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الكَلِمَاتِ تَدْفَعُ عَنْ قَائِلِهَا كُلَّ ضُرٍّ كَائِنًا مَا كَانَ، وَأَنَّهُ لاَ يُصَابُ بِشَيْءٍ فِي لَيْلِهِ وَلاَ نَهَارِهِ، إِذَا قَالَهَا فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ".

وَأَخرجَهُ الخَرَائِطِيُّ فِي "مَكَارِم الأَخلاَق" (رقم: 823) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِلَفظِ: ﴿ **مَن قَالَ حِينَ يُصبِحُ: بِسمِ اللهِ الذِي لاَ يَضُرُّ مَعَ اسمِهِ شَيءٌ فِي الأَرضِ وَلاَ فِي السَّمَاءِ، وَهُوَ السَّمِيعُ العَلِيمُ، ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، لَم تَفجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاَءٍ حَتَّى اللَّيلِ، وَإِن قَالَهَا حِينَ يُمسِي لَم تَفجَأْهُ فَاجِئَةُ بَلاَءٍ حَتَّى يُصبِحَ** ﴾.

وَبِنحوِ هَذَا اللّفظِ أَخرَجَه الإِمَام أَحمَد فِي " مُسنَدِهِ " (1/ 72)

قَالَ أَبُو الحَسَن عُبيدُ اللهِ بنُ محمَّد المُبارَكفُورِيّ فِي كِتَابِه " مرعَاة المفَاتيحِ " (8 / 131):

" يَعْنِي: مَنْ قَالَ ذَلِكَ فِي الصَّبَاحِ؛ يَحفَظه اللهُ مِنْ كُلِّ ضَرَرٍ مُفَاجِئٍ، حَتَّى يَغِيبَ الشَّمْسُ، وَمَنْ قَالَهَا فِي المَسَاءِ؛ يَحفَظه اللهُ كَذَلِكَ حَتَّى يَطْلُعَ الفَجْرُ ".

وَقَالَ أَبُو العبَّاس أَحمَدُ بنُ محمّد بنِ عَليّ بنِ حجَرٍ الهَيتَميّ (ت: 974 هـ) ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ: " قَد يُقَال: ظَاهِرهُ أَنّ المَسَاءَ مِنَ اللّيلِ، كَمَا أَنّ الصّبَاحَ مِن النّهَار؛ لأَنّهُ

مِن الفَجرِ، فَيَكونُ المَسَاءُ بَعدَ الغُرُوبِ، وَهُو خِلافُ مَا صَرّحُوا بِهِ؛ لأَنّا نَقُول: هَذَا مِمّا لاَ دَخلَ للقِيَاسِ فِيهِ؛ لأَنّ مَلحَظَهُ السَّمَاعُ لاَغَير، لَكنَّ الظّاهِرَ أَنّ المُرَادَ هُنا القَولُ مِن أَوّلِ اللّيلِ، وَأَنّ فَائِدَتَه الآتِيَة لاَ تَحصُلُ بِقولِه قَبلَ الغُروبِ، عَلَى أَنّ تَفسِيرَ ابن عبّاسٍ المَسَاءَ فِي آيَة: ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ بالمَغرِبِ وَالعِشَاء؛ يَدلُّ عَلَى أَنّ المَسَاءَ قَد يُطلَقُ عَلَى مَا بَعدَ الغُروبِ ".نَقلَه عَنهُ ابنُ علاّن في "الفتُوحَات الرّبّانيّة " (3/ 100).

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ السّابع

عَنْ سُهيْل بنِ أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِيه، عَـنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ـ رَضِيَ ا ُ عَنْهُ ـ، عَـنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ **مَنْ قَالَ حِينَ يُمْسِي ثَلاَثَ مَرَّاتٍ:أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ حُمَةٌ تِلْكَ اللَّيلَةِ** ﴾. **قَالَ سُهَيْلٌ: فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا؛ فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا.**

أَخرَجهُ أَحمدُ فِي" مسنده" (13/ 274)، والتِّرمِذِيُّ فِي " سننه "(3529)، وَصَحَّحَهُ الشَّيخُ الأَلبانيّ فِي" صحيح سنن الترمذي "(3604)، و" صحيح الترغيب والترهيب " (1/ 158).

فَفِي هَذَا الحَديثِ فَائدَةٌ جَلِيلَةٌ؛ تَتمثَّل فِي فَهمِ السَّلَف الصَّالحِ ـ رَحِمَهُم اللهُ ـ لِكَلمَة المَسَاءِ المَذكُورَةِ فِي مَتنِ الحَدِيثِ، حَيثُ ذَكَر سُهَيل بنُ أَبِي صَالحٍ، ـ وَهُو مِن رُواةِ الحَديثِ ـ أَنَّهُم تَعَلَّمُوا هَذَا الدّعَاءَ، فَكَانُوا يَقُولُونَهُ فِي كُلّ لَيلَةٍ، فَقَد فَهِمُوا مِن كَلِمةِ المَسَاءِ أَنَّهَا مِن اللَّيلِ، وَلَيسَ مِن النَّهارِ، كَمَا ذَهَبَ إِليهِ مَن ذَهَبَ مِن أَهلِ العِلمِ، وهَذَا الفَهمُ السَّلَفِيُّ لِلحَدِيثِ، يَرُدّ بِقُوَّةٍ عَلَى مَا دَندَن حَولَهُ البَعضُ مِن أَنَّ الإِجمَاعَ مُنعَقِدٌ عَلَى أَنَّ وَقتَ المَسَاءِ يَبتَدِئُ مِن بَعدِ العَصرِ؛ إِذ إِنَّ القَائِلَ بِأَنَّهُ مِنَ اللَّيلِ هُوَ رَاوِي الحَدِيثِ، وَلَيسَ عَالِمًا مِن المُتَأَخِّرينَ، حَتّى يَعتَرِضَ مُعتَرِضٌ بِأَنَّ هَذَا العَالِمِ القَائِلَ بِهذَا القَولِ قَد خَرقَ إِجمَاعَ المُتَقَدِّمِين، فَهذِهِ فَائِدةٌ مُهِمَّةٌ فِي تَفسِيرِ وَتَحدِيدِ الوَقتِ الشَّرعِيِّ لِلمَسَاء مِن رَاوِي الحَديث، الذِي هُو أَعلَمُ بِمَروِيِّهِ مِن غَيرِهِ، فَعَضَّ عَلَيهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَالحَمدُ لله مِن قَبلُ وَمِن بَعدُ.

وَمِن فَوَائِدِ هَذَا الحَدِيثِ: أَنَّ هَذَا الدّعَاءَ لاَ يَنفِي عَن قَائِلِهِ الإِصَابَةَ بِالأَذَى؛ مِن لَسعَةِ عَقرَبٍ، أَو لَدغَةِ حَيَّةٍ، وَنَحوِهِمَا مِن أَنوَاعِ الأَذَى، وَإِنَّما المَقصُودَ مِنهُ أَنَّ

مَن قَالَهُ لايَضُرُّهُ ذَلِكَ الأَذَى الذِي أَصَابَهُ، وَلِذَلكَ قَالَ سُهَيْلٌ: **"فَكَانَ أَهْلُنَا تَعَلَّمُوهَا، فَكَانُوا يَقُولُونَهَا كُلَّ لَيْلَةٍ، فَلُدِغَتْ جَارِيَةٌ مِنْهُمْ فَلَمْ تَجِدْ لَهَا وَجَعًا ".**

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ الثّامِن

عَن ابْنِ عَبَّاسٍ – رَضِيَ اللهُ عَنهُمَا – قَالَ: **﴿بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بَعْدَمَا أَمْسَى، فَقَالَ: أَصَلَّى الغُلَامُ؟ قَالُوا: نَعَمْ. فَاضْطَجَعَ حَتَّى إِذَا مَضَى مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ؛ قَامَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى سَبْعًا أَوْ خَمْسًا أَوْتَرَ بِهِنَّ، لَمْ يُسَلِّمْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ﴾.**

أَخرَجَهُ أَبو دَاوُد فِي "سننه" (1356)، وصَحَّحَهُ الشّيخُ الألبَانِيّ فِي "صحيح سنن أبي داود" (1356).

يُفِيدُ هَذَا الحدِيثُ أَنَّ مَجِيءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي المَسَاءِ، أَي:لَيلاً، كَمَا هُوَ ظَاهِرٌ مِن سِيَاقِ النَّصِّ، وَيُؤَيِّدُهُ قَولُ ابنِ عَبَّاس ـ رَضِيَ ا عَنهُمَا ـ فِي لَفظٍ آخَر عِندَ أَبِي دَاودَ فِي "سننه" (1357)، وَصحَّحهُ الأَلبَانيّ فِيهِ: **﴿بِتُّ فِي**

بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عليهِ وَسَلَّم الْعِشَاءَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي...﴾ الحديث. فتأمَّل.

❁ ❁ ❁

الحَدِيثُ التَّاسِع

عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنهُ - عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ﴿ سَيِّدُ الاِسْتِغْفَارِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ، دَخَلَ الجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِح فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثلهُ﴾. رَواهُ البُخَاريّ في " صحيحه " (6323).

وَأَخرَجَهُ التِّرمِذِيّ فِي "سننه" (5/ 467) وَصَحّحهُ الأَلبَانِيّ فِيها بلفظ: ﴿أَلا أَدُلكَ عَلَى سَيِّد الاِستِغفَارِ؟ اللَّهُمَّ أَنتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنتَ، خَلَقتَنِي وَأَنَا عَبدُكَ،

وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَعْتَرِفُ بِذُنُوبِي، فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، لَا يَقُولُهَا أَحَدُكُمْ حِينَ يُمْسِي، فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَلَا يَقُولُهَا حِينَ يُصْبِحُ، فَيَأْتِي عَلَيْهِ قَدَرٌ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ ﴾.

وَأَخرَجهُ النَّسائيّ (8/ 279) بلفظ: ﴿ إِنَّ سَيِّدَ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ يَقُولَ العَبْدُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، وَأَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، فَاغْفِرْ لِي، فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا دَخَلَ الجَنَّةَ ﴾.

وَصَحَّحهُ الشَّيخُ الأَلبَانيُّ فِي" صحيح سنن النسائي " (رقم: 5522).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلبُخارِي فِي " صحِيحه " (رقم:6306) بَعْدَمَا ذَكَرَ الدُّعاءَ، قَال: ﴿ مَنْ قَالَهَا مِنَ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنَ اللَّيلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الجَنَّة ﴾.

وَرَواهُ أَيضًا بِهَذا اللّفظِ فِي " الأدَب المفرَد "(رقم:620) وَصَحّحهُ الشَّيخُ الأَلبَانيُّ فِيه.

فَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الأَخِيرَةُ لِلبُخَارِيّ؛ بَيَّنَتْ بِوُضُوحٍ أَنَّ المَسَاءَ مِنَ اللَّيْلِ، وَمَعْرُوفٌ أَنَّ اللَّيْلَ يَبْتَدِئُ مِنْ بَعْدِ الغُرُوبِ كَمَا بَيَّنَّاهُ سَابِقًا.

وَبَعدَ عَرضِ هَـذهِ الأَحَاديـثِ أَقُـولُ : لَقَـدْ بَيَّنَـتْ هَـذهِ الأَحَاديـثُ المَعْنَـى الشَّرْعِيَّ لِلْمَسَاءِ، بِأَنَّهُ يَكُونُ بَعْدَ مَغِيبِ الشَّمْسِ، وَهَذَا هُوَ الذِي يَتَعَيَّنُ الأَخْذُ بِـهِ، وَالمَصِيرُ إِلَيهِ، وَلاَ يَسَعُنَا إِلاَّ أَن نَقُولَ بِه؛ لِأَنَّنَا مُتَعَبَّدُونَ بِالِامْتِثَـالِ وَالِانقِيَـادِ لِمَـا فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَهذِهِ النُّصُوصُ النَّبَوِيَّةُ المَذْكُورَةُ سَالِفًا، كَافِيَةٌ فِي بَيَـانِ المَقْصُـودِ، وَإِقنَاعِ البَاحِثِ عَنِ الحَقِّ، وَلَكِنَّ الإِنصَـافَ عَقَبَـةٌ كَـؤُودٌ، وَأَنَـا لَمْ أَسْتَقْصِ جَمِيعَ النُّصُوصِ الـوَارِدَةِ فِي هَـذَا المَعْنَـى، وَإِلاَّ مَـنْ أَرَادَ الاسْـتِزَادَةَ مِـنَ الأَدِلَّـةِ النَّبَوِيَّـةِ الشَّرِيفَةِ؛ فَإِنَّهُ سَيَجِدُ ذَلِكَ بِإِذنِ الله لاَ مَحَالَة. وَاللهُ أَعلَم .

فَصلٌ: ذِكرُ العُلَمَاءِ القَائِلِينَ بِهذَا القَولِ

* الإِمام أَحمَد بنُ مُحَمَّد بن الحَسَن أَبُو عَلِيٍّ المَرزُوقِيّ الأَصفَهَانِيّ (المتوفّى:421هـ) ـ رَحِمهُ اللهُ ـ.

قَال في كتابه " الأَزمِنَةُ وَالأَمكِنَة " (1/ 38) عِندَ شَرحِهِ قَولَه تَعَالَى:

﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴿١٧﴾ وَلَهُ ٱلْحَمْدُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾: "الذِي يَتَلَخَّصُ بِهِ الآيَة؛ أَن يُعلَمَ أَنَّ المَسَاءَ مِنهُ ابتِدَاءُ الظُّلمَةِ، كَمَا يَكُونُ مِنَ الصُّبحِ ابتِدَاءُ النُّورِ، وَالظَّهِيرَةِ نِصفُ النَّهَارِ، وَفُلاَنٌ يَرِدُ المَاءَ ظَاهِرَةً إِذَا وَرَدَ كُلَّ يَومٍ نِصفَ النَّهَارِ، يَقُولُ: فَعَلِمُوا لله تَعَالَى بِمَا يَدُلُّ عَلَيهِ آيَاتُهُ فِي الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، وَالغُدُوّ وَالرَّوَاحِ، فَإِنَّ فِي مَعنَى كُلِّ لَمحَةٍ مِن هَذِهِ الأَوقَاتِ، بِمَا

يَحوِيهِ مِن غَرَائِبِ صُنعِ اللهِ فِي تَبدِيلِ الأَبدَالِ، وَتَحوِيلِ الأَحوَالِ، وِإِيلاَجِ اللَّيلِ فِي النَّهَارِ، وَالنَّهَارِ فِي اللَّيلِ، إِيجَابَ شُكرِهِ عَلَينَا مَعشَرَ عَبِيدِهِ مُؤتَنَف، وَإِلزَامَ حَمدِهِ بِبَقَاءِ الزَّمَانِ مُتَّصِلٌ ".

* مُحَمَّدُ بنُ مُحَمَّد بنِ مُحَمَّد بنِ عَليِّ بنِ يُوسفَ الجَزَرِيّ الشَّهِير بِابنِ الجَزَرِيّ (المتوفى:833هـ) ـ رحمه الله ـ:

قَال فِي كِتَابِه:" مِفتَاحُ الحِصْن ":" إِنَّ الصَّبَاحَ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالمُرَادُ بِالمَسَاءِ مِنَ الغُرُوبِ إِلَى الفَجْرِ، وَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَالَ إِنَّ المَسَاءَ يَدْخُلُ مَعَهُ بِالزَّوَالِ، فَإِنْ أَرَادَ دُخُولَ العَشِيّ فَقَرِيبٌ، وَإِنْ أَرَادَ المَسَاءَ فَبَعِيدٌ، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجلَّ يَقُولُ:﴿ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ فَقَابَلَ المَسَاءَ بِالصَّبَاح ".

نَقَلَهُ عَنهُ الإِمَامُ مُحَمَّدُ بنُ عَليّ الشَّوكَانيّ (المتوفى سنة :1250 هـ) – رحمه الله– فِي كِتابِهِ " تُحفةُ الذّاكِرينَ بِعدَّةِ الحِصْنِ الحَصِين" (ص:91).

وَنَقَل عَنهُ ابنُ علاّن أَيضًا فِي " الفتُوحَات الرَبّانيّة " (3/ 74) قَولهُ: " مَن قَال: إِنّ ذِكرَ المَسَاءِ يَدخُلُ بِالزّوَالِ فَكَيفَ يَعمَلُ فِي قَولِه ﴿أَسأَلكَ خَيرَ هذِه اللَّيلَة وَمَا بَعدَها﴾ وَهل تَدخُلُ اللّيلَةُ إِلاّ بِالغُرُوب؟ ".

* مُحَمَّد بنُ عَبدِ الرَّحمَنِ بنِ عَبدِ الرَّحِيمِ المُبَارَكفُورِيّ (المتوفى سنة: 1353هـ) – رحمه الله – .

قَالَ فِي كِتابِهِ " تُحفةُ الأَحوَذِي بِشَرحِ جَامعِ التِّرمِذِي " (8/ 148) : " **(حِينَ يُصْبِحُ)** أَي: قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ أَوْ بَعْدَهَا وَهُوَ ظَرْفُ يَقْرَأ، **(حُفِظَ بِهِمَا)** أَي: بِقِرَاءَتِهِمَا وَبَرَكَتِهِمَا، **(حَتَّى يُمْسِي)** أَي: يَدْخُلُ اللَّيْلُ؛ لأَنَّ الإِمْسَاءَ ضِدُّ الإِصْبَاحِ، كَمَا أَنَّ المَسَاءَ ضِدُّ الصَّبَاحِ، عَلَى مَا فِي القَامُوسِ وَالصِّحَاحِ ".

* أَبُو الحَسَن عُبَيدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الرَّحمَانِيُّ المبَارَكفُورِيّ (المتوفى:1414هـ) – رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى – :

قَالَ فِي كتَابِهِ: "مرعَاة المفَاتِيحِ شَرحُ مِشكَاةِ المصَابِيحِ" (8/ 111):" (بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ): قَالَ الرَّاغِبُ: الصُّبْحُ وَالصَّبَاحُ: أَوَّلُ النَّهَارِ، وَهُوَ وَقْتُ مَا احْمَرَّ الأُفُقُ بِحَاجِبِ الشَّمْسِ، قَالَ: ﴿ **أَلَيْسَ ٱلصُّبْحُ بِقَرِيبٍ** ﴿٨١﴾ ﴾ **(هود: ٨١)**، ﴿ **فَإِذَا نَزَلَ بِسَاحَتِهِمْ فَسَآءَ صَبَاحُ ٱلْمُنذَرِينَ** ﴿١٧٧﴾ ﴾ **(الصافات: ١٧٧)**. وَقَالَ فِي القَامُوسِ:الصُّبْحُ: الفَجْرُ أَوْ أَوَّلُ النَّهَارِ، وَهُوَ الصَّبِيحَةُ وَالصَّبَاحُ، وَالإِصْبَاحُ، وَالمُصْبِحُ كَمُكْرِم، وَالمَسَاءُ وَالإِمْسَاءُ ضِدُّ الصَّبَاحِ وَالإِصْبَاحِ. قُلْتُ: الظَّاهِرُ المُتبَادرُ مِنْ بَعْضِ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي البَابِ؛ أَنَّ المَسَاءَ أَوَّلُ اللَّيلِ، وَيُمْكِنُ حَمْلُ كَلاَمِ صَاحِبِ القَامُوسِ عَلَيْهِ كَمَا لاَ يَخْفَى.

وَقَالَ فِي هَامِشِ (تحفة الذاكرين): الصَّبَاحُ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ، أَي: إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ ، وَالمَسَاءُ مِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَمَا يَدُلُّ لَهُ مَا أَخرَجهُ عَبدُ الرَّزَّاقِ

وَالفريَابِي، وَابنُ جَرِيرٍ وَابنُ المُنذِر، وَابنُ أَبِي حَاتِم وَالطَّبرَانيّ وَالحَاكمُ وَصَحّحهُ، عَن أَبي رَزِين قَالَ: جَاءَ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: ﴿**هَلْ تَجِدُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ فِي القُرْآنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَرَأَ ﴿ فَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ ﴾ قَالَ: صَلاَةُ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، ﴿ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ﴾ قَالَ: صَلاَةُ الصُّبْحِ، ﴿وَعَشِيًّا﴾ صَلاَةُ العَصْرِ، ﴿وَحِينَ تُظْهِرُونَ ﴾ صَلاَةُ الظُّهْرِ ﴾**. فَهَذَا تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ اللُّغَوِيُّ لِلصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، وَمِثْلُهُ عَنْ مُجَاهِد، فَالمَسَاءُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَأَذْكَارُهُ مِنْ ذَلِكَ الوَقْتِ، نَحْو: ﴿**أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى المُلْكُ لله** ﴾. **الخ.انتهى** . قُلْتُ: فَمَنْ قَالَ إِنَّ المَسَاءَ يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالزَّوَالِ، وَالصَّبَاحَ يَدْخُلُ وَقْتُهُ بِانْتِصَافِ اللَّيلِ، وَإِنَّهُ تَدْخُلُ أَوْرَادُ الصَّبَاحِ مِنْ نِصْفِ اللَّيلِ الأَخِيرِ، وَالمَسَاءِ مِنَ الزَّوَالِ، فَقَدْ أَبْعَدَ جِدّاً ".

* وَبِهَذَا أَفْتَى الشّيخُ عَبدُ الرّزّاق عَفِيفِي (المتوفّى عام:1415هـ) –رَحِمَه اللهُ– حيث سُئِلَ عَنْ وَقْتِ أَذْكَارِ المَسَاءِ؟ فَقَالَ: " هُنَالِكَ مَنْ يَقولُ: مِنْ بَعْدِ الظُّهْرِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: بَعْدَ العَصْرِ، وَهُنَاكَ مَنْ يَقُولُ: بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ.

وَالرَّاجِحُ عِنْدِي: أَنَّهَا مِنْ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ، كَمَا قَالَ ابْنُ القَيِّمِ[1] وأَنَا لَمْ أَسْتَقْصِ الأَذْكَارَ حَتَّى أُحَدِّدَ إِذَا كَانَ بَعْضُهَا مُقَيَّداً بِمَا قَبْلَ الغُرُوبِ. وَقَوْلُهُ

﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ﴿١٣٠﴾﴾ (طه: ١٣٠) المَقْصُودُ بِهِ الخَمْسُ صَلَوَات ".

مِن كِتَاب: " فَتَاوَى الشَّيخ عَبد الـرّزّاق عَفِيفِـي " (ص: 312 سـؤال رقـم: 14).

❁ ❁ ❁

(1) المَشهُورُ عَن ابنِ القيِّم أنّه يَقُول بِأنّها بَعدَ العَصرِ، كَما نَقَلنا عَنه سَابِقًا، فَلاَ أَدرِي أَين وَجَد الشّيخ عَفِيفِي ـ رَحمَه الله ـ كَلاَم ابنِ القيّم، فِي تَحدِيدِه لِوقتِ أَذكَار المَسَاء بَعدَ المَغرب؟. فالله أعلم بِالصّوَاب.

فَصلٌ: سَبَبُ الخِلاَفِ فِي المَسأَلَة

بَعْدَمَا ذَكَرْنَا الرَّأْيَ الرَّاجِحَ لِوَقْتِ أَذْكَارِ المَسَاءِ، وَبَيَّنَّا ذَلِكَ بِالأَدِلَّةِ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، لاَ بَأْسَ أَنْ أُضِيفَ شَيئًا مُهِمًّا يَتَعَلَّقُ بِالمَوْضُوعِ، وَهُوَ ذِكرُ الأَسبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الخِلاَفِ فِي هَذِه المَسأَلَةِ، وَالتِي تَرجِعُ فِي مُجمَلهَا – حَسب نَظرِي – إِلَى أُمُورٍ ثَلاَثَةٍ:

* الإِستِدلاَلُ بِالنُّصُوصِ العَامّةِ عَلَى تَحدِيدِ المَسَاءِ الشَّرعِيّ:

قَدْ بَيَّنْتُ فِي فَصْلٍ سَبَقَ أَنَّ الذِّكْرَ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّد، وَوَضَّحتُ هُنَالِكَ حَقِيقَةَ كُلِّ نَوْعٍ، وَأَنَّهُ لاَيَجُوزُ الخَلْطُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ، فَلاَ تُقَالُ الأَذْكَارُ المُقَيَّدَةُ فِي غَيْرِ مِيقَاتِهَا، كَمَا لاَ تُقَيَّدُ الأَذْكَارُ المُطْلَقَةُ بِزَمَنٍ مُعَيَّنٍ، حَتَّى يَصِيرَ وَقْتًا لَهَا خَاصًّا بِهَا.

وَأُضِيفُ هُنَا أَمْرًا آخَرَ: وَهُوَ أَنَّ الآيَاتِ التِي اسْتَدَلَّ بِهَا مَنْ قَالَ بِأَنَّ أَذْكَارَ المَسَاءِ تُقَالُ بَعْدَ العَصْرِ؛ لَيْسَتْ وَارِدَةً فِي خُصُوصِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، وَإِنَّمَا أَمَرَتْ بِعُمُومِ ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى وَتَسْبِيحِهِ.

وَلِهَذَا مِنَ الخَطَإِ الِاسْتِدْلَالُ بِهَذِهِ الآيَاتِ عَلَى تَحْدِيدِ وَقْتِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، كَمَا فَعَلَ الإِمَامُ النَّوَوِيُّ وَشَيْخُ الإِسلَامِ ابنُ تَيمِيَّة وغَيرُهُمَا مِن أَهْلِ العِلْمِ ـ رَحِمَ اللهُ الجَمِيعَ ـ.

وَمِنَ الآيَاتِ التِي ذَكَرُوهَا فِي هَذَا البَابِ:

قَولُهُ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ ذِكۡرٗا كَثِيرٗا ﴿٤١﴾ وَسَبِّحُوهُ بُكۡرَةٗ وَأَصِيلًا ﴿٤٢﴾﴾ (الأحزاب: ٤١- ٤٢).

وَقَولُهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿فَٱصۡبِرۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞۚ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لِذَنۢبِكَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِبۡكَٰرِ ﴿٥٥﴾﴾ (غافر: ٥٥).

وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ قَبۡلَ طُلُوعِ ٱلشَّمۡسِ وَقَبۡلَ ٱلۡغُرُوبِ ﴿٣٩﴾﴾ (ق: ٣٩).

وَقَولُهُ أَيضا: ﴿وَٱذۡكُر رَّبَّكَ فِي نَفۡسِكَ تَضَرُّعٗا وَخِيفَةٗ وَدُونَ ٱلۡجَهۡرِ مِنَ ٱلۡقَوۡلِ بِٱلۡغُدُوِّ وَٱلۡأٓصَالِ وَلَا تَكُن مِّنَ ٱلۡغَٰفِلِينَ ﴿٢٠٥﴾﴾ (الأعراف: ٢٠٥).

وَقَولُه: ﴿وَلَا تَطۡرُدِ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ رَبَّهُم بِٱلۡغَدَوٰةِ وَٱلۡعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجۡهَهُۥۖ ﴿٥٢﴾﴾ (الأنعام: ٥٢).

فَهَذِهِ الآيَاتُ الكَرِيمَاتُ لَيْسَ فِيهَا – كَمَا تَرَى أَخِي القَارِئَ الكَرِيمَ – دِلاَلَةٌ عَلَى تَحْدِيدِ زَمَنِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، بَلْ هِيَ مُطْلَقَةٌ فِي الذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ، وَلَيْسَ كَمَا أَرَادَ أَنْ يَسْتَدِلَّ بِهَا ابْنُ القَيِّمِ؛ حَيْثُ جَعَلَ هَذِهِ الآيَاتِ مُفَسِّرَةً وَمُبَيِّنَةً لِكَلِمَتَي الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ الوَارِدَتَيْنِ فِي أَحَادِيثِ أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، كَمِثْلِ قَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فِي حَدِيثِ الاِسْتِغفَارِ: **﴿فَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُصْبِحُ مُوقِنًا بِهَا، فَمَاتَ دَخَلَ الجَنَّةَ، وَإِنْ قَالَهَا حِينَ يُمْسِي مُوقِنًا بِهَا، دَخَلَ الجَنَّةَ﴾**.

فَقَد قَالَ فِي كِتَابِهِ " الوَابِل الصَّيِّب " (ص:127) بَعدَمَا ذَكَرَ بَعْضًا مِنَ الآيَاتِ السَّابِقَةِ:"وَهَذَا تَفْسِيرُ مَا جَاءَ فِي الأَحَادِيثِ: مَنْ قَالَ كَذَا وَكَذَا حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي؛ أَنَّ المُرَادَ بِهِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، وَأَنَّ مَحَلَّ هَذِهِ الأَذْكَارِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ العَصْر ".

فَالحَاصِلُ: أَنَّ الاسْتِدْلاَلَ بِعُمُومِ هَذِهِ الآيَاتِ غَيرُ سَدِيدٍ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَارِدَةً فِي مَصَبٍّ وَاحِدٍ مَعَ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ فِي أَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَالمَسَاءِ، فَهِيَ وَارِدَةٌ فِي غَيْرِ مَحَلِّ النِّزَاعِ. وَاللهُ أَعلَم .

❁ ❁ ❁

* تَفسِيرُ الأَحَادِيثِ عَلَى مُقتَضَى اللُّغَة العَربِيّةِ:

إِنَّ مِنَ الأُمُورِ المُسَلَّمَةِ، وَالأَشيَاءِ البَدِيهَةِ، عِنْدَ عَامَّةِ المُسْلِمِينَ فَضْلاً عَنْ عُلَمَائِهِمْ: أَنَّ اللهَ سُبحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْزَلَ كِتَابَهُ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٩٢﴾ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾ ﴾ (الشعراء: ١٩٢ - ١٩٥).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ الٓر تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَٰنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٢﴾ ﴾ (يوسف: ١ - ٢).

وَقَالَ جَلَّ وَعَلاَ: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا وَصَرَّفْنَا فِيهِ مِنَ ٱلْوَعِيدِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ أَوْ يُحْدِثُ لَهُمْ ذِكْرًا ﴿١١٣﴾ ﴾ (طه: ١١٣).

وَقَالَ عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿ حمٓ ﴿١﴾ تَنزِيلٌ مِّنَ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٢﴾ كِتَٰبٌ فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (فصلت: ١ - ٣).

وَقَالَ أَيضا: ﴿ حمٓ ﴿١﴾ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٣﴾ ﴾ (الزخرف: ١ - ٣) إلى غير ذلك من الآيات.

وَأَوْكَلَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مُهِمَّةَ بَيَانِهِ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ تَعَالَى:

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ ﴿النحل: ٤٤﴾.

وَقَالَ أيضا: ﴿وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٦٤﴾﴾ ﴿النحل: ٦٤﴾.

فَصَارَ لِزَامًا عَلَى كُلِّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْهَمَ كَلاَمَ اللهِ وَمُرَادَهُ مِنْهُ؛ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ ابتِدَاءً؛ لأَنَّهَا الْمُبَيِّنَةُ لِمَا فِي الكِتَابِ، فَلاَ يَكفِي أَن يَكُونَ الرَّجُلُ عَالِمًا بِالعَرَبِيَّةِ وَأَسَالِيبِهَا وَشَوَاهِدِهَا؛ لِيَفهَمَ مَعَانِيَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَل لاَبُدَّ مِنَ الرُّجُوعِ إِلَى بَيَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَلِهَذَا يَقُولُ شَيخُ الإِسْلاَمِ ابنُ تَيمِيَّة – رَحِمَهُ اللهُ – كَمَا فِي "مَجمُوع الفَتَاوَى" (7/ 287): " فَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ بَيَّنَ الْمُرَادَ بِهَذِهِ الْأَلْفَاظِ، بَيَانًا لَا يُحْتَاجُ مَعَهُ إِلَى الِاسْتِدْلَالِ عَلَى ذَلِكَ بِالِاشْتِقَاقِ، وَشَوَاهِدِ اسْتِعْمَالِ الْعَرَبِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلِهَذَا يَجِبُ الرُّجُوعُ فِي مُسَمَّيَاتِ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ إِلَى بَيَانِ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ شَافٍ كَافٍ " .

ذَلِكَ لأَنَّ الصَّحَابَةَ – رَضِيَ اللهُ عَنهُمْ – وَهُمْ مَنْ هُمْ فِي البَلاَغَةِ وَالفَصَاحَةِ وَالبَيَانِ، وَجِبِلَّتُهُمْ عَرَبِيَّةٌ، وَلُغَتُهُمْ سَلِيقَةٌ، لَمْ يُصِيبُوا فِي فَهْمِ بَعْضِ آيَاتِ القُرْآنِ؛ بِسَبَبِ اعْتِمَادِهِمْ فِي فَهْمِهَا عَلَى ظَاهِرِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ وَمَا تَقْتَضِيهِ مَدْلُولاَتُهَا، حَتَّى

بَيَّنَهَا لَهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مِسْعُودٍ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – قَالَ: ﴿ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ ﴿٨٢﴾ ﴾ (الأنعام: ٨٢) شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَقَالُوا: أَيُّنَا لاَ يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ: لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: ﴿ يَٰبُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (لقمان: ١٣) ﴾. رواه البخاري (رقم:3360)، ومسلم (رقم:342) واللَّفظُ له.

فَالصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – اسْتَدَلُّوا فِي فَهْمِهِمْ لِلآيَةِ بِقَاعِدَةٍ مِنْ قَوَاعِدِ العَرَبِيَّةِ، وَهِيَ أَنَّ " النَّكِرَةَ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُفِيدُ العُمُومَ "، فَبَيَّنَ لَهم النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّ هَذَا عُمُومٌ أُرِيدَ بِهِ الخُصُوص.

فَالأَلْفَاظُ التِي كَانَتْ قَوَالِبَ لِمَعَانٍ عِنْدَ العَرَبِ؛ تَصَرَّفَ الشَّارِعُ فِي كَثِيرٍ مِن مَعَانِيهَا، وَذَلِكَ بِنَقلِ مَعَانِيهَا مِنَ العَرَبِيَّةِ إِلَى العُرفِ الشَّرعِيِّ الاِصطِلاَحِيِّ، حَيثُ يُضِيفُ لَهَا أَحيَانًا مَعَانٍ جَدِيدَةً، وَأَحيَانًا يَقصرُها عَلَى مَعنًى مِن مَعَانِيهَا، فَأَصْبَحَ لِهَذِهِ الأَلْفَاظِ حَقَائِقُ شَرْعِيَّةٌ، بَعدَمَا كَانَت لُغَوِيَّةً.

وَفِي هَذَا المَعنَى يَقُولُ شَيخُ الإِسلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ " إِقَامَة الدَّلِيلِ عَلَى إِبطَالِ التَّحلِيلِ" (4/ 180):" فَإِنَّ الشَّارِعَ يَتَصَرَّفُ فِي اللُّغَةِ تَصَرُّفَ

أَهْلِ الْعُرْفِ يَسْتَعْمِلُ اللَّفْظَ تَارَةً فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ مَعْنَاهُ فِي اللُّغَةِ وَتَارَةً فِيمَا هُوَ أَخَصُّ".

وَلِذَلِكَ؛ فَمِنَ الخَطَإِ الكَبِيرِ الاِعتِمَادُ عَلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ لِوَحدِهَا، وَالتَّوَقُّفُ عِندَ مَعَانِيهَا فِي مَعرِفَةِ حَقَائِقِ الأَلفَاظِ، دُونَ مُرَاعَاةِ بَيَانِ الشَّارِعِ لَهَا؛ لأَنَّ هَذَا سَيُؤَدِّي حَتمًا إِلَى إِسَاءَةِ فَهْمِ مُرَادِ اللهِ، وَمُرَادِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ.

وَشَبِيهٌ بِهَذَا مَن يَتَمَسَّكُ بِالعُمُومَاتِ القُرآنِيَّةِ، دُونَ العَودَةِ إِلَى البَيَانَاتِ النَّبَوِيَّةِ؛ فَإِنَّهُ يَفتَحُ بَابَ شَرٍّ كَبِيرٍ عَلَيهِ، وَلِذَا قَالَ الشَّيخُ عَلِيّ محفُوظ ـ رَحِمَه اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ:" الإِبدَاعُ فِي مَضَارّ الاِبتِدَاع " (ص:35):"...وَعَلِمتَ أَنَّ التَّمَسُّكَ بِالعُمُومَاتِ، مَعَ الغَفلَةِ عَنْ بَيَانِ الرَّسُولِ وَتَركِهِ، هُوَ اتِّبَاعُ المتَشَابِهِ الذِي نَهَى اللهُ عَنهُ، وَلَو عَوَّلنَا عَلَى العُمُومَاتِ وَصَرَفنَا النَّظَرَ عَنِ البَيَانِ؛ لاَ نفتَحَ بَابٌ كَبِيرٌ مِن أَبوَابِ البِدعَةِ لاَ يُمكِنُ سَدُّهُ، وَلاَ يَقِفُ الاِختِرَاعُ فِي الدِّينِ عِندَ حَدٍّ".ثُمَّ ذَكَرَ أَمثِلَةً عَلَى ذَلِكَ، فَراجِعهَا فَإِنَّهَا مُفِيدَة.

فَمَن أَرَادَ فَهْمَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَهْمًا صَحِيحًا سَلِيماً؛ فَمَا عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَعُودَ إِلَى السُّنَّةِ أَوَّلاً، ثُمَّ إِلَى فَهْمِ الصَّحَابَةِ – رَضِيَ اللهُ عَنْهُم- الذِينَ اجْتَمَعَ فِيهِمْ أَمْرَانِ عَظِيمَانِ:

" الأَوَّل: الفَصَاحَةُ وَالبَلَاغَةُ؛ إذْ جِبِلَّتُهُمْ عَرَبِيَّةٌ، وَلُغَتُهُمْ سَلِيقَةٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُمْ شَاهَدُوا قَوْلَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلَهُ، فَأَفَادَتْهُم المُشَاهَدَةُ عَقْلَ المعْنَى جُمْلَةً، وَاسْتِيفَاءَ المقْصدِ كُلِّهِ؛ وَلَيْسَ مَنْ أَخْبَرَ كَمَنْ عَايَنَ.

أَلَا تَرَاهُمْ يَقُولُونَ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَذَا، وَنَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَذَا، وَلَا يَذْكُرُونَ لَفْظَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ خَبَرًا صَحِيحًا، وَنَقْلًا لَازِمًا، وَهَذَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِيبَ فِيهِ مُنْصِفٌ لِبَيَانِهِ ".

انتَهَى مِن " أَحكَام القُرآنِ" لِابنِ العَرَبِي (1/ 35 ـ 36 ط:دار الكتب العلمية).

مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ؛ قَعَّدَ العُلَمَاءُ قَاعِدَةً مُلْزِمَةً عِنْدَ اخْتِلَافِ العُلَمَاءِ فِي فَهْمِ حَدِيثٍ مَا، وَهِيَ: أَنَّ فَهْمَ الصَّحَابِيِّ رَاوِي الحَدِيثِ، مُقَدَّمٌ عَلَى فَهْمِ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ أَدْرَى بِمَرْوِيِّهِ مِنْ غَيْرِهِ؛ وَلأنّ عِنْدَهُ مِنَ القَرَائِنِ التِي شَاهَدَهَا مَا لَيْسَ عِنْدَ غَيْرِه .

وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الشَّاطِبِيُّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي كِتَابِهِ "المَوَافَقَات" (4/ 127ـ128 ط: مشهور)، أَثنَاءَ كَلَامِهِ عَنْ بَيَانِ الصَّحَابَةِ الكِرَامِ لِلنُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ مَا نَصُّهُ:

" وَأَمَّا بَيَانُ الصَّحَابَةِ: فَإِن أَجمَعُوا عَلَى مَا بَيَّنُوهُ؛ فَلاَ إِشْكَالَ فِي صِحَّتِهِ أَيضا، كَمَا أَجمَعُوا عَلَى الغُسْلِ مِنَ التِقَاءِ الخِتَانَينِ المُبَيِّن لِقَولِهِ: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ ﴿ المائدة: ٦ ﴾، وَإِنْ لَمْ يُجمِعُوا عَلَيهِ؛ فَهَلْ يَكُونُ بَيَانُهُم حُجَّةً أَمْ لاَ؟ هَذَا فِيهِ نَظَرٌ وَتَفْصِيلٌ، وَلَكِنَّهُم يَتَرَجَّحُ الاِعتِمَادُ عَلَيهِم فِي البَيَانِ مِنْ وَجْهَينِ:

أَحَدُهُما: مَعْرِفَتُهُمْ بِاللِّسَانِ العَرَبِيّ؛ فَإِنَّهُمْ عَرَبٌ فُصَحَاءُ، لَمْ تَتَغَيَّر أَلسِنَتُهُم، وَلَمْ تَنزِلْ عَن رُتبَتِهَا العُلْيَا فَصَاحَتُهُم؛ فَهُم أَعرَفُ فِي فَهْمِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ مِنْ غَيرِهِمْ، فَإِذَا جَاءَ عَنهُمْ قَولٌ أَوْ عَمَلٌ وَاقِعٌ مَوقِعَ البَيَانِ؛ صَحَّ اعتِمَادُهُ مِن هَذِهِ الجِهَةِ.

وَالثَّانِي: مُبَاشَرَتُهُم لِلوَقَائِعِ وَالنَّوَازِلِ، وَتَنزِيلِ الوَحيِ بِالكِتَاب وَالسُّنَّةِ؛ فَهُمْ أَقعَدُ فِي فَهمِ القَرَائِنِ الحَالِيَّةِ، وَأَعرَفُ بِأَسبَابِ التَّنزِيلِ، وَيُدرِكُونَ مَا لاَ يُدرِكُهُ غَيرُهُمْ بِسَبَبِ ذَلِكَ، وَالشَّاهِدُ يَرَى مَا لاَ يَرَى الغَائِبُ.

فَمَتَى جَاءَ عَنهُمْ تَقْيِيدُ بَعضِ المُطْلَقَاتِ، أَوْ تَخصِيصُ بَعضِ العُمُومَاتِ؛ فَالعَمَلُ عَلَيهِ صَوَابٌ، وَهَذَا إِن لَمْ يُنقَلْ عَن أَحَدٍ مِنهُمْ خِلاَفٌ فِي المَسأَلَةِ، فَإِن خَالَفَ بَعضُهُم؛ فَالمَسأَلَةُ اجتِهَادِيَّةٌ ...".

فَتَحَصَّلَ مِن هَذَا؛ أَنَّهُ " يَجِبُ عَلَى كُلِّ نَاظِرٍ فِي الدَّلِيلِ الشَّرعِيِّ؛ مُرَاعَاةُ مَا فَهِمَ مِنهُ الأَوَّلُونَ، وَمَا كَانُوا عَلَيهِ فِي العَمَلِ بِهِ، فَهُوَ أَحرَى بِالصَّوَابِ، وَأَقوَمُ فِي العِلمِ وَالعَمَلِ ".انتَهَى مِن كَلاَمِ الشَّاطِبِيّ فِي " المُوافَقَات "(3/ 289 ـ ط:مشهور).

وَلأَهَمِّيَةِ هَذَا الأَمْرِ؛ فَقَدْ أَوْصَانَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيه وَسَلَّمَ بِهِ فَقَالَ: **﴿ فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذ ﴾** .

رَوَاهُ أَحمَد في "المسند"(4/ 126)، والتِّرمِذِيّ (رقم:2676)، وابنُ مَاجَه (رقم:42) وغيرهم من حَدِيث العِرباضِ بنِ سارِية ـ رَضِي اللهُ عنه ـ .وصَحَّحَه الشَّيخ الألبَاني في" المشكاة" (رقم:165) و" صحيح الترغيب " (رقم:37).

وَقَالَ: ﴿ **إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ افْتَرَقَتْ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَإِنَّ أُمَّتِي سَتَفْتَرِقُ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً،كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهِيَ الجَمَاعَةُ** ﴾ .

أَخرَجَه ابن مَاجَة (رقم:3993)، وصَحَّحَه الشَّيْخ الأَلْبَانِي فِي "صَحِيح الجَامع"(1/ 409)، وفِي رِوَايَة قَال: ﴿ **مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي** ﴾ أَخْرَجَهَا التِّرْمِذي (4/ 323)، وحَسَّنَها الشَّيْخ الأَلْبَانِي فِي " صَحِيح سُنن التِّرمذي "(رقم:2641)

فَهَذِهِ الوَصِيَّةُ النَّافِعَةُ التِي تَرَكَهَا لَنَا النَّبيُّ صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ بَدَتِ الحَاجَةُ مَاسّةً لَهَا فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، وَذَلِكَ حِينَ نَبَغَتِ الفِرَقُ الضَّالَّةُ بِبِدَعِهَا، مُعْتَمِدَةً على فَهْمِهَا العَرَبِيّ لِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ الصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللهُ عَنهُم – بِتَسخِيفِ آرَائِهَا، وَتَوْهِينِ أَفكَارِهَا، وَتَبْيِينِ زَيْفِهَا وَسُوءِ فَهْمِهَا، فَانْبَرَى حَبْرُ الأُمَّةِ ابنُ عَبّاسٍ – رَضيَ اللهُ عَنهُما – لكَشفِ شُبُهَاتِ الخَوَارِجِ بِالسُّنَّةِ وَالقُرآن، وَتَصَدَّى عَبدُ الله بنُ عُمَر – رَضِيَ الله عَنهُمَا – لِشَرِّ الْقَدَرِيَّةِ بِالدَّلِيلِ وَالبُرهَانِ، وَتَعَرَّضَ عَبدُ الله بنُ مَسعُودٍ ـ رَضِيَ اللهُ عَنهُ ـ لِفَضحِ تَلبِيسَاتِ الصُّوفِيّةِ بِالحُجَّةِ وَالبَيَانِ.

فَالصَّحَابَةُ – رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنهُم – خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ الله صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَأَلْيَنُ الأُمَّةِ قُلُوباً، وَأَعْمَقُهَا عِلْماً، وَأَقَلُّهَا تَكَلُّفاً، وَأَحْسَنُهَا بَيَاناً، وَأَصْدَقُهَا إِيمَاناً، وَلاَ يَبْلُغُ مَرْتَبَتَهُمْ أَحَدٌ مِمَّن جَاءَ بَعدَهُم، إِلاَّ مَنْ سَلَكَ سَبِيلَهُم، وَتَرَسَّمَ خُطَاهُمْ، وَنَهَجَ نَهْجَهُم، فَهُوَ مِنَ الذِينَ قَالَ اللهُ تَعَالَى عَنهُم: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٠٠﴾﴾ (التوبة: ١٠٠).

إِذَا تَقَرَرَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا عِنْدَ الاخْتِلاَفِ، تَقْدِيمُ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةَ على الحَقِيقَةِ العُرْفِيَّةِ، وَالحَقِيقَةِ اللُّغَوِيَّةِ. يَقُولُ شَيخُ الإِسلاَمِ ابنُ تَيمِيَّةَ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَمَا فِي " مَجمُوعِ الفَتَاوَى " (7/ 286): " وَمِمَّا يَنبَغِي أَن يُعلَمَ؛ أَنَّ الأَلفَاظَ المَوجُودَةَ فِي القُرآنِ وَالحَدِيثِ؛ إِذَا عُرِفَ تَفسِيرُهَا، وَمَا أُرِيدَ بِهَا مِن جِهَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، لَم يحتَج فِي ذَلِكَ إِلَى الاِستِدلاَلِ بِأَقوَالِ أَهلِ اللُّغَةِ وَلاَ غَيرِهِم ".

وَلَيْسَ لأَحَدٍ أَنْ يَزعُمَ أَو يَقُولَ: لَعَلَّ الحَقَائِقَ الشَّرعِيَّةَ تَغِيبُ، أَوْ يَجْهلهَا النَّاس؛ لأَنّ الله تَعَالَى تَكَفَّلَ بِحِفْظِ كِتَابِهِ، فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾ (الحجر: ٩).

وَحِفْظُ الكِتَابِ يَشْمَلُ أَمْرَينِ اثْنَين:

الأوّل: حِفْظُ أَلْفَاظِهِ.

وَالثّاني: حِفْظُ مَعَانِيهِ المُوصِلَة إِلَى العَمَلِ بِهِ.

وَمَعَ هَذَا؛ فَقَدْ تَخْفَى بَعْضُ الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ بَعْضِ النَّاسِ، لَكِنْ لَيْسَ عَنْ كُلِّ الأُمَّةِ، وَمَنْ ظَنَّ أَنَّهَا تَغِيبُ عَنْ كُلِّ الأُمَّةِ فَقَدْ كَذَّبَ الرَّبَّ سبْحَانَهُ فِي وَعْدِهِ بِحِفْظِ الذِّكْرِ لَفْظًا وَمَعْنىً.

يَقُولُ ابنُ القيِّم ـ رَحِمَه اللهُ ـ فِي " التِّبيَان فِي أَقسَامِ القُرآن" (ص:57):عِندَ قَولِهِ تَعَالَى:﴿ فِي لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ ﴾(البروج:٢٢): " وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ الشَّيَاطِينَ لاَ يُمكِنُهُم التَّنَزُّلُ بِهِ؛ لِأَنَّ مَحَلَّه مَحفُوظٌ أَن يَصِلُوا إِلَيهِ، وَهُوَ فِي نَفسِهِ مَحفُوظٌ أَن يَقدِرَ الشَّيطَانُ عَلَى الزِّيَادَةِ فِيهِ وَالنُّقصَانِ، فَوَصَفَهُ سُبحَانَهُ بِأَنَّهُ مَحفُوظٌ فِي قَولِهِ: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ (الحجر: ٩)، وَوَصَفَ مَحَلَّهُ بِالحِفظِ فِي هَذِهِ السُّورَةِ، فَاللهُ سُبحَانَهُ حَفِظَ مَحَلَّهُ، وَحَفِظَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقصَانِ وَالتَّبدِيلِ، وَحَفِظَ مَعَانِيَهُ مِنَ التَّحرِيفِ، كَمَا حَفِظَ أَلفَاظَهُ مِنَ التَّبدِيلِ، وَأَقَامَ لَهُ مَنْ يَحفَظُ حُرُوفَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالنُّقصَانِ، وَمَعَانِيَهُ مِنَ التَّحرِيفِ وَالتَّغيِيرِ ".

وَصَفوَةُ القَولِ؛ أَنَّهُ يتَحَتَّمُ عَلَى كُلِّ بَاحِثٍ فِي الأُمُورِ الشَّرْعِيَّةِ؛ أَنْ يَبْذُلَ وُسْعَهُ فِي مَعْرِفَةِ الحَقِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ؛ التِي تُسَاعِدُهُ عَلَى مَعْرِفَةِ الحَقِّ، وَيَكُونَ مجرَّدًا مِنَ التَّقْلِيدِ وَالهَوَى، مُتَّبِعاً مَنْ نَظَرَ إِلَى مُرَادِ الشَّارِعِ، وَقَدْ حَصَلَ بِسَبَبِ البُعْدِ عَنْ

تَقَصِّي الحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ وَالبَحْثِ المُعَمَّقِ فَسَادٌ كَبِيرٌ، وَنُسِبِ إِلَى الشَّرْعِ مِنَ المَعَانِي التِي يَبْرَأُ اللهُ وَرَسُولُهُ مِنْهَا شَيْءٌ كَثِيرٌ.

فَالمَقْصُودُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ؛ أَنْ نَعْلَمَ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ نَفْهَمَ كَلِمَةَ المَسَاءِ الوارِدَة فِي الأَحَادِيثِ عَلَى حَقِيقَتِها الشَّرْعِيَّةِ، مَعَ مُرَاعَاةِ فَهْمِ السَّلَفِ لَهَا، وَهَذَا هوَ الذِي قُمْتُ بِهِ مِنْ خِلاَلِ مُرَاجَعَةِ النُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، بِشَتَّى رِوَايَاتِهَا وَتَنَوُّعِ أَلْفَاظِهَا، مَعَ البَحْثِ عَنْ فَهْمِ السَّلَفِ لَهَا، فَكَانَتِ النَّتِيجَةُ أَنَّ المَسَاءَ يُطْلَقُ عَلَى مَا بَعْدَ الغُرُوبِ، لاَ كَمَا قَالَهُ الكَثِيرُ مِنْ أَنَّهُ بَعْدَ العَصْرِ أَوْ بَعْدَ الزَّوَالِ، اعتِمَادًا مِنهُم فِي ذَلِكَ عَلَى اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ. وَاللهَ سُبحَانَه أَسأَلُ السَّدادَ وَالرَّشادَ.

❁ ❁ ❁

*دَعْوَى الإِجمَاعِ عَلَى أَنَّ أَذكَارَ المَسَاءِ تُقَالُ بَعدَ العَصرِ:

إِنَّ البَاحِثَ عَنِ الحَقِّ لاَبُدَّ لَهُ مِنْ أَن يَستَفرِغَ جَهدَهُ، وَيَبلُغَ غَايَتَهُ، وَيَبذُلَ وُسعَهُ، لِتَحصِيلِ الحَقِّ وَإِدرَاكِ الصَّوَابِ فِي المَسأَلَةِ المَبحُوثِ عَنهَا، مِن خِلاَلِ النَّظَرِ فِي النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ، مِنَ الآيَاتِ القُرآنِيَّةِ وَالأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، إِذ إِنَّ بَحثَ المَسَائِلِ والقَضَايَا الشَّرعِيَّةِ فِي غَيرِ هَذَينِ المَصدَرَينِ؛ يُؤَدِّي إِلَى الخَطَإِ فِي النَّتِيجَةِ، وَالفَسَادِ فِي الثَّمرَةِ المُتَوَخَّاةِ مِن البَحثِ.

هَذَا، وَإِنَّ مِن أَكبَرِ الأَخطَاء، وَأَعظَمِ الأَغلاَط، التِي جَنَتْ عَلَى الكِتَابِ وَالسُّنَّة؛ الإِستِغنَاءَ عَن دِرَاسَةِ فِقهِهِمَا، وَمُدَارَسَةِ أَحكَامِهِمَا، وَاستِنبَاطِ مَا فِيهِمَا، بِالتَّفَقهِ عَلَى مَذهَبٍ مُعَيَّنٍ مِنَ المَذَاهِبِ الإِسلاَمِيَّةِ، أَو عَلَى طَرِيقَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الطُّرُقِ وَالاِتِّجَاهَاتِ الفِقهِيَّةِ.

وَلَقَد تَوَلَّدَ عَن هَذِهِ المَنهَجِيَّةِ فِي التَّفَقُّهِ هَدمٌ لِلكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ بِحُجَّةِ أَنَّ فَهمَهُمَا مُتَعَسِّرٌ، وَاستِنبَاطَ مَا فِيهِمَا مِن كُنُوزِ العِلمِ غَيرُ مُتَيَسِّرٍ، فَلاَ بُدَّ مِن تَعَلُّمِ الفِقهِ عَلَى مَذهَبٍ فِقهِيٍّ، قَد رَتَّبَ أَهلُهُ أُصُولَهُ وَقَوَاعِدَهُ، وَنَظَّمَ أَصحَابُهُ مَسَائِلَهُ وَفُرُوعَهُ ـ كَمَا يَدَّعُون ـ ، وَهَذَا وَاللهِ مِن أَبيَنِ الخَطَلِ، وَعَظِيمِ التَّجَنِّي عَلَى الشَّرعِ المُحَمَّدِيّ، بَل هُوَ مِنَ الاِستِدرَاكِ عَلَى الوَحيِ الرَّبَّانِيّ، الذِي أَنزَلَهُ البَارِي تَعَالَى بِقَولِهِ: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾ (القمر: ١٧).

فَيَاللهِ العَجَبُ مِن صَنِيعِ هَؤُلاَءِ! كَيفَ يُخبِرُ الرَّبُّ تَعَالَى عَن كِتَابِهِ بِأَنَّهُ سَهلٌ مَيسُورٌ، وَيَأبَى بَعضٌ مِن خَلقِهِ إِلاَّ أَن يَحكُمُوا عَلَيهِ بِأَنَّه صَعبٌ مَعسُورٌ؟، فَمَا لِهَؤُلاَءِ القَومِ لاَ يَرجُونَ للهِ وَقَاراً، وَلاَ لِوَحيِهِ تَعظِيماً وَإِكبَاراً، وَاللهُ المُستَعَان.

وَلِلإِمَامِ مُحَمَّد الأَمِين الشَّنقِيطِيّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ كَلاَمٌ نَفِيسٌ جِدًّا يَصُبُّ فِي هَذَا المَعنَى فِي كِتَابِهِ "أَضوَاء البَيَان" (7/ 262ـ 264) عِندَ تَفسِيرِهِ لِقَولِ اللهِ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى: ﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَآ ﴿٢٤﴾ ﴾ (محمد: ٢٤)، أَنقُلُ بَعضًا مِنهُ؛ لأَنَّ كَلاَمَهُ طَوِيلٌ جِدًّا، يَقُولُ: " تَنبِيهٌ مُهِمٌّ:

يَجِبُ عَلَى كُلِّ مُسلِمٍ يَخَافُ العَرضَ عَلَى رَبِّهِ يومَ القِيَامَةِ؛ أَن يَتَأَمَّلَ فِيهِ لِيَرَى لِنَفسِهِ المَخرَجَ مِنْ هَذِهِ الوَرطَةِ العُظمَى، وَالطَّامَّةِ الكُبرَى، التِي عَمَّتْ جُلَّ بِلاَدِ المُسلِمِينَ مِنَ المَعمُورَةِ.

وَهِيَ: ادِّعَاءُ الاِستِغنَاءِ عَن كِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، استِغنَاءً تَامًّا فِي جَمِيعِ الأَحكَامِ؛ مِنْ عِبَادَاتٍ وَمُعَامَلاَتٍ وَحُدُودٍ وَغَيرِ ذَلِكَ، بِالمَذَاهِبِ المُدَوَّنَةِ.

وَبِنَاءُ هَذَا عَلَى مُقَدِّمَتَينِ:

إِحدَاهُمَا: أَنَّ العَمَلَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ لِلمُجتَهِدِينَ.

وَالثَّانِية: أَنَّ المُجتَهِدِينَ مَعدُومُونَ عَدَمًا كُلِّيًّا، لاَ وُجُودَ لِأَحَدٍ مِنهُمْ فِي الدُّنيَا، وَأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى هَاتَينِ المُقَدِّمَتَينِ؛ يُمنَعُ العَمَلُ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ مَنعًا بَاتًّا عَلَى جَمِيعِ أَهلِ الأَرضِ، وَيُستَغْنَى عَنهُمَا بِالمَذَاهِبِ المُدَوَّنَةِ.

وَزَادَ كَثِيرٌ مِنهُمْ عَلَى هَذَا مَنعَ تَقلِيدِ غَيرِ المَذَاهِبِ الأَربَعَةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَلزَمُ استِمرارُهُ إِلَى آخِرِ الزَّمَانِ.

فَتَأَمَّل يَا أَخِي رَحِمَكَ اللهُ: كَيفَ يَسُوغُ لِمُسلِمٍ أَن يَقُولَ بِمَنعِ الاِهتِدَاءِ بِكِتَابِ الله وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَعَدَمِ وُجُوبِ تَعَلُّمِهِمَا وَالعَمَلِ بِهِمَا، اسْتِغنَاءً عَنهُمَا بِكَلاَمِ رِجَالٍ غَيرِ مَعصُومِينَ، وَلاَ خِلاَفَ فِي أَنَّهُم يُخطِئُونَ.

فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُم أَنَّ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ لاَ حَاجَةَ إِلَى تَعَلُّمِهِمَا، وَأَنَّهُمَا يُغنِي غَيرُهُمَا، فَهَذَا بُهتَانٌ عَظِيمٌ، وَمُنكَرٌ مِنَ القَولِ وَزُورٌ.

وَإِنْ كَانَ قَصدُهُمْ أَنَّ تَعَلُّمَهُمَا صَعبٌ لاَ يُقدَرُ عَلَيهِ، فَهُوَ أَيضًا زَعْمٌ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ تَعَلُّمَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، أَيسَرُ مِنْ تَعَلُّمِ مَسَائِلِ الآرَاءِ وَالاِجتِهَادِ المُنتَشِرَةِ، مَعَ كَونِهَا فِي غَايَةِ التَّعقِيدِ وَالكَثرَةِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ يَقُولُ فِي سُورَةِ القَمَرِ مَرَّاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ: ﴿ وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾ ﴾ (القمر: ١٧) وَيَقُولُ تَعَالَى فِي الدُّخَانِ: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾ ﴾ (الدخان: ٥٨) وَيَقُولُ فِي مَريَم: ﴿ فَإِنَّمَا يَسَّرْنَٰهُ بِلِسَانِكَ لِتُبَشِّرَ بِهِ ٱلْمُتَّقِينَ وَتُنذِرَ بِهِۦ قَوْمًا لُّدًّا ﴿٩٧﴾ ﴾ (مريم: ٩٧).

فَهُوَ كِتَابٌ مُيَسَّرٌ بِتَيسِيرِ اللهِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ لِلعَمَلِ بِهِ، وَاللهُ جَلَّ وَعَلاَ يَقُولُ: ﴿ بَلْ هُوَ ءَايَٰتٌۢ بَيِّنَٰتٌ فِى صُدُورِ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ ﴿٤٩﴾ ﴾ (العنكبوت:٤٩)، وَيَقُولُ: ﴿ وَلَقَدْ جِئْنَٰهُم بِكِتَٰبٍ فَصَّلْنَٰهُ عَلَىٰ عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴿٥٢﴾ ﴾ (الأعراف: ٥٢).

فَلاَ شَكَّ أَنَّ الذِي يَتَبَاعَدُ عَنْ هُدَاهُ، يُحَاوِلُ التَّبَاعُدَ عَن هُدَى اللهِ وَرَحمَتِهِ.

وَلاَ شَكَّ أَنَّ هَذَا القُرآنَ العَظِيمَ؛ هُوَ النُّورُ الذِي أَنزَلَهُ اللهُ إِلَى أَرضِهِ لِيُستَضَاءَ بِهِ، فَيُعلَمُ فِي ضَوئِهِ الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ، وَالحَسَنُ مِنَ القَبِيحِ، وَالنَّافِعُ مِنَ الضَّارِ، وَالرُّشْدُ مِنَ الغَيِّ.

قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدۡ جَآءَكُم بُرۡهَٰنٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ نُورٗا مُّبِينٗا ﴿١٧٤﴾ ﴾ ﴿ النساء: ١٧٤ ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ قَدۡ جَآءَكُم مِّنَ ٱللَّهِ نُورٞ وَكِتَٰبٞ مُّبِينٞ ﴿١٥﴾ يَهۡدِي بِهِ ٱللَّهُ مَنِ ٱتَّبَعَ رِضۡوَٰنَهُۥ سُبُلَ ٱلسَّلَٰمِ وَيُخۡرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِ بِإِذۡنِهِۦ وَيَهۡدِيهِمۡ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ ﴿١٦﴾ ﴾ ﴿ المائدة: ١٥ -١٦ ﴾.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ رُوحٗا مِّنۡ أَمۡرِنَاۚ مَا كُنتَ تَدۡرِي مَا ٱلۡكِتَٰبُ وَلَا ٱلۡإِيمَٰنُ وَلَٰكِن جَعَلۡنَٰهُ نُورٗا نَّهۡدِي بِهِۦ مَن نَّشَآءُ مِنۡ عِبَادِنَاۚ ﴿٥٢﴾ ﴾ ﴿ الشورى: ٥٢ ﴾. وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَٱلنُّورِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلۡنَاۚ ﴿٨﴾ ﴾ ﴿ التغابن: ٨ ﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِهِۦ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَٱتَّبَعُواْ ٱلنُّورَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ مَعَهُۥٓ أُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴿١٥٧﴾ ﴾ ﴿ الأعراف: ١٥٧ ﴾.

فَإِذَا عَلِمتَ أَيُّهَا المُسلِمُ أَنَّ هَذَا القُرآنَ العَظِيمَ هُوَ النُّورُ الذِي أَنزَلَهُ اللهُ لِيُستَضَاءَ بِهِ، وَيُهتَدَى بِهُدَاهُ فِي أَرضِهِ، فَكَيفَ تَرْضَى لِبَصِيرَتِكَ أَنْ تَعمَى عَنِ

النُّورِ؟ " إِلَى أَن قَالَ:" وَبِهَذَا تَعلَمُ أَيُّهَا المُسلِمُ المُنصِفُ، أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيكَ الجِدُّ وَالاِجتِهَادُ، فِي تَعَلُّمِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، وَبِالوَسَائِلِ النَّافِعَةِ المُنتِجَةِ، وَالعَمَلِ بِكُلِّ مَا عَلَّمَكَ اللهُ مِنهُمَا عِلمًا صَحِيحًا.

وَلتَعْلَم أَنَّ تَعَلُّمَ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، أَيسَرُ مِنهُ بِكَثِيرٍ فِي القُرُونِ الأُولَى، لِسُهُولَةِ مَعرِفَةِ جَمِيعِ مَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ: مِن نَاسِخٍ وَمَنسُوخٍ، وَعَامٍّ وَخَاصٍّ، وَمُطلَقٍ وَمُقَيَّدٍ، وَمُجمَلٍ وَمُبَيَّنٍ وَأَحوَالِ الرِّجَالِ مِن رُوَاةِ الحَدِيثِ، وَالتَّمييزِ بَينَ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ، لِأَنَّ الجَمِيعَ ضُبِطَ وَأُتقِنَ وَدُوِّنَ، فَالجَمِيعُ سَهلُ التَّنَاوُلِ اليَومَ.

فَكُلُّ آيَةٍ مِن كِتَابِ اللهِ قَدْ عُلِمَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَكِبَارِ المُفَسِّرِينَ.

وجَمِيعُ الأَحَادِيثِ الوَارِدَةِ عَنهُ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، حُفِظَتْ وَدُوِّنَتْ، وَعُلِمَت أَحوَالُ مُتُونِهَا وَأَسَانِيدِهَا، وَمَا يَتَطَرَّقُ إِلَيهَا مِنَ العِلَلِ وَالضَّعفِ.

فَجَمِيعُ الشُّرُوطِ التِي اشْتَرَطُوهَا فِي الاِجتِهَادِ؛ يَسهُلُ تَحصِيلُهَا جِدًّا عَلَى كُلِّ مَن رَزَقَهُ اللهُ فَهْمًا وَعِلمًا.

وَالنَّاسِخُ وَالمَنسُوخُ، وَالخَاصُّ وَالعَامُّ، وَالمُطلَقُ وَالمُقَيَّدُ، وَنَحوُ ذَلِكَ تَسهُلُ مَعرِفَتُهُ اليَومَ عَلَى كُلِّ نَاظِرٍ فِي الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، مِمَّن رَزَقَهُ اللهُ فَهمًا، وَوَفَّقَهُ لِتَعَلُّمِ كِتَابِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ " انتهى.

كَمَا نَتَجَ عَن سُلُوكِ هَذَا الاِتِّجَاهِ؛ ازدِرَاءٌ وَتَنقِيصٌ مِمَّنْ بَذَلُوا فِي سَبِيلِ خِدمَةِ الوَحيَينِ فَهمًا واستِنبَاطًا مُهَجَهُم وَأَروَاحَهُم، وَاحتِقَارٌ وَاستِخفَافٌ بِمَن أَفنَوا فِي تَعلِيمِ النَّاسِ الكِتَابَ وَالسُّنَّةَ حَيَاتَهُم وَأَعمَارَهُم، حَيثُ بَاتُوا هُزْأَةً لِلمُستَهزِئِينَ، وَضُحكَةً وَسُخرَةً لِلمُستَسخِرِينَ، وَلَو أَنَّ أَحَدَهُم عَمِلَ بِمُدلُولِ حَدِيثٍ نَبَوِيٍّ بِمُجَرَّدِ أَن بَلَغَهُ؛ لَشَنَّعُوا عَلَيهِ تَشنِيعاً، وشَنَّحُوا عَلَيه تَشْنِيحًا، وَلَو أَفتَى بِمُقتَضَى دَلِيلٍ شَرعِيٍّ عَلَى خِلاَفِ مَذهَبِ الجُمهُورِ؛ لَشَغَّبُوا عَلَيهِ تَشغِيبًا، وَأَنكَرُوا عَلَيهِ إِنكَاراً بَلِيغًا، حُجَّتُهُم فِي ذَلِكَ أَنَّهُ لَيسَ أَهلاً لِلنَّظَرِ فِي النُّصُوصِ الشَّرعِيَّةِ وَالاِستِنبَاطِ، وَلاَ خَلِيقًا بِالوُصُولِ إِلَى دَرَجَةِ الاِجتِهَادِ وَالاِحتِلاَطِ، وَهَذَا رَاجِعٌ لِكَونِهِم أَقَامُوا بَينَ المُسلِمِ وَبُلُوغِ مَرتَبَةِ الاِجتِهَادِ سَدًّا وَعْرَ المُرتَقَى، وَجَعَلُوا بَينَهُ وَبَينَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَرزَخًا وَعْثَ المُبتَغَى، فَلاَ يَحِلُّ لِأَحَدٍ أَن يَعمَلَ بِظَوَاهِرِ النُّصُوصِ حَتَّى يَنظُرَ فِيمَن سَبَقَهُ هَل عَمِلَ بِهَا أَم لاَ؟، وَمَن خَالَفَ فِي هَذَا؛ فَإِنَّهُ يُرمَى بِالشُّذُوذِ وَهَتكِ الاِتِّفَاقَاتِ، وَيُتَّهَمُ بِالتَّفَرُّدِ وَخَرْقِ الإِجمَاعَاتِ، وَهَذَا بِسَبَبِ تَقصِيرِهِم فِي البَحثِ وَالتَّقَصِّي، وَإِلاَّ لَو بَحَثُوا لَوَجَدُوا، فَلِذَلِكَ يَلجَأُونَ إِلَى التَّعَلُّقِ

بِالإِجمَاعَاتِ، وَيَهرَعُونَ إِلَى التَّمَسُّكِ بِالاِتِّفَاقَاتِ، وَالتِي هِيَ فِي الغَالِبِ مِنَ الدَّعَاوَى التِي تَحتَاجُ إِلَى إِثبَاتٍ.

وَمَا أَجمَل مَا قَالهُ الإِمَامُ ابنُ قَيِّمِ الجَوزِيَّةَ ـ رَحِمَه اللهُ ـ فِي رَدِّهِ عَلَى الذِينَ رَمَوْا مَن أَخَذَ بالحَدِيثِ دُونَ مُوافقَةِ الجُمهُورِ فِيمَا خَالَفُوا فِيهِ النّصَّ بِالشُّذُوذ، حَيثُ يَقُولُ فِي كِتَابِه " الفُرُوسِيّة " (ص:299 وما بعدها): " القَوْلُ الشَّاذّ هُوَ الذِي لَيْسَ مَعَ قَائِله دَلِيلٌ مِن كِتَابِ الله وَلَا مِن سُنَّةِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا هُوَ القَوْلُ الشَّاذّ وَلَو كَانَ عَلَيْهِ جُمْهُورُ أَهلِ الأَرْضِ، وَأَمّا قَولُ مَا دَلّ عَلَيْهِ كِتَابُ الله وَسُنّةُ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَيْسَ بِشَاذٍّ، وَلَو ذَهَبَ إِلَيْهِ الوَاحِدُ مِنَ الأمَّةِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ القَائِلِينَ وَقِلَّتَهُم لَيْسَ بِمِعيَارٍ وَمِيزَانٍ لِلحَقّ يعَيّر بِهِ وَيُوزَنُ بِهِ.

وَهَذِه غَيرُ طَرِيقَةِ الرَّاسِخِينَ فِي العِلْمِ، وَإِنَّمَا هِيَ طَرِيقَةٌ عَامِّيَّةٌ تَلِيقُ بِمَن بِضَاعَتُهُم مِن كِتَابِ الله وَالسُّنّةِ مُزجَاةٌ.

وَأَمَّا أَهلُ العِلْمِ الذِينَ هُمْ أَهْلُهُ؛ فَالشُّذُوذُ عِنْدَهُم وَالمُخَالَفَةُ القَبِيحَةُ؛ هِيَ الشُّذُوذُ عَنِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَأَقوَالِ الصَّحَابَةِ وَمُخَالَفَتُهَا، وَلَا اعْتِبَارَ عِنْدَهُم بِغَيْرِ ذَلِك، مَا لَم يُجمِع المسلِمُونَ عَلَى قَولٍ وَاحِدٍ، وَيُعلَم إِجْمَاعُهُم يَقِينًا، فَهَذَا الذِي لَا تَحِلُّ مُخَالَفَتهُ ".

وَقَالَ الإِمَامُ الشَّوكَانِيّ – رَحِمَه اللهُ – فِي كِتَابِه " السّيلُ الجَرَّار المُتَدَفِّقُ عَلَى حَدَائِقِ الأَزهَار " (1/ 742): " وَلَمْ يُعَوِّلوا إِلاَّ عَلَى دَعْوَى الإِجمَاعِ، وَلاَ أَدرِي كَيفَ هَذِهِ الدَّعْوَى؟ فَقَد حَصَلَ التَّسَاهُلُ البَالِغُ فِي نَقلِ الإِجمَاعَاتِ، وَصَارَ مَن لاَ بَحْثَ لَهُ عَن مَذَاهِبِ أَهلِ العِلمِ؛ يَظُنُّ أَنَّ مَا اتَّفَقَ عَلَيهِ أَهلُ مَذهَبِهِ وَأَهلُ قُطْرِهِ هُوَ إِجمَاعٌ، وَهَذِهِ مَفسَدَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّ الجُمهُورَ قَائِلُونَ بِحُجِّيَّةِ الإِجمَاعِ، فَيَأتِي هَذَا النَّاقِلُ بِمُجَرَّدِ الدَّعوَى بِمَا تَعُمُّ بِهِ البَلْوَى، ذَاهِلاً عَن لُزُومِ الخَطَرِ العَظِيمِ عَلَى عِبَادِ اللهِ، مِنَ النَّقلِ الذِي لَم يَكُن عَلَى طَرِيقِ التَّثَبُّتِ وَالوَرَعِ، وَأَمَّا أَهلُ المَذَاهِبِ الأَربَعَةِ فَقَد صَارُوا يَعُدُّونَ مَا اتُّفِقَ عَلَيهِ بَينَهُم مُجْمَعاً عَلَيهِ، وَلاَ سِيَّمَا المُتَأَخِّرُ عَصرِهِ مِنهُمْ، كَالنَّوَوِيّ وَمَن فَعَلَ كَفِعلِهِ، وَلَيسَ هَذَا هُوَ الإِجمَاع الذِي تَكَلَّمَ العُلَمَاءُ فِي حُجِّيَّتِهِ، فَإِنَّ خَيرَ القُرُونِ ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُم كَانُوا قَبلَ ظُهُورِ هَذِهِ المَذَاهِبِ، ثُمَّ كَانَ فِي عَصرِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ الأَربَعَةِ مِن أَكَابِرِ أَهلِ العِلمِ النَّاهِضِينَ بِالاِجتِهَادِ مَن لاَ يَأتِي عَلَيهِ الحَصرُ، وَهَكَذَا جَاءَ بَعدَ عَصرِهِم إِلَى هَذِهِ الغَايَةِ، وَهَذَا يَعرِفُهُ كُلُّ عَارِفٍ مُنصِفٍ، وَلَكِنَّ الإِنصَافَ عَقَبَةٌ كَؤُودٌ، لاَ يَجُوزُهَا إِلاَّ مَنْ فَتَحَ اللهُ لَهُ أَبوَابَ الحَقِّ، وَسَهَّلَ عَلَيهِ الدُّخُولَ مِنهَا".

وَمَسأَلَتُنَا هَذِهِ هِيَ وَاحِدَةٌ مِن كَثِيرٍ مِنَ المَسَائِلِ التِي ادُّعِيَ فِيهَا الإِجمَاعُ، وَاتُّهِمَ فِيهَا مُخَالِفُهُ بِالتَّفَرُّدِ، وَحُكِمَ عَلَى مَا اختَارَهُ بِالشُّذُوذِ وَالغَرَابَةِ، مِن غَيرِ تَثَبُّتٍ وَلاَ رَوِيَّةٍ، لِذَلِكَ جَعَلتُ مِن أَسبَابِ الخِلاَفِ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ دَعوَى الإِجمَاعِ فِيهَا.

وَلَمّا صَارَ كَثِيرٌ مِنَ القَاصِرِينَ وَالمُقَصِّرِينَ فِي بَحثِ المَسَائِلِ وَمُعَالَجَتِهَا، يَتَتَرَّسُونَ بِالإِجمَاعِ عِندَ مُوَاجَهَتِهِم بِالنُّصُوصِ النَّبَوِيَّةِ، وَيَلُوذُونَ بِهِ فِرَاراً عِندَ مُقَارَعَتِهِم بِالحُجَجِ الشَّرعِيَّةِ؛ أَرَدتُ أَن أُبَيِّنَ حَقِيقَةَ هَذَا الإِجمَاعِ بِالمَعنَى الأُصُولِيّ، هَل هُوَ مَوجُودٌ فِعلاً أَم هُوَ مُجَرَّدُ أَوهَامٍ وَخَيَالاَتٍ؟ هَذَا مَا سَتَعرِفُه فِيمَا يَأتِي.

❁ ❁ ❁

فَصلٌ: حَقِيقَة الإِجمَاع

إِنَّ الإِجْمَاعَ المُعْتَبَر هُوَ مَاكَانَ عَلَى شَيْءٍ مَعْلُومٍ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَأَمَّا الإِجْمَاعُ بِالمَعْنَى الذِي يَذْكُرُهُ الأُصُولِيُّونَ فَيَتَعَسَّرُ تَحْقِيقُهُ؛ لِانتِشَارِ العُلَمَاءِ فِي الآفَاقِ، وَتَفَرُّقِهِم فِي الأَمصَارِ، وَصُعُوبَةِ الاِطِّلاَعِ عَلَى آرائِهِم وَاختِيَارَاتِهِم.

قَالَ الإِمَام الشَّوكَانِيُّ ـ رحِمَهُ اللهُ ـ فِي كتَابِه: " وَبلُ الغَمَام عَلَى شِفَاءِ الأُوَام " (1/ 63 ـ 65): " اعلَم أَنّ حِكَايَةَ الإِجمَاعِ مِن مُتَأَخِّري أَهلِ العِلمِ؛ تَستَنِدُ فِي الغَالبِ إِلَى أَنَّ العَالِمَ لَم يَعلَم بِوقُوعِ خِلافٍ فِي المَسأَلَةِ التِي حَكَى الإِجمَاعَ عَلَيهَا، لاَ أَنَّهُ استَقرَأَ الأَقوَالَ مِن أَفوَاهِ الرِّجَالِ حَتَّى ثَبتَ لَهُ ذَلكَ، فَإِنَّ هَذَا بَعدَ انتِشَارِ الإِسلاَمِ فِي أَقطَارِ الأَرضِ لاَ تَفِي الأَعمَارُ وَإِن طَالَت بِاستِقرَائِه؛ لأَنَّ المَدَائنَ الوَاسِعَةَ قَد لاَ يُحِيطُ بِمعرِفَةِ عُلَمَائِها مَن كَانَ مِن أَهلِها، فَضلاً عَمَّن كَانَ غَرِيبًا.

فَعَلَى كُلِّ حَالٍ، لاَيمكِنُ مَن تَغَرَّبَ فِي طَلَبِ الإِجمَاعِ أَن يُحِيطَ بِمَا عِند عُلَمَاءِ مَدِينةٍ مِن المَدَائنِ فِي مَسأَلَةٍ مِن المَسائِلِ إِلاَّ بَعدَ أَيَّامٍ طَوِيلَةٍ، وَرُبَّمَا لاَ يمكِنُ الإِحَاطَة وَإِن بَالَغ فِي الاِستِقرَاء؛ لأَنّ فِي العُلَمَاءِ مَن يَغلِبُ عَلَيهِ الخُمُولُ اضطِرَارًا وَاختِيَارًا، مَعَ كَونِه مِمّن يُعتَدُّ بِقولِه، فَمنِ ادَّعَى إِجمَاعَ أَهلِ عَصرِهِ مِن عُلَمَاء المُسلِمينَ عَلَى مَسأَلَةٍ مِن مَسَائِل الدِّينِ؛ فَقَد أَعظَمَ الدَّعوَى، وَزعَم قِيَامهُ بِمَا لاَ يَقوَى، فَإِمكَانُ هَذَا مَمنُوعٌ عَلَى تَسلِيمِ إِمكَانِ نَفسِ الاِتّفَاقِ، مِن غَيرِ نظَرٍ إِلَى أَن يَعرِفَ رَجلٌ أَو رِجَالٌ مَا عِندَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنهُم، والحَقُّ أَنَّه مَمنُوعٌ؛ لأَنّ اتِّفَاقَ جَمِيع عُلَمَاءِ الأَقطَار عَلَى

مَسأَلةٍ مِن المَسَائلِ، ـ مَعَ اختِلاَفِ المَذَاهبِ وَالأَهوِيةِ، وَتَبَاينِ الأَفهَامِ، وَتنَافِي القَرَائحِ، وَمحبّةِ التّنَاقُضِ ـ مُتعَذّرٌ، هَذَا إِذَا كَانَ العَالِمِ يَحكِي إِجمَاعَ أَهلِ عَصرِهِ، وَإِن كَانَ يَحكِي إِجمَاعَ أَهلِ عَصرٍ مِنَ العُصُورِ التِي لَم يُدرِكهَا بَعدَ عَصرِ الصَّحَابَة؛ فَالأَمرُ أَيضًا أَدخَلُ فِي الاِمتِناعِ؛ لأَنّ غَايَةَ مَا يَستَنِدُ إِلَيه، هُوَ أَن يَجِدَ فِي كُتُبِ بَعضِ المُصَنِّفِينَ حِكَايَةَ الإِجمَاعِ، فَيَحكِي ذَلِكَ عَنهُ، وَيَعُودُ الكَلاَمُ الأَوّلُ فِي الإِيرَادِ عَلَى الحَاكِي الأَوّل، ثُمّ كَذَلِكَ فَإِن كَانَ مُستَنَدُ حِكَايَةِ مَن يَحكِي الإِجمَاعَ الاِطّلاَعَ عَلَى مُؤَلّفَاتِ أَهلِ عَصرٍ مِنَ العُصُورِ، وَوُجُودَها مُتّفِقَةً عَلَى أَمرٍ مِن الأُمُورِ؛ فَإِمكَانُ هَذَا مَمنُوعٌ؛ لأَنّ الاِطّلاَعَ عَلَى جَمِيعِ مُؤَلّفَاتِ أَهلِ ذلِكَ العَصرِ غَيرُ مُمكِن؛ لِمَا ذَكَرنَاهُ سَابقًا؛ وَلأَنّ بَعضَ المُصَنِّفِينَ قَد يَكُونُ لَهُ حَظٌّ فِي الشّهرَةِ فتَنتَشِر مُؤَلّفَاتُهُ، وَبَعضُهُم قَد لاَ يَكونُ لَهُ حظٌّ فِي الشُّهرَةِ فَلاَ تَنتَشِر، ثُمّ لَيسَ كُلُّ عَالِمٍ حَصَلَت لَهُ مَلَكَةُ الاِجتِهَادِ يَشتَغِلُ بِالتّأليفِ، فَإِنّ كَثِيرًا مِنهُم ـ بَل أَكثَرهُم ـ لاَ يَشتَغِل بِالتّأليفِ، كُلُّ ذَلِكَ مَعلُومٌ لِكلِّ وَاحِدٍ بِالمُشَاهَدَةِ لِبَعضِ أَهلِ عَصرِهِ، وَبِنَقلِ الثِّقَاتِ مِن غَيرِ أَهلِ عَصرِهِ " انتهى.

وَأَمّا مَا يَحْكِيهِ العُلَمَاءُ مِنَ الإِجْمَاعَاتِ؛ فَمَوْقِفُنَا مِنْهَا مَوْقِفُ التَفْصِيلِ؛ فَمَا ذَكَرُوهُ مِنَ الإِجْمَاعِاتِ، وَلَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِنَصٍّ مِنَ النُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَمْ نَجِد مَنْ خَالَفَهُ مِنَ السَّابِقِين؛ فَهَذَا لاَيَسَعُنَا إِلاّ القَوْلُ بِهِ؛ لأَنّنَا إِذَا كُنّا نَقُولُ بِمَنعِ جَوَازِ

إِحْدَاثِ قَوْلٍ ثَالِثٍ إِذَا اخْتَلَفَ الصَّحَابَةُ عَلَى رَأْيَيْنِ؛ فَمِنْ بَابِ أَوْلَى أَن لاَنُخَالِفَ إِذَا لَمْ يُوجَد إِلاَّ رَأْيٌ وَاحِدٌ وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَيْه .

وَأَمَّا إِذَا وُجِدَ مَنْ خَالَفَهُ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، وَكَانَ النَّصُ بِجَانِبِهِ، فَفِي هَذِهِ الحَالَةِ؛ العِبْرَةُ بِثُبُوتِ النَّصِ، وَلاَ اعْتِبَارَ بِالإِجْمَاعِ المَحْكِيّ.

وَالقَولُ بِانحِصَار الإِجمَاعِ فِيمَا سَبِيلُهُ المَعلومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ؛ هُوَ مَذهَبُ طَائِفَةٍ مِن أَهْلِ التَّحقِيقِ، وإِلَيكَ بَعضًا مِن أَقوَالِهِم:

قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِيّ – رَحِمَه اللهُ – فِي "الرِّسَالَة" (ص:534 – تحقيق:أحمد شاكر):" فَإِنْ قَالَ لَكَ قَائِلٌ: لِقِلَّةِ الخَبَرِ وَكَثْرَةِ الإِجْمَاعِ عَنْ أَنْ يُحْكَى، وَأَنْتَ قَدْ تَصْنَعُ مِثْلَ هَذَا فَتَقُولُ: هَذَا أَمْرٌ مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ، قَالَ: لَسْتُ أَقُولُ وَلاَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ (هَذَا مُجْتَمَعٌ عَلَيْهِ) إِلاَّ لِمَا لَا تَلْقَى عَالِمًا أَبَداً إِلاَّ قَالَهُ لَكَ، وَحَكَاهُ عَمَّنْ قَبْلَهُ، كَالظُّهرِ أَربَع، وَكَتَحْرِيمِ الخَمرِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، وَقَد أَجِدُهُ يقُولُ:(المُجمَعُ عَلَيهِ)، وَأَجِدُ مِنَ المَدِينَةِ مِن أَهلِ العِلمِ كَثِيرًا يَقُولُونَ بِخِلاَفِهِ، وَأَجِدُ عَامَّةَ أَهلِ البُلدَانِ عَلَى خِلاَفِ مَا يَقُولُ المُجتَمَعُ عَلَيهِ ".

وَقَدْ عَلَّقَ الشَّيخُ أَحمَد شَاكِر – رَحِمَهُ اللهُ – عَلَى هَذَا الكَلاَمِ قَائِلاً: " يَعْنِي: أَنَّ الإِجْمَاعَ لاَ يَكُونُ إِجْمَاعاً إِلاَّ فِي الأَمْرِ المَعْلُومِ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَمَا أَوْضَحْنَا ذَلِكَ وَأَقَمْنَا الحُجَّةَ عَلَيْهِ مِرَاراً فِي كَثِيرٍ مِنْ حَوَاشِينَا عَلَى الكُتُبِ المُخْتَلِفَة ".

وَيُؤَكِّدُ هَذَا؛ مَا ذَكَرَهُ الشَّافِعِيُّ أَيضًا فِي كِتَابِهِ " جِمَاعُ العِلمِ " (ص:29) جَوَابًا عَمَّنْ سَأَلَهُ عَن وُجُودِ الإِجمَاعِ بِقَولِهِ: فَهَل مِن إِجمَاعٍ؟.فَقَالَ:" قُلتُ: نَعَمْ بِحَمْدِ الله كَثِيرٌ فِي جُملَةِ الفَرَائِضِ التِي لاَ يَسَعُ أَحَدًا جَهلُهَا، فَذَلِكَ الإِجمَاعُ هُوَ الذِي لَو قُلتَ فِيهِ: أَجمَعَ النَّاسُ؛ لَم تَجِدْ حَولَكَ أَحَدًا يَعرِفُ شَيئًا يَقُولُ لَكَ لَيسَ هَذَا بِإِجمَاعٍ".

وَقَالَ ابنُ حَزمٍ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي " المُحَلّى "(9/ 4): " لاَ تَحِلُّ دَعْوَى الإِجْمَاعِ إِلاَّ فِي مَوْضِعَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَا تُيُقِّنَ أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ ـ رَضِيَ الله عَنهُم ـ عَرَفُوهُ بِنَقْلٍ صَحِيحٍ عَنْهُمْ وَأَقَرُّوا بِهِ.

وَالثَّانِي: مَا يَكُونُ مَنْ خَالَفَهُ كَافِرًا خَارِجًا عَنِ الإِسْلاَمِ؛ كَشَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَالإِيمَانِ بِالْقُرْآنِ، وَالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، وَجُمْلَةِ الزَّكَاةِ، وَالطَّهَارَةِ لِلصَّلاَةِ وَمِنْ الجَنَابَةِ، وَتَحْرِيمِ المَيْتَةِ وَالخِنزِيرِ وَالدَّمِ، وَمَا كَانَ مِنْ هَذَا الصِّنفِ فَقَط ".

وقَالَ العَلاَّمَة أَحمَد شَاكِر – رَحِمَه اللهُ – فِي كِتَابِه " نِظَامُ الطَّلاَق " (ص:72): "وَالإِجمَاعُ الصَّحِيحُ الذِي تُثْبِتُه الأَدِلَّةُ، وَالذِي لاَ يَجُوزُ لأَحَدٍ خِلاَفُهُ: هُوَ الأُمُورُ المَعلُومَةُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ كُلُّهَا، وَلَيسَ شَيءٌ غَيرَهَا يُسَمَّى إِجمَاعاً " .

وَقَالَ أَيضًا فِي تَعلِيقِهِ علَى كِتَابِ " الإِحكَام فِي أُصُول الأَحكَام " لِابنِ حَزم مِن (4 / 142) مَا نَصُّهُ:" وَأَمَّا الإِجمَاعُ الذِي يَدَّعِيهِ الأُصُولِيُّونَ فَلاَ يُتَصَوَّرُ وُقُوعُهُ، وَلاَ يَكُونُ أَبَداً، وَمَا هُوَ إِلاَّ خَيَالٌ؟ وَكَثِيراً مَا تَرَى الفُقَهَاءَ إِذَا حَزَبَهُم الأَمرُ، وَأَعوَزَتهُم الحُجَّةُ:ادَّعَوا الإِجمَاعَ، وَنَبَزُوا مُخَالِفَه بِالكُفرِ، وَحَاشَ لله. إِنَّمَا الإِجمَاعُ الذِي يَكفُرُ مُخَالِفُه؛ هُوَ المُتَوَاتِرُ المَعلُومُ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ ".

وَقَالَ الشَّيخُ الأَلبَانِيُّ – رَحِمَهُ اللهُ – فِي" أَحكَام الجَنَائِز " (ص : 173 حاشية رقم: 1) فِي سِياقِ كَلاَمِهِ عَن مَسأَلَة لُحوقِ ثَوابِ الصَّدقَةِ مِنَ الوَلَد إِلَى الوَالِد:

" قُلتُ: وَهَذَا هوَ الحَقُّ الذِي تَقتَضِيهِ القَوَاعِدُ العِلمِيَّةُ؛ أَنَّ الآيَةَ عَلَى عُمُومِهَا، وَأَنَّ ثَوابَ الصَّدَقَةِ وَغَيرِهَا يَصِلُ مِنَ الوَلَد إِلَى الوَالِد؛ لأَنَّهُ مِن سَعْيِهِ، بِخِلاَفِ غَيرِ الوَلَدِ، لَكِن قَد نَقَلَ النَّوَوِيّ وَغَيرُهُ الإِجمَاعَ عَلَى أَنَّ الصَّدَقَةَ تَقعُ عَن المَيِّتِ، وَيَصِلُهُ ثَوَابُهَا، هَكذَا قَالُوا (المَيّت) فَأَطلَقُوهُ وَلَم يُقَيِّدُوهُ بِالوَالِد، فَإِن صَحّ هَذَا الإِجمَاعُ كَانَ مُخَصِّصاً لِلعُمُومَاتِ التِي أَشَارَ إِلَيهَا الشَّوكَانِيُّ فِيمَا يَتعَلَّقُ بِالصَّدقَةِ، وَيظَلّ مَا عَدَاهَا دَاخِلاً فِي العُمُومِ، كَالصِّيامِ وَقِراءَةِ القُرآنِ وَنَحوِهِما مِنَ العِبَادَاتِ، وَلَكنَّنِي فِي شَكٍّ كَبِيرٍ مِن صِحَّةِ الإِجمَاعِ المَذكُورِ، وَذَلِكَ لأَمرَينِ:

الأَوّل: أَنّ الإِجمَاعَ بِالمَعنَى الأُصُولِيّ لاَ يُمكِن تَحَقُّقُه فِي غَيرِ المَسَائِلِ التِي عُلِمَت مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَة، كَما حَقّقَ ذَلِكَ العُلَماءُ الفُحول، كَابنِ حَزمٍ فِي

(أُصولِ الأَحكَام) وَالشّوكَانيّ فِي (إِرشَاد الفُحُول) وَالأُستَاذِ عَبدِ الوَهّاب خَلاّف فِي كِتَابِهِ (أُصُول الفِقه) وَغَيرِهِم، وَقَد أَشَارَ إِلَى ذَلكَ الإِمَامُ أَحمَد فِي كَلِمَتِه المَشهُورَة فِي الرَّدّ عَلَى مَنِ ادَّعَى الإِجمَاعَ، وَرَوَاهَا عَنهُ ابنُهُ عَبدُ الله بنُ أَحمَد فِي (المَسَائِل).

الثَّانِي: أَنّنِي سَبَرْتُ كَثيراً مِنَ المَسَائِلِ التِي نَقَلُوا الإِجمَاعَ فِيهَا، فَوَجَدتُ الخِلاَفَ فِيهَا مَعرُوفاً! بَل رَأَيتُ مَذهَبَ الجُمهُورِ عَلَى خِلاَفِ دَعوَى الإِجمَاعِ فِيهَا، وَلَو شِئْتُ أَن أُورِدَ الأَمثِلَةَ عَلَى ذَلكَ لَطَالَ الكَلاَمُ وَخَرَجنَا بِهِ عَمّا نَحنُ بِصَدَدِهِ.

فَحَسبُنَا الآن أَن نُذَكِّر بِمثَالٍ وَاحِدٍ، وَهُو نَقلُ النّوَوِيّ الإِجمَاعَ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الجَنَازَةِ لاَ تُكرَهُ فِي الأَوقَاتِ المَكرُوهَةِ! مَعَ أَنَّ الخِلاَفَ فِيهَا قَدِيمٌ مَعرُوفٌ، وَأَكثَرُ أَهلِ العِلمِ عَلَى خِلاَفِ الإِجمَاعِ المَزعُومِ ...".

إِذَا عَرَفتَ يَا طَالِبَ العِلمِ حَقِيقَةَ الإِجمَاعِ؛ فَهَل يَجُوزُ لَكَ رَدُّ السُّنَنِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ، لِمُجَرَّدِ مُخَالَفَةِ إِجمَاعٍ مَحكِيٍّ لَهَا، لاَ يُعلَمُ صِدقُهُ مِن عَدَمِهِ ؟ هَذَا مَا سَتعرِفُ الجَوابَ عَنهُ فِي الفَصلِ المُوَالِي.

❁ ❁ ❁

فَصلٌ: رَدّ السُّنّة بِالإِجمَاعِ

إِنَّ مِن الأُمُورِ الخَطِيرَة، والمَسَائِل العَظِيمَةِ حَقّا، تِلكَ التِي مَسَّتْ أَحَادِيثَ المصطَفَى صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، حَتّى أَذهَبَت رَونَقَهَا وَبَهَاءَهَا، وَأَزَالَت هيبَتَهَا وَقَدَاسَتَها، وَذَلِكَ بِرَدِّ النُّصُوصِ النَّبَوِيّةِ لِمُجَرّدِ مُخَالفةِ جُمهُورِ أَهلِ العِلمِ لَهَا، أَو مُعَارَضَتِهَا إجمَاعاتٍ مَوهُومةً، حَكَاهَا بَعضُهُم غَيرَ مُستَيقِنٍ بِوجُودهَا، وَلاَ مُتأَكِّدٍ مِن وُقُوعِها، وَهَذا وَاللهِ مِن أَعظَمِ المَصَائِبِ، بَل هُوَ مِن أَكبَرِ المَعَايِبِ، وَهُوَ فِي حَقِيقَة الأَمرِ مِنَ الجِنَايَةِ علَى النّصُوصِ النَّبَوِيّةِ، وَالجُنَاحِ عَلَى التَّرِكَةِ المُحَمَّدِيَّةِ، إِذ كَيفَ يُجتَرَأُ عَلَى رَدِّ أَحَادِيثِ رَسُول الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ التِي فِيهَا العِصمَة، بِأَقوَالِ العُلَمَاءِ التِي يَعتَرِيهَا الخَطَأ، وَيَدخُلُ علَيهَا النَّقصُ وَالخَلَلُ، وَهَذَا وَاللهِ مِن أعظَمِ العَجَبِ! .

وَإِن تَعجَب فَعَجَبٌ قَولُ بَعضِهِم: إِذَا ثَبَتَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ؛ فَإِنَّهُ يُتَوَقّفُ عَنِ الأَخذِ بِهِ حَتَّى يُعلَمَ مَن مِنْ أَهلِ العِلمِ عَمِلَ بِهِ! فَإِن وُجِدَ وَإِلاَّ يُعَطَّلُ مَعنَى الحَدِيث،

وَهَل كَلَّفَنَا اللهُ تَعَالَى بِالتَّعَبُّدِ بِمَا دَلَّ عَلَيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ، أَم كَلَّفَنَا بِحِفظِ أَسمَاءِ مَن عَمِلَ بِهِمَا؟ لاَ رَيبَ أَنَّ الأَوَّلَ هُوَ المَأمُورُ بِهِ. فَاللهُ المُستَعَان وَلاَحَولَ ولاَ قُوَّةَ إِلاَّ باللهِ.

وَتَحْضُرُنِي فِي هَذَا المَقَام كَلِمَةٌ جَمِيلَةٌ، كَثِيرًا مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا شَيخُنا عَبدُ الغفَّارِ الهِندِيُّ ـ رَحِمَه اللهُ ـ عِندَ تَدرِيسِهِ لَنَا لِكِتَاب (نَيل الأَوطَار) للإمَامِ الشَّوكَانِيّ فِي الجَامِعَةِ الإِسلاَمِيَّةِ بالمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ، حَيثُ كَانَ يَفتَتِحُ دَرسَهُ بِهَا؛ خَاصّة لمّا تَكُون المَسأَلَةُ فِيهَا نِزَاعٌ بَينَ الجُمهُورِ وَغَيرِهِم، فَكَانَ يَبتَدِئُ بِقَولِهِ :"إِنَّا لاَ نَخشَى سَطوَةَ الجُمهُور، إِنَّمَا العِبرَةُ بِالدّلِيلِ " فَرَحِمَهُ ا للهُ رَحمَةً وَاسِعَةً.

أَعُودَ فَأَقول: إِذَا حُكِيَ إِجمَاعٌ فِي مَسأَلَةٍ مَا، وَجَاءَتِ السُّنَّةُ بِخِلاَفِهِ، فَبِأَيِّهِمَا يُؤخَذُ؟ هَل يُقَدَّمُ النَّصُّ باعتِبارِهِ حُجَّةً بِنَفسِهِ، أَم يُؤخَذُ بالإِجمَاعِ مِن بَابِ أَنَّ الأمّةَ لاَتَجتَمِع عَلَى ضَلاَلَة؟.

وَالقَولُ بِتَقدِيمِ النّصّ الشَّرعِيّ هُوَ الصّوابُ؛ لأَنَّهُ حُجَّةٌ بِنَفسِه، وَقُوَّتهُ فِي ذَاتِه، وَلأَنَّهُ يَستَحِيلُ أَن يَجتَمِعَ العُلَمَاءُ عَلَى مُخَالَفَةِ حَدِيثِ رَسُول الله صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، هَذَا إِذا سَلَّمنَا بِوُقُوعِ هَذَا الإِجمَاعِ! وَقَد عَرَفتَ مَذهَبَنا فِيهِ فِيمَا سَبَقَ.

وَقَد أَجَابَ الحَافِظُ ابنُ عَبدِ البَرّ ـ رَحِمَهُ للهُ ـ عَنِ السّؤَالِ السَّابِقِ بِجَوَابٍ مُختَصَرٍ مُفِيدٍ فَقَالَ: " وَأَمَّا الإِجمَاعُ فَمُستَغنًى عَنهُ مَعَ السُّنَّةِ؛ لأَنَّ الاِختِلاَفَ إِذَا نَزَلَ فِي مَسأَلَةٍ كَانَتِ الحُجَّةُ فِي قَولِ مَنْ وَافَقَتهُ السُّنَّةُ. وَبِالله التَّوفِيقُ ".انتهى من كِتَابِه " التّمهِيد لما فِي المُوطّأ مِن المَعَاني والأَسَانيد"(21/ 31).

وَقَد اشتَكَى ابنُ القَيّمِ ـ رَحِمَه اللهُ ـ مِن هَذهِ الفَاقِرَةِ التِي أَلَمّتْ بِأَهلِ زَمَانِـهِ فِي كِتَابِهِ"إِعلاَم المُوَقّعِين" (4/ 212) فَقَالَ: "فَـدُفِعنَا إِلَى زَمَـانٍ إِذَا قِيـلَ لِأَحَـدِهِم: ثَبَتَ عَنِ النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَـالَ كَـذَا وَكَـذَا، يَقُـولُ: مَـنْ قَـالَ بِهَـذَا ؟ وَيَجعَلُ هَذَا دَفْعاً فِي صَدْرِ الحَدِيثِ، أَوْ يَجْعَـلُ جَهلَـهُ بِالقَائِـلِ حُجَّـةً لَـه فِي مُخَالفَتِـهِ وَتَرْكِ العَمَلِ بِهِ ، وَلَو نَصَحَ نَفْسَهُ لَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الكَلاَمَ مِنْ أَعظَمِ البَاطِـلِ، وَأَنَّـه لاَ يَحِلُّ دَفعُ سُنَنِ رَسُولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ بِمِثلِ هَذَا الجَهْلِ، وَأَقبَحُ مِن ذَلِـكَ: عُذرُهُ فِي جَهلِهِ؛ إِذْ يَعتَقِدُ أَنَّ الإِجمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى مُخَالَفَةِ تِلكَ السُّنَّةِ ، هَذَا سُـوءُ ظَـنٍّ بِجَمَاعَةِ المُسلِمِينَ؛ إِذْ يَنْسِبُهُم إِلَى اتِّفَاقِهِم عَلَى مُخَالَفَةِ سُنَّةِ رَسُولِ الله صَـلَّى اللهُ عَلَيـهِ وَسَلَّمَ، وَأَقبَحُ مِن ذَلِكَ: عُذرُهُ فِي دَعوَى هَذَا الإِجمَاعِ، وَهُـوَ جَهلُـهُ وَعَـدَمُ عِلْمِـهِ بِمَن قَالَ بِالحَدِيثِ، فَعَادَ الأَمرُ إِلَى تَقدِيمِ جَهلِهِ عَلَى السُّنَّة. وَاللهُ المُستَعَانُ.

وَلاَ يُعرَفُ إِمَامٌ مِنْ أَئِمَّةِ الإِسلاَمِ البَتَّـةَ قَـالَ: لاَ نَعمَـلُ بِحَـدِيثِ رَسُـولِ الله صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ حَتَّى نَعرِفَ مَن عَمِلَ بِهِ".

وقَالَ أَيضاً فِي مَوطِنٍ آخر(2/ 246):" فَلَمَّا انتَهَتِ النَّوبَةُ إِلَى المُتَأَخِّرِينَ؛ سَارُوا عَكسَ هَذَا السَّير، وَقَالُوا إِذَا نَزَلَتِ النَّازِلَةُ بِالمُفتِي أَو الحَاكِم؛ فَعَلَيهِ أَن يَنظُرَ أَوَّلاً هَل فِيهَا اختِلاَفٌ أَمْ لاَ؟، فَإِن لَم يَكُن فِيهَا اختِلاَفٌ لَم يَنظُرْ فِي كِتَابٍ وَلاَ فِي سُنَّةٍ، بَل يُفتِي وَيَقضِي فِيهَا بِالإِجمَاعِ، وَإِن كَانَ فِيهَا اختِلاَفٌ؛ اجتَهَدَ فِي أَقرَبِ الأَقوَالِ إِلَى الدَّلِيلِ فَأَفتَى بِهِ وَحَكَمَ بِهِ، وَهَذَا خِلاَفُ مَا دَلَّ عَلَيهِ حَدِيثُ مُعَاذٍ

وَكِتَابُ عُمَر وَأَقوَالُ الصَّحَابَةِ، وَالذِي دَلَّ عَلَيهِ الكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَأَقوَالُ الصَّحَابَةِ أَوْلَى، فَإِنَّهُ مَقدُورٌ مَأمُورٌ، فَإِنَّ عِلمَ المُجتَهِدِ بِمَا دَلَّ عَلَيهِ القُرآنُ وَالسُّنَّةُ أَسهَلُ عَلَيهِ بِكَثِيرٍ مِن عِلمِهِ بِاتِّفَاقِ النَّاسِ فِي شَرقِ الأَرضِ وَغَربِهَا عَلَى الحُكمِ، وَهَذَا إِن لَم يَكُن مُتَعَذِّراً فَهُوَ أَصعَبُ شَيءٍ وَأَشَقُّهُ، إِلاَّ فِيمَا هُوَ مِن لَوَازِمِ الإِسلاَمِ، فَكَيفَ يُحِيلُنَا اللهُ وَرَسُولُهُ عَلَى مَا لاَ وُصُولَ لَنَا إِلَيهِ، وَيَترُكُ الحَوَالَةَ عَلَى كِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ اللَّذَينِ هَدَانَا بِهِمَا، وَيَسَّرَهُمَا لَنَا، وَجَعَلَ لَنَا إِلَى مَعرِفَتِهِمَا طَرِيقاً سَهلَةَ التَّنَاوُلِ مِن قُربٍ، ثُمَّ مَا يُدرِيهِ؟ فَلَعَلَّ النَّاسَ اختَلَفُوا وَهُوَ لاَ يَعلَمُ، وَلَيسَ عَدَمُ العِلمِ بِالنِّزَاعِ عِلماً بِعَدَمِهِ، فَكَيفَ يُقَدِّمُ عَدَمَ العِلمِ عَلَى أَصلِ العِلمِ كُلِّهِ؟، ثُمَّ كَيفَ يَسُوغُ لَهُ تَركُ الحَقِّ المَعلُومِ إِلَى أَمرٍ لاَ عِلمَ لَه بِهِ؟، وَغَايَتُهُ أَن يَكُونَ مَوهُوماً، وَأَحسَنُ أَحوَالِهِ أَن يَكُونَ مَشكُوكاً فِيهِ شَكاً مُتَسَاوِياً أَوْ رَاجِحاً، ثُمَّ كَيفَ يَستَقِيمُ هَذَا عَلَى رَأيِ مَن يَقُولُ: انقِرَاضُ عَصرِ المُجمِعِينَ شَرطٌ فِي صِحَّةِ الإِجمَاعِ؟، فَمَا لَم يَنقَرِضْ عَصرُهُمْ فَلِمَن نَشَأَ فِي زَمَنِهِم أَن يُخَالِفَهُم، فَصَاحِبُ هَذَا السُّلُوكِ لاَ يُمكِنُهُ أَن يَحتَجَّ بِالإِجمَاعِ حَتَّى يَعلَمَ أَنَّ العَصرَ انقَرَضَ وَلَم يَنشَأ فِيهِ مُخَالِفٌ لِأَهلِهِ، وَهَل أَحَالَ اللهُ الأُمَّةَ فِي الاِهتِدَاءِ بِكِتَابِهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ عَلَى مَا لاَ سَبِيلَ لَهم إِلَيهِ، وَلاَ اطِّلاَعَ لِأَفرَادِهِم عَلَيهِ، وَتَرَكَ إِحَالَتَهُم عَلَى مَا هُوَ بَينَ أَظهُرِهِم حُجَّةً عَلَيهِم بَاقِيَةً إِلَى آخِرِ الدَّهرِ، مُتَمَكِّنُونَ مِنَ الاِهتِدَاءِ بِهِ وَمَعرِفَةِ الحَقِّ مِنهُ؟، وَهَذَا مِن أَمحَلِ المُحَالِ، وَحِينَ نَشَأَت هَذِهِ

الطَّرِيقَةُ تَوَلَّدَ عَنهَا مُعَارَضَةُ النُّصُوصِ بِالإِجمَاعِ المَجهُولِ، وَانفتَحَ بَابُ دَعوَاهُ، وَصَارَ مَن لَم يَعرِفِ الخِلاَفَ مِنَ المُقَلِّدِينَ، إِذَا احتُجَّ عَلَيهِ بِالقُرآنِ وَالسُّنَّةِ، قَالَ: هَذَا خِلاَفُ الإِجمَاعِ، وَهَذَا هُوَ الذِي أَنكَرَهُ أَئِمَّةُ الإِسلاَمِ، وَعَابُوا مِن كُلِّ نَاحِيَةٍ عَلَى مَنِ ارتَكَبَهُ، وَكَذَّبُوا مَنِ ادَّعَاهُ، فَقَالَ الإِمَامُ أَحمَدُ فِي رِوَايَةِ ابنِهِ عَبدِ اللهِ:مَنِ ادَّعَى الإِجمَاعَ فَهُوَ كَاذِبٌ، لَعَلَّ النَّاسَ اختَلَفُوا، هَذِهِ دَعْوَى بِشرٍ المَرِيسِيّ وَالأَصَمّ، وَلَكِن يَقُولُ: لاَ نَعلَمُ النَّاسَ اختَلَفُوا أَو لَم يَبلُغنَا .

وَقَالَ فِي رِوَايَة المَروزِي: كَيفَ يَجوزُ لِلرَّجُلِ أَن يَقُولَ أَجمَعُوا؟ إِذَا سَمِعتَهُمْ يَقُولُونَ أَجمَعُوا فَاتَّهِمهُم، لَو قَالَ: (إِنِّي لَم أَعلَم مُخَالِفاً) كَانَ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي طَالِب: هَذَا كَذِب! مَا عِلمُهُ أَنَّ النَّاسَ مُجمِعُونَ؟ وَلَكِن يُقَالُ: (مَا أَعلَمُ فِيهِ اختِلاَفاً)، فَهُوَ أَحسَنُ مِن قَولِهِ إِجمَاعُ النَّاسِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ أَبِي الحَارِثِ: لاَ يَنبَغِي لأَحَدٍ أَن يَدَّعِيَ الإِجمَاعَ، لَعَلَّ النَّاسَ اختَلَفُوا..." .

وَقَالَ العَلاَّمَة مُحَمَّدُ بنُ إِسمَاعِيل الأَمِير الصَّنعَانِيّ ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ فِي " العُدّة " (1/ 140):" إِنَّ الظَّاهِرِيَّةَ لَم يخالِفُوا فِي المَسَائِلِ المُجمَعِ عَلَيهَا؛ لِأَنَّ التَّحقِيقَ أَنَّهُ لَم يَقُمِ الدَّلِيلُ إِلاَّ عَلَى حُجِّيَّةِ الإِجمَاعِ القَولِيّ، وَقَد كَذِبَ مَنِ ادَّعَاهُ إِلاَّ فِي المَسَائِلِ الضَّرُورِيَّةِ كَمَا قَالَ الإِمَامُ أَحمَد .

فَإِذَا حَقَّقتَ الحَقَّ أَنَّ دَعوَى الإِجمَاعِ طَرِيقَةُ القَاصِرِينَ، إِذَا أَعيَتهُم الأَدِلَّةُ ادَّعَوْهُ عَلَى مُنَازِعِهِم، وَلاَ يَلِيقُ ذَلِكَ بِأَئِمَّةِ التَّحقِيقِ، فَلَيسَ العُمدَةُ إِلاَّ الدَّلِيلَ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَو قِيَاسٍ فِي مَعنَى الأَصْلِ، فَإِذَا قَامَ الدَّلِيلُ فَلا يُنظَر إِلَى التَّنقِيشِ قَالَ بِهِ قَائِلٌ أَو لاَ ؟، فَلاَ وَحشَةَ مَعَ الدَّلِيلِ، وَلاَ نَاظِرَ بَعدَ وُجُودِهِ إِلَى قَالَ وَلاَ قَائِلَ وَلاَ قِيلَ، وَاللهُ يَقُولُ الحَقَّ وَيَهدِي السَّبِيلَ ".

وَخِتَامًا: فَهَذَا آخِرُ مَا أَرَدتُ أَن أُنَبِّهَ عَلَيهِ مِنَ الفُصُولِ وَالمَسَائِلِ المُهِمَّةِ، فِي هَذِهِ القَضِيَّةِ التِي لاَ يَستَغنِي عَنهَا عُمُومُ الأُمَّةِ،" فَلَا تَسْتَطِلْهَا فَإِنَّهَا مُشْتَمِلَةٌ عَلَى فَوَائِدَ جَمَّةٍ وَقَوَاعِدَ مُهِمَّةٍ وَمَبَاحِثَ لِمَنْ قَصْدُهُ الظَّفَرُ بِالحَقِّ وَإِعْطَاءُ كُلِّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ مِنْ غَيْرِ مَيْلٍ مَعَ ذِي مَذْهَبٍ وَلَا خِدْمَةٍ لِإِمَامِهِ وَأَصْحَابِهِ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَلْ تَابِعٌ لِلدَّلِيلِ، حَرِيص عَلَى الظَّفَرِ بِالسُّنَّةِ وَالسَّبِيلِ يَدُور مَعَ الحَقِّ أَنَّى تَوَجَّهَتْ رَكَائِبُهُ وَيَسْتَقِرُّ مَعَهُ حَيْثُ اسْتَقَرَّتْ مَضَارِبُهُ وَلَا يَعْرِفُ قَدْرَ هَذَا السَّيْرِ إِلَّا مَنْ عَلَتْ هِمَّتُهُ وَتَطَلَّعَتْ نَوَازِعُ قَلْبِهِ وَاسْتَشْرَفَتْ نَفْسُه إِلَى الِارْتِضَاعِ مِنْ ثَدْيِ الرِّسَالَةِ وَالْوُرُودِ مِنْ عَيْنِ حَوْضِ النُّبُوَّةِ وَالخَلَاصِ مِنْ شِبَاكِ الْأَقْوَالِ الْمُتَعَارِضَةِ وَالْآرَاءِ الْمُتَنَاقِضَةِ إِلَى فَضَاءِ الْعِلْمِ الْمَوْرُوثِ عَمَّنْ لَا يَنْطِقُ عَنْ الهَوَى وَلَا يَتَجَاوَزُ نُطْقُه الْبَيَانَ وَالرَّشَادَ وَالهُدَى وَبَيْدَاءِ الْيَقِينِ التِي مَنْ حَلَّهَا حُشِدَ فِي زُمْرَةِ

الْعُلَمَاءُ وَعُدَّ مِنْ وَرَثَةِ الْأَنْبِيَاءِ وَمَا هِيَ إِلَّا أَوْقَاتٌ مَحْدُودَةٌ وَأَنْفَاسٌ عَلَى الْعَبْدِ مَعْدُودَةٌ فَلْيُنْفِقْهَا فِيمَا شَاءَ .

أَنْتَ الْقَتِيـــلُ لِكُـــلِّ مَنْ أَحْبَبْتَـــهُ فَانْظُرْ لِنَفْسِكَ فِي الْهَوَى مَنْ تَصْطَفِي "

انتهى مِن كَلاَم ابنِ القَيّم فِي كِتَابِهِ: "تَهذِيبُ سُننِ أَبِي دَاودَ" (2/ 900) .

وَاللهَ أَسأَل أَن يُوَفِّق الجَمِيعَ إِلَى تَحكِيمِ الكِتَابِ وَالسّنَّةِ، وَتَحقِيقِ المَسَائِلِ العِلمِيّةِ، وَنَبذِ التَّقلِيدِ الأَعمَى لِلعُلَمَاءِ؛ الذِي يكُونُ فِي كَثِيرٍ مِن الأَحيَانِ سَبَبًا للإِعرَاضِ عَنِ نُورِ الوَحيَينِ، وَالاِستضَاءَةِ بِهَدِي السَّلفِ الصّالِحِ .

وَرَحِمَ اللهُ الإِمَامَ العلاَّمَةَ الأَلبَانِيَّ المُحَدّثَ الفَقِيهَ، مُجَدّدَ العَصرِ وَإِمَامَ أَهلِ السُّنّةِ حَيثُ يَقولُ:" أَنَا فِي الوَاقِعِ أَعتَبرُ نَفسِي أَنَّنِي طَالبُ عِلمٍ، وَأَنّنِي أَعجَمِيٌّ، وَقَد يَفُوتُنِي شَيءٌ كَبِيرٌ مِن الفَهمِ لِكِتَابِ اللهِ وَلِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسلَّمَ، وَلَكِنِّي فِي الوَقتِ نَفسِهِ أَجتَهِدُ أَن أَفهَمَ الحَقَّ وَأَتَّبِعهُ، فَإِن أَصَبتُ فَمِن اللهِ، وَإِن أَخطَأتُ فَمِن نَفسِي، وَلِهَذِهِ الحَقِيقَةِ التِي أَعتَرِفُ بِهَا، وَأَنَّنا نُخطِئُ وَنُصِيبُ؛ لاَ نُجِيزُ لأَحدٍ مِن إِخوَانِنَا أَن يَنتَسِبُوا إِلَيَّ، أَو أَن يُقَلِّدُونِي تَقلِيدًا أَعمَى، وَلأَن يُخَالِفنِي أَحَدُ إِخوَانِنا وَهُوَ فِي هَذِه المُخَالَفَةِ مُخطِئٌ بِاجتِهَادِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِن أَن يَتَّبِعَنِي تَقلِيدًا وَهُوَ مُصِيبٌ فِي تَقلِيدِهِ، فَالذِي يَنتَسِبُ إِلَيَّ فِعلاً، فَهَذَا نَحنُ نَبرَأُ مِنهُ، وَلاَ يَجُوزُ الاِنتِسَابُ إِلاّ للهِ وَرَسُولِهِ كَمَنهَجٍ، وَكَشخصٍ هُوَ رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلّمَ

المَعصُومُ، وَالمُحَاكُ بِالصّوابِ دَائِمًا وَأَبدًا ".انتهى كلامه، وهو منقول من "رحلة النّور" الشريط الأول ـ الوجه الأول .

وَسُبحَانكَ اللّهمّ وَبِحمدِكَ أَشهَدُ أَن لا إِلهَ إِلاّ أَنتَ، أَستَغفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيكَ.

تمت

بحمد الله

❁ ❁ ❁

فهرس

مقدمة:..... 05
سبب تأليف الرسالة:..... 06
فصل: فضل الذكر:..... 10
فصل: في أقسام الذكر:..... 17
الذكر المطلق:..... 17
الإطلاق في الزمان والمكان والعدد لا في الكيفية والهيئة..... 19
وجوب الرجوع إلى السنة لبيان الكيفية والهيئة..... 19
إلزامية العودة إلى فهم الصحابة للنصوص الشرعية..... 19
الذكر المقيد:..... 23
وجوب الإتيان بالأذكار المقيدة وفق ما قيدت به..... 25
الأسباب الباعثة على تقسيم الذكر إلى قسمين:..... 26
فصل: أذكار الصباح والمساء..... 27
اختلاف العلماء في مبتدأ الصباح ومنتهاه مع ذكر الراجح من ذلك..... 27
اختلاف العلماء في بداية المساء ونهايته مع بيان القول المختار..... 31
فَصلٌ : الأَدِلّة مِن الكِتَاب..... 37
أثر ابن عباس في تفسير آية المواقيت..... 37
أقوال أهل التفسير في كون المساء من بعد المغرب:..... 40

أبو الحسَن عِلي بن محمد بن حبيب الماوردي 40
عز الدين عبد العزيز بن عبد السلامِ 40
أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي 41
فصل : الأدلة من السنة..... 42
الحديث الأوّل 43
أهمية جمع روايات الحديث وطرقه عند بحث المسائل..... 45
الحَدِيثُ الثاني..... 46
الحَدِيثُ الثالث..... 47
الحَدِيثُ الرابع 49
الحَدِيثُ الخامس 51
الحَدِيثُ السادس..... 53
نقل عن الشيخ السندي و عُبَيدُ اللهِ الرَّحمَانِيُّ المبَاركفُورِيّ أن المساء من بعد المغرب..... 54
نقل عن ابن حجر الهيتمي..... 55
الحَدِيثُ السابع..... 56
الحَدِيثُ الثامن 58
الحَدِيثُ التاسع 59
فصل: ذكر العلماء القائلين بهذا القول..... 61
أحمد بن محمّد بن الحسن أبو عِلي المرزوقي..... 61
محمد بن محمد بن يوسف الجزري 62

محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري..... 62
عبيد الله بن محمد الرحماني المباركفوري..... 63
عبد الرزاق عفيفي..... 64
فصل : سبب الخلاف في المسألة..... 66
الاستدلال بالنصوص العامة على تحديد المساء الشرعي:.....66
تفسير الأحاديث على مقتضى اللغة العربية :..... 69
الاعتماد على اللغة العربية لوحدها لا يكفي لفهم القرآن والسنة..... 70
تعين البحث عن عمل السلف لجزئيات النصوص العامة قبل العمل بها.....72
وجوب تقديم الحقيقة الشرعية.....76
حفظ الله للذكر من جهة الألفاظ والمعاني.....77
دعوى الإجماع في كون أذكار المساء تقال بعد العصر:..... 78
جناية دراسة الفقه على مذهب معين على الكتاب والسنة.....79
فصل: حقيقة الإجماع وأن المعتبر منه ما كان في ضروريات الدين 88
موقفنا من الإجماعات المحكية..... 89
فصل : ردّ السّنّة بالإجماع..... 94
حتمية تقديم النص الشرعي على الإجماع عند فرضية التعارض..... 95
خاتمة البحث..... 99
فهرس..... 102

سلسلة فقه الكتاب والسنة (١)

تبصرة الأعشى

بوقت أذكار الصباح والمساء

تأليف

أبي عبد الباري المعز بن عمر شريفي
أستاذ محاضر بكلية العلوم جامعة الجزائر

مكتبة وتسجيلات الغرباء الأثرية

18 شارع أحمد حسينة ـ بجوار مسجد السنة ـ باب الوادي الجزائر

هاتف: 021966209 جوال: 0770302350

elghorabaa@hotmail.com